

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.22
23 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

استراليا**

[١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨]

* قام فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خلال دورته لعام ١٩٨٥ (انظر الوثائق E/1985/WG.1/SR.17-18 and 21) ودورته لعام ١٩٨٦ (انظر الوثائق E/1996/WG.1/SR.10-11 و SR.13-14) بالنظر في التقريرين الدوريين المقدمين من حكومة استراليا بشأن الحقوق التي تغطيها المواد ٦ إلى ٩ (E/1984/7/Add.22) والمواد ١٠ إلى ١٢ على التوالي. ونظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثاني المتعلق بالحقوق التي تغطيها المواد من ١٣ إلى ١٥ (E/1990/7/Add.13) في دورتها الثامنة (انظر E/C.12/1993/SR.13 و SR.15 و SR.20) في عام ١٩٩٣.

والمرفقات والتذييلات المشار إليها في هذا التقرير الحالي يمكن الاطلاع عليها لدى أمانة اللجنة.

** ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.44) المعلومات التي قدمتها استراليا وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٤ - ١	مقدمة أولاً -
٣	٥	المادة ١ - الحق في تقرير المصير
٣	٢٩ - ٦	المادة ٢ - الحق في عدم التعرض للتمييز
		المادة ٣ - حق الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق
٧	٣٠	على قدم المساواة
٧	٥٥ - ٣١	المادة ٦ - الحق في العمل
١٣	١٠٦ - ٥٦	المادة ٧ - الحق في أوضاع عمل ملائمة
		المادة ٨ - الحق في الانضمام الى نقابات العمال
٢٣	١٢٥ - ١٠٧	وفي تشكيلها
٢٦	١٦٦ - ١٢٦	المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي
٣٥	٢٠٥ - ١٦٧	المادة ١٠ - حماية الأسرة وتقديم المساعدة لها ..
٤٥	٢٢٦ - ٢٠٦	المادة ١١ - الحق في مستوى حياة ملائم
		المادة ١٢ - الحق في التمتع بالصحة البدنية
٤٩	٢٦٢ - ٢٢٧	والعقلية
٥٧	٣١٩ - ٢٦٣	المادة ١٣ - الحق في التعليم
		المادة ١٥ - حق الاشتراك في الحياة الثقافية: حق
٧١	١٦٣ - ٣٢٠	التمتع بفوائد التكنولوجيا وتطبيقاتها .

أولاً - مقدمة

١- وقعت استراليا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ وصدقت عليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥. ودخل العهد حيز النفاذ بالنسبة إلى استراليا في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٦. ووفقاً للمادتين ١٦ و١٧، تقدم استراليا هنا تقريرها عن التدابير التي اعتمدها والتقدم الذي أحرزته في أعمال الحقوق المعترف بها في العهد.

٢- وهذا هو أول تقرير شامل تقدمه استراليا إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو يغطي الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٧.

٣- ولدى إعداد التقرير، اتُبع بصورة عامة الشكل المبين في المبادئ التوجيهية العامة المنقحة لتقديم التقارير (E/C.12/1991/1). وقد سعت استراليا إلى تحديد القضايا الرئيسية المطروحة في إطار كل مادة والتي هي أُلصق صلة بحماية حقوق الإنسان في استراليا. وقد جرى تناول هذه القضايا بطريقة مواضيعية وتقييمية ودُعمت بمعلومات احصائية ذُيِّلت بالتقرير.

٤- وينبغي النظر في المادة الواردة في هذا التقرير في سياق الهياكل الدستورية والتشريعية العامة المعمول بها في استراليا. وترد في الوثيقة الأساسية المقدمة من استراليا معلومات عامة عن الإطار القانوني الذي تُحمى فيه حقوق الإنسان والتدابير المتخذة للنهوض بحقوق الإنسان في استراليا. وتلك الوثيقة تقدم أيضاً معلومات عن أرض استراليا وشعبها وهيكلها السياسي وينبغي أن تُقرأ جنباً إلى جنب مع هذا التقرير.

المادة ١: الحق في تقرير المصير

٥- يرجى الرجوع إلى المادة ١ من التقرير الرابع المقدم من استراليا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرفق بوصفه التذييل ١). انظر أيضاً التذييلات ٢ إلى ٤.

المادة ٢: الحق في عدم التعرض للتمييز

٧- إن الحكومة الاتحادية ملتزمة التزاماً تاماً بحماية كل حق من الحقوق التي يضمنها العهد. ويمكن ضمان الحقوق الواردة فيه بواسطة أي مصدر من مصادر القانون المعترف بها في استراليا. والقانون في استراليا مستمد، كما وضع في الوثيقة الأساسية، من المصادر التالية: القانون العام، والتشريع، والتشريع الثانوي الصادر عن البرلمان الاتحادي وعن أية ولاية من الولايات الست أو عن برلمانات الأقاليم الثلاثة التي تتمتع بشكل من الحكم الذاتي.

٨- وقد مكّنت الترتيبات التعاونية بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات كل سلطة من هذه السلطات من تقاسم آرائها وخبراتها مع السلطات الأخرى. وفضلاً عن ذلك، فإن تعاون حكومات الولايات أمر لا غنى عنه لإعداد التقارير بموجب العهد كي يتسنى تقديم تقرير موحد عن قانون استراليا والممارسات المتبعة فيها.

٩- ويفتقر النظام التشريعي في جزيرة نورفولك إلى تشريع يضمن حقوق الإنسان. والتشريع الاتحادي لا يسري على هذه الجزيرة ما لم يُنص في التشريع المحدد على ذلك صراحة. وقد تعهد الكومنولث بالتشاور مع حكومة جزيرة نورفولك بشأن مد نطاق تشريع الكومنولث ليشمل الجزيرة، بما في ذلك التشريع الخاص بحقوق الإنسان.

١٠- وترد في الوثيقة الأساسية تفاصيل الآلية المؤسسية الذي يحمي الحقوق المعترف بها في العهد إلى جانب موجز للتشريع المنشئ لهذه الآلية. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن الحكومة الاتحادية قد أعلنت مؤخراً تغييرات رئيسية في هذه الآلية بما في ذلك إعادة تنظيم لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وستؤدي إعادة التنظيم إلى وضع تشريع لتغيير اسم اللجنة إلى "لجنة حقوق الإنسان ومسؤولياته"، بما في ذلك تبسيط هيكلها وزيادة تركيز وظائفها الرئيسية. ويتكون الهيكل التنفيذي للجنة الجديدة من رئيس وثلاثة نواب للرئيس، يتولى كل واحد منهم المسؤولية عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكافة الاستراليين. وسيتولى كل واحد من نواب الرئيس هؤلاء المسؤولية أيضاً عن مجال نشاط محدد: فسيُعنى واحد بالعدالة الاجتماعية والعرق، وواحد بالتمييز على أساس الجنس وتكافؤ الفرص، وسيتولى واحد المسؤولية عن حقوق الإنسان والعجز.

١١- وستحتفظ اللجنة الجديدة بدور محوري في تناول الشكاوى بموجب التشريع الاتحادي الخاص بالتمييز. وترد أدناه تفاصيل أخرى عن هذا الدور تحت العنوان "عدم التمييز". غير أن الوظائف الرئيسية التي ستقوم بها اللجنة الجديدة، بالإضافة إلى دورها المتعلق بتناول الشكاوى، ستتركز حول التعليم، ونشر المعلومات عن حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة إلى جهات الأعمال وإلى المجتمع - عن طريق القيام مثلاً بوضع مبادئ توجيهية لمساعدة الناس على الامتثال لتشريع مكافحة التمييز. وسيؤدي كل نائب رئيس أيضاً الوظيفة المتمثلة في مساعدة المحكمة الاتحادية، بوصفه صديقاً للمحكمة، في الإجراءات التي تُبأشر نتيجة لشكاوى من التمييز غير المشروع تقدّم في إطار التشريع الاتحادي لمكافحة التمييز.

١٢- وعرض على البرلمان الاتحادي في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ مشروع تعديل عام ١٩٩٨ للتشريع المتعلق بحقوق الإنسان، الذي سيجري بموجبه تنفيذ التغييرات الهيكلية المتعلقة باللجنة.

١٣- ويمكن أيضاً العثور على تعليق تفصيلي آخر عن المادة ٢ فيما ورد في تقرير أستراليا في إطار مواد أخرى من العهد. وتبعاً لهذا، فإن التعليق على ترتيبات تشريعية محددة قد لُخص في المناقشة الواردة أدناه بشأن الحقوق والحريات المحددة التي يضمنها العهد.

١٤- والتمييز على أسس مختلفة محظور بموجب قانون التمييز العنصري الاتحادي لعام ١٩٧٥ والقانون الخاص بالتمييز القائم على أساس الجنس لعام ١٩٨٤ وقانون التمييز على أساس العجز لعام ١٩٩٢. والأسس التي يحظر التمييز على أساسها هي: العرق، واللون، والسلالة أو الأصل القومي أو الاثني، والجنس، والاتجاه الجنسي، والحالة الزوجية، والحمل، أو احتمال الحمل، والمسؤوليات العائلية، والعجز البدني أو العقلي، سواء كان هذا التمييز قائماً في الوقت الحاضر أو وقع في الماضي أو كان من المحتمل أن يقع في المستقبل أو تُسبب إلى شخص معين. وتوجد مجموعة من الاستثناءات ترد على هذا التشريع، كما توجد تدابير خاصة منصوص عليها مثل التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة لكافة أفراد المجتمع الاسترالي.

١٥- وقد سنت الحكومة الاتحادية أيضاً قانون حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ الذي يخول لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص سلطة التحقيق في كل فعل أو ممارسة من جانب الحكومة الاتحادية قد تتعارض أو تتناقض مع أي حق من حقوق الإنسان المعترف بها بموجب هذا القانون.

١٦- وفي الوقت الحاضر، تقوم لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بالتحقيق في الشكاوى المقدمة في إطار التشريع السالف الذكر وبتسويتها بالتصالح. وإذا تعذر تحقيق التصالح، يمكن للمفوض المعني أن يحيل الشكاوى إلى اللجنة لعقد جلسة استماع علنية. وإذا رأت اللجنة أن الشكاوى مدعومة بأدلة، فإنها تتخذ قراراً مناسباً. وفي الحالات التي لا يمثل فيها الأطراف للقرار، يجب رفع دعوى جديدة إلى المحكمة الاتحادية التي تملك سلطة النظر في المسألة من جديد وإنفاذ قرارها.

١٧- وبموجب التعديلات التي يقترحها مشروع قانون تعديل تشريع حقوق الإنسان، فإن الشكاوى المتعلقة بالتمييز غير المشروع والمقدمة في إطار قانون التمييز على أساس العجز لعام ١٩٩٢، وقانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥، وقانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٨٤ ستُودع مع ذلك لدى اللجنة التي ستتحقق فيها وتسويتها عن طريق التصالح. وستُنظر برئيس اللجنة المسؤولة عن تناول الشكاوى بفعالية وفي الوقت المناسب. غير أن الفرق الرئيسي يكمن في أنه سيكون بإمكان اللجنة، في حالة عدم تمكنها من تسوية الشكاوى عن طريق التصالح، أن تتوجه إلى المحكمة الاتحادية للنظر في هذه الشكاوى والبت فيها.

١٨- وهذه التغييرات المدخلة على عمليات تناول الشكاوى وإنفاذ القرارات المتعلقة بها في مجال حقوق الإنسان هي تغييرات قد استلزمها قرار صادر عن المحكمة العالية لاستراليا في عام ١٩٩٥. ففي قضية "براندي" ضد لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (١٩٩٥) 183 CLR 245، رأت المحكمة العالية عدم دستورية النظام السابق لإنفاذ قرارات اللجنة بتسجيلها في المحكمة الاتحادية لأستراليا وتنفيذها كأوامر صادرة عن المحكمة. ورأت المحكمة العالية أن هذا النظام ينتهك المبدأ الدستوري الخاص بالفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية والمجسد في الفصل الثالث من دستور الكومنولث.

١٩- وترد مناقشة مفصلة للتشريع المتعلق بعدم التمييز فيما يخص المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن الملائم، للأغراض الحالية، الاكتفاء بإيراد قائمة بالتشريعات الرئيسية الخاصة باتحاد الولايات. (انظر المرفق).

٢٠- وسنت سلطات كافة الولايات الاسترالية، باستثناء تسمانيا، تشريعات شاملة ضد التمييز. بيد أن مشروع قانون مكافحة التمييز لعام ١٩٩٧ قد عرّض على برلمان تسمانيا، وهدف هذا المشروع هو تزويد تسمانيا بتشريع شامل ضد التمييز.

٢١- غير أنه تجدر ملاحظة أن أستراليا تعتقد أن اللجوء إلى الجزاءات القانونية التقليدية لا يشكل أفضل طريقة لمعالجة كل مسألة تتعلق بحقوق الإنسان. ففي حالات كثيرة، يكون من الأسهل تعزيز هذه الحقوق بواسطة عمليات أقل رسمية تكون مقرونة في كثير من الأحيان بالتحقيق والتوفيق وتقديم تقارير. وقد تكون بعض الأساليب، مثل إنشاء لجان برلمانية أو لجان ملكية خاصة، ملائمة لتحديد التوازن بين الحقوق والالتزامات، الأمر الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الأسلوب الذي يجري بواسطته حماية حقوق الإنسان

وحرياته وتعزيزها. وبطبيعة الحال، فإن هذا السبيل متاح أيضاً حيثما يكون من الممكن تطبيق تعريف تشريعي دقيق على مسألة ما وإنفاذ القانون التقليدي بشأنها.

٢٢- وللإطلاع على مناقشة أوسع نطاقاً ودراسة استقصائية للتشريع الاتحادي وتشريعات الولايات لمناهضة التمييز في أستراليا، يُرجى الرجوع تحديداً إلى المادتين ٢ و٢٦ من تقرير أستراليا المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٢ و١٥ من تقرير أستراليا الدوري الثالث المقدم بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلى المادة ٢ من تقرير أستراليا لعام ١٩٩٦ المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل. (للحصول على معلومات تكميلية عن حماية هذا الحق، يُرجى الرجوع إلى التذييلات ١٢-٥).

إسهامات محددة من جانب الولايات: غربي أستراليا

٢٣- يُثني قانون إدارة القطاع العام لعام ١٩٩٤ عن ممارسات التمييز في التوظيف في القطاع العام بغربي أستراليا. وتقضي المادة ٢١ من هذا القانون بأن تضع اللجنة المعنية بمعايير القطاع العام مجموعة معايير تتعلق بفضة من الممارسات في مجال إدارة الموارد البشرية في القطاع العام بغربي أستراليا. وترمي هذه المعايير إلى إصلاح الممارسات في مجال إدارة الموارد البشرية بجعلها أكثر مرونة وإنصافاً. وبموجب المادة ٢١، فإن كل هيئة من هيئات القطاع العام مطالبة بوضع مدونة قواعد سلوك خاصة بها ومجموعة من إجراءات التظلم الداخلية يمكن استخدامها لمعالجة الانتهاكات المزعومة للمدونة على مستوى الوكالة. كذلك، فإن الوكالات مطالبة بأن تقدم سنوياً إلى المفوض المعني بمعايير القطاع العام تقريراً عن الامتثال لمدونة قواعد سلوكها وتبين ما اتخذته من خطوات لتوعية موظفيها بالمدونة ولتوفير تعليم وتدريب لهم بشأنها.

٢٤- ويجرّم الباب السادس "ألف" من قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٧٩ التمييز ضد أي شخص بسبب انضمامه أو عدم انضمامه إلى منظمة ما. وتوجد جزاءات على الأفعال التالية إذا كان سببها انضمام شخص أو عدم انضمامه إلى منظمة ما: رفض توظيف شخص؛ ورفض استعمال أية خدمات يعرضها شخص أو رفض الموافقة على استعمالها؛ ورفض تزويد أي شخص بسلع وخدمات أو رفض الموافقة على ذلك.

٢٥- وتجرم المادة ٧٠ من قانون الاتفاقات الخاصة بأماكن العمل لعام ١٩٩٣ قيام رب عمل بفصل موظف ما، أو تغيير وظيفة موظف ما في غير صالحه أو رفض ترقية موظف ما أو ايذائه بطريقة أخرى، إذا رفض الموظف إبرام اتفاق. وتجرم المادة ٧١ قيام أي اشخاص بإلحاق ضرر بأرباب عمل على أساس كونهم أطرافاً أم لا في اتفاق خاص بمكان عمل.

فكتوريا

٢٦- اتخذت فكتوريا مبادرة رئيسية على مستوى السياسة العامة في شكل مشروع يسمى "مشروع الأمن الاقتصادي" يهدف إلى إذكاء وعي المرأة بالحاجة إلى توفير أمنها الاقتصادي الخاص بها. وقد اتخذت هذه المبادرة بسبب زيادة اعتماد المرأة على استحقاقات الضمان الاجتماعي، وخاصة في سن الشيخوخة. وفي حين تعتبر المرأة في الوقت الراهن "مساوية" للرجل اجتماعياً، فإن البحوث المضطلع بها في فكتوريا تؤيد الرأي القائل بأن المرأة ما زالت تولي الأولوية للمسؤوليات الأسرية ولعلاقاتها عند اتخاذ قرارات بشأن

مستقبلها المالي. وهذه الحملة جارية الآن وقد تمثلت أول خطوة في نشر موجز لنتائج البحوث موجه إلى مقدمي الخدمات المالية.

نيو ساوث ويلز

٢٧- أصدرت حكومة نيو ساوث ويلز "بيان التزاماتها إزاء السكان الأصليين". وفي هذا البيان، سلمت الحكومة بأن التنمية الاقتصادية خطوة هامة على طريق تقرير المصير، وتعهدت بتحسين خدمات المشورة في مجال الأعمال المقدمة لمشاريع الأعمال الصغيرة الخاصة بالسكان الأصليين، وبمساعدة مشاريع الأعمال على دخول صناعة السياحة، وبالتعاون مع الكومنولث ومع مستويات الحكم الأخرى لتحسين فرص العمالة، وزيادة فرص توظيف السكان الأصليين في حكومة نيو ساوث ويلز. وأصدرت الحكومة أيضاً ورقة بشأن العمالة تتضمن استراتيجيات أخرى لزيادة فرص عمل السكان الأصليين وتشجيع تنمية مشاريع الأعمال الخاصة بهم.

٢٨- وأنشأ قانون حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأرض مجالس محلية معنية بالأرض ينتخبها السكان الأصليون وتتولى المسؤولية عن اقتناء الأرض وتوفير أماكن الإقامة والتفاوض بشأن إعادة المنتزهات الوطنية إلى السكان الأصليين. وينص القانون التعديلي المتعلق بالمنتزهات الوطنية والأحياء البرية (ملكية السكان الأصليين) لعام ١٩٩٦ على عملية يمكن بواسطتها تحويل بعض الأراضي المسجلة في قوائم والتي تتسم بأهمية ثقافية للسكان الأصليين إلى مجالس أراضي السكان الأصليين ثم تأجيرها من جديد لحكومة نيو ساوث ويلز لتحويلها إلى منتزهات. وينص هذا القانون أيضاً على إناطة دور إدارة مستمر بالملاك التقليديين في هذه المنتزهات.

٢٩- وفي مجال الخدمات الصحية، يتمثل الاتجاه السائد في إيجاد مشاركة أكبر من جانب السكان الأصليين في تصميم الخدمات وتقديمها. وقد دخلت حكومة نيو ساوث ويلز في اتفاق شراكة مع "تعاونية الموارد الصحية للسكان الأصليين في نيو ساوث ويلز" يعترف بمبادئ تقرير المصير وبنهج شراكة وبالتعاون فيما بين القطاعات. ويعترف الاتفاق بتعاونية الموارد الصحية للسكان الأصليين هذه وحكومة نيو ساوث ويلز كشريكين في تحسين صحة السكان الأصليين وبأن دور الشراكة هو زيادة ودعم تحكم السكان الأصليين في عملية تقديم الخدمات الصحية.

المادة ٣: حق الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق على قدم المساواة

٣٠- يرد ملخص لذلك في المناقشة المتعلقة بالمادة ٢.

المادة ٦: الحق في العمل

٣١- أُنشئ نظام تعاوني وطني للتعليم والتدريب المهنيين في عام ١٩٩٢ بموجب اتفاق الهيئة الوطنية الاسترالية للتدريب المعقود بين حكومة الكومنولث وحكومات الولايات والأقاليم. ويضم هذا النظام الهيئة الوطنية الاسترالية للتدريب وحكومة الكومنولث وحكومات الولايات والأقاليم. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية

لاتفاق الهيئة الوطنية الاسترالية للتدريب في ضمان إمكانية حصول كافة الاستراليين، بما في ذلك الفئات المحرومة، على تدريب يحقق نتائج عالية الجودة ويؤدي في نهاية الأمر إلى الحصول على عمل.

٣٢- وتقوم حكومات الولايات والأقاليم بتوفير الجزء الأكبر من التمويل لنظام التعليم والتدريب المهنيين. ويوفر الكومنولث التمويل للولايات والأقاليم عن طريق الهيئة الوطنية الأسترالية للتدريب. وتخصص الولايات والأقاليم أموالاً للجهات المقدمة للتدريب والتعليم المهنيين والتي قد تشمل المعاهد العامة للتعليم التقني ولمواصلة التعليم، ومؤسسات تعليم الكبار والتعليم المجتمعي، ومؤسسات التدريب التابعة للقطاع الخاص. ويقوم الكومنولث مباشرة بتمويل وإدارة برامج تدريب العاطلين والمهاجرين الوافدين حديثاً، وهو يشجع أيضاً أرباب العمل على قبول تلامذة صناعيين ومنتدربين عن طريق منحهم مدفوعات حوافز.

٣٣- وسيجري تنفيذ إطار تدريبي وطني جديد في عام ١٩٩٨. وسيوفر هذا الإطار ترتيبات مبسطة لضمان الجودة وهو يرمي إلى أن يؤدي إلى تسجيل معترف به وطنياً لمؤسسات التدريب وإلى اعتراف متبادل بالتدريب في جميع أنحاء أستراليا وإلى مرونة أكبر في تقديم التدريب.

٣٤- ويشترك في نظام التدريب أكثر من مليون أسترالي كل عام. ويستفيد من برامج التعليم والتدريب المهنيين زبائن من الجنسين معاً ومن كافة الفئات العمرية ومن مجموعة متنوعة من الخلفيات الاجتماعية - الاقتصادية والثقافية. وتتيح مؤسسات التدريب مجموعة واسعة من برامج التدريب المهني لشغل وظائف تجارية وتقنية ومهنية وشبه مهنية فضلاً عن تعليم الكبار (بما في ذلك تعليم مبادئ القراءة والكتابة والحساب) والتدريب التحضيري.

٣٥- وتحدد الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهنيين، الموضوعة بموجب اتفاق بين حكومة الكومنولث وحكومات الولايات والأقاليم، الأهداف والاستراتيجيات الطويلة الأجل لقطاع التعليم والتدريب المهنيين. وتشمل هذه الاستراتيجيات مجموعة من تدابير الانصاف الرامية إلى ضمان أن تتاح للفئات المحرومة فرص أكبر وخيارات أوسع ونتائج أفضل.

٣٦- كذلك فإن الاستراتيجية الوطنية للتعليم والتدريب المهنيين للمرأة قد وضعت أيضاً بموجب اتفاق بين حكومة الكومنولث وحكومة الولايات والأقاليم. وهي تتيح استراتيجية وطنية للحكومات والصناعة ومقدمي خدمات التعليم والتدريب المهنيين، وذلك حتى عام ٢٠٠٠. ويتمثل هدف هذه الاستراتيجية في ضمان تلبية احتياجات المرأة باستمرار بوصف ذلك أولوية في رسم السياسات والتخطيط وتوفير الموارد والتنفيذ والرصد. وهي تشمل مبادرات للقضاء على التمييز غير المباشر ضد المرأة في قطاع التعليم والتدريب المهنيين ولتهيئة بيئة تعليمية داعمة لكافة النساء.

٣٧- وقد اضطلع بإصلاحات كبيرة لتحديث نظام التلمذة الصناعية والتدريب. والهدف من ذلك هو جعل هذا النظام أكثر استجابة لاحتياجات الصناعة والزبائن. ويجري توفير مزيد من الفرص عن طريق ترتيبات مرنة جديدة وعن طريق توسيع نطاق خدمات التلمذة الصناعية والتدريب لتشمل المناطق التي يوجد فيها قدر ضئيل من التدريب المنظم وكذلك الصناعات الجديدة.

٣٨- وبالإضافة إلى البرامج المختلفة المنفذة على صعيد الولايات والأقاليم، هناك عدة مبادرات على الصعيد الوطني تهدف إلى تحسين المشاركة من جانب الفئات المحرومة. أما البرامج الوطنية فتشمل التدريب السابق للتأهيل المهني للأشخاص ذوي الوضع غير المتميز في سوق العمل، والأنشطة الرامية إلى توفير الوظائف غير التقليدية لفتيات المدارس الثانوية، والبحوث الرامية إلى استحداث نماذج "الأفضل ممارسة" في مجال التدريب، وتقديم الحوافز لأرباب العمل لتشجيعهم على توظيف الأشخاص ذوي الوضع غير المتميز. كذلك فإن برنامج تعليم اللغة الانكليزية ومحو الأمية في مكان العمل يوفر مثلاً للعمال تدريباً يتعلمون فيه اللغة الانكليزية ومبادئ القراءة والكتابة. ويقدم برنامج دعم الأجور لأغراض التلمذة الصناعية لأصحاب العجز دعماً مالياً لأرباب العمل الذين يقبلون تلامذة صناعيين أو متدربين مصابين بعجز.

٣٩- ويعمل النظام الوطني للتعليم والتدريب المهنيين بموجب اتفاق بين الكومنولث والولايات والأقاليم. ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية لهذا الاتفاق في تحسين المشاركة والنتائج الخاصة بفئات محددة من الزبائن مثل الأشخاص المصابين بعجز. وفي إطار هذه الترتيبات، يقدم الكومنولث إلى الهيئة الأسترالية الوطنية للتدريب أموالاً لتوزيعها على الولايات والأقاليم ولغرض إدارة البرامج الوطنية. وتتولى الولايات والأقاليم المسؤولية عن تقديم خدمات التعليم والتدريب المهنيين داخل حدودها وقد قامت بتمويل مجموعة من المبادرات الرامية إلى مساعدة الأشخاص المصابين بعجز.

٤٠- وتدير هيئة التدريب الوطنية الأسترالية عدداً من المشاريع الوطنية الرامية إلى مساعدة المحرومين، بما في ذلك "الاستراتيجية الايضاحية لتدابير الانصاف في الأداء" التي تسعى إلى تحسين مشاركة الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً في التدريب وأو العمالة وتحسين نتائجها. وتشمل المشاريع الممولة في إطار هذه الاستراتيجية ما يلي: برنامج للتدريب على رعاية الطفل وهو خاص بالأطفال الصم والضعيفي السمع (نيو ساوث ويلز)؛ ونموذج لدعم تدريب وتوظيف الأشخاص المصابين بعجز في الصناعات الزراعية والتعدينية والسياحية وصناعات خدمات الضيافة والخدمات المجتمعية (فكتوريا)، وبرنامج تدريب معتمد سابق للتأهيل المهني وخاص بالمصابين بعجز بدني أو حسي (فكتوريا)، وتوفير خدمات الوساطة والدعم لتدريب الأشخاص المصابين بعجز في صناعات بيع التجزئة والسياحة والضيافة (تسمانيا)؛ واستحداث وتوزيع وحدة نمطية معتمدة وتكميلية لتدريب المدرّبين ومجموعة موارد شاملة للموظفين في مكان العمل الذين يعملون مع أشخاص مصابين بعجز (اقليم العاصمة الأسترالية)؛ وتحديد درجة الحاجة إلى برامج تعليم وتدريب مهنيين للموظفين العاملين مع أشخاص صم وأو عميان (فكتوريا). وقد أنشأت أيضاً الهيئة الوطنية الأسترالية للتدريب محفلاً معنياً بالعجز لإسداء المشورة بشأن احتياجات الأشخاص المصابين بعجز فيما يخص التدريب.

٤١- وتقوم وزارة شؤون العمالة والتعليم والتدريب والشباب في الكومنولث بتمويل عدد من البرامج التي يتوخى فيها مساعدة الأشخاص المصابين بعجز، منها ما يلي: برنامج دعم الأجور لأغراض التلمذة الصناعية لأصحاب العجز، الذي يقدم دعم أجور أسبوعياً إلى أرباب العمل الذين يوظفون شخصاً ذا عجز كمتمرن في إطار تلمذة صناعية موافق عليها. ويمكن أن تقدّم المساعدة طوال مدة التلمذة الصناعية. ويمكن تقديم مساعدة إضافية للتمكين من إجراء التغييرات اللازمة في مكان العمل أو استئجار معدات خاصة أو الاستعانة بخدمات مترجم شفوي؛ وبرنامج تيسير الحصول على التدريب الذي يقدم مساعدة قبل التلمذ والتدريب للأشخاص غير ذوي الوضع المتميز في سوق العمل والذين يحتاجون إلى تدريب أولي؛ و"برنامج منح مشاريع

التدريب" الذي يسعى إلى دعم الصناعة في وضع مجموعات شاملة وطنية متكاملة ومرنة من خدمات التدريب.

٤٢- والمشاريع الممولة في إطار هذا البرنامج قد ضمت برامج الحكومات المحلية الاستراتيجية لتدريب النشء المحرومين جداً والأشخاص المصابين بعجز؛ ومشروعاً تجريبياً ومواد متخصصة وضعتها مؤسسة "إنيدفر" (Endeavour Foundation) لتقديم تدريب معتمد في مكان العمل للبالغين العاجزين عقلياً في وحدات خدمات الأعمال التابعين لها. ومشروعاً لتطوير وتكييف وترجمة مضمون البرنامج التدريبي لدعم الزبائن في مجال الاتصالات باستخدام تكنولوجيا تكييفية (طريقة "برايل"، وأشرطة سمعية ومواد مطبوعة بحروف كبيرة) لتيسير اشتراك النساء المعوقات بصرياً في دورات التدريب والتلمذة الصناعية في إقليم العاصمة الأسترالية.

٤٣- وتضطلع أيضاً وزارة شؤون العمالة والتعليم والتدريب والشباب في الكومنولث بأعمال بشأن وضع معايير للتعليم (بما في ذلك التعليم والتدريب المهنيان) بموجب قانون التمييز على أساس العجز لعام ١٩٩٢. وبعد إجراء مشاورات، سيقوم وزراء التدريب والتعليم للكومنولث والولايات والأقاليم بالنظر في جدوى ومرغوبة وضع معايير بشأن العجز في التعليم بموجب قانون التمييز على أساس العجز.

بطالة السكان الأصليين

٤٤- كان معدل البطالة لدى مجموعة السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس في عام ١٩٩١ (أحدث البيانات المتاحة) يبلغ ٣٨ في المائة مقابل ٩ في المائة بالنسبة إلى الأستراليين عموماً (انظر التذييلين ٢٨ و٢٩). وباستبعاد وظائف العمل لجزء من الوقت التي تشكل معظم الوظائف في مخطط مشاريع العمالة للتنمية المجتمعية الممول من الكومنولث - وهو نوع من العمل المخصص لمساعدة العاطلين من الأستراليين الأصليين دون غيرهم - فإن معدل البطالة قد بلغ زهاء ٥٠ في المائة. وفي ما يخص العاملين في مشاريع غير مشاريع العمالة للتنمية المجتمعية، يوجد اعتماد مفرط على القطاع العام يجعل مجموعات السكان الأصليين شديدة التأثر في وقت يتسم بحدوث تغير كبير في القطاع العام. وفي عام ١٩٩٤، كان الأستراليون من السكان الأصليين العاملين لحسابهم الخاص يمثلون أقل من ٢ في المائة من السكان الأصليين الذين هم في سن العمل، أي أقل من ربع المعدل الخاص بالأستراليين الآخرين.

٤٥- ويزداد عدد السكان الأصليين بمعدل ٣ في المائة، أي ضعف المعدل الخاص بباقي السكان الأستراليين. ويوجد تحد كبير في ما يخص وضع سياسات تؤدي على الأقل إلى الحفاظ على وضع القوى العاملة الحالي لهذه المجموعة وتؤدي على مر الزمن إلى التأثير في التباين القائم بينه وبين الظروف الاقتصادية للأستراليين عموماً.

٤٦- وتمثل استجابة الكومنولث في زيادة تمويل تعليم السكان الأصليين، مع التركيز على تحسين النتائج التعليمية بوصف ذلك عاملاً رئيسياً في تحقيق نتائج أفضل من حيث العمال. وستتضمن الإصلاحات المراد إدخالها على خدمات التوظيف، والتي سيؤخذ بها في أيار/مايو ١٩٩٨، أحكاماً خاصة لضمان تلقي السكان الأصليين نصيباً منصفاً من الخدمات المقدمة، وذلك بطرق ملائمة ثقافياً. وستستمر وزارة شؤون العمالة والتعليم والتدريب والشباب في الكومنولث في توفير التدريب للبرنامج الخاص بالسكان الأصليين وأهالي جزر

مضيق توريس، بوصف ذلك مكملاً للترتيبات الجديدة المتعلقة بخدمات التوظيف والقائمة على اعتبارات السوق.

التدابير المتعلقة بالانتاجية في مكان العمل

٤٧- شهدت الفترة الممتدة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٦ تحولاً ملحوظاً في نظام العلاقات الصناعية من التركيز على تحديد الأجور مركزياً إلى تركيز أكبر بكثير على المساومة في مكان العمل أو على مستوى مؤسسة الأعمال. وكان هذا التحول يعكس تأييد الأطراف الصناعية الواسع النطاق للحاجة إلى تناول مسألة الانتاجية في مكان العمل في سياق تحسين أداء الصناعة، بعد أن أصبح الاقتصاد الاسترالي معرضاً أكثر فأكثر للمنافسة الدولية. وفي أواخر الثمانينات، انصب التركيز بصورة رئيسية على إيجاد مرونة أكبر في تطبيق قرارات التحكيم سواء على مستوى الصناعة أو في مكان العمل خاصة عن طريق عملية إعادة هيكلة قرارات التحكيم. غير أنه في أوائل التسعينات، تحول التركيز لينصب على تشجيع المساومة في مؤسسات الأعمال.

٤٨- ويهدف إطار العلاقات الصناعية الذي جاء به قانون العلاقات في أماكن العمل لعام ١٩٩٦ إلى إنطاقة المسؤولية الرئيسية عن العلاقات الصناعية بأرباب العمل والعاملين على مستويي مؤسسة الأعمال ومكان العمل. وسيتيح ذلك للشركات الفرصة لتصميم ترتيبات لتحسين انتاجيتها وقدرتها على المنافسة وتقديم مزيد من المكافآت إلى موظفيها. وعلى صعيد الاقتصاد الكلي، فإن ذلك سيوفر الدعم للنمو الاقتصادي ومن ثم نمو العمالة وارتفاع مستويات المعيشة. وترد تفاصيل أخرى بشأن الإطار الجديد للعلاقات الصناعية في "دليل سن تشريع قانون علاقات العمل الاتحادي" (Changes in Federal Workplace Relations Law legislation guide). وترد نسخة في التذييل ١٠٢.

الأحكام التي تضمن حرية اختيار التوظيف

٤٩- يجيء قانون العلاقات في أماكن العمل لعام ١٩٩٦ بعدد من الأحكام القائمة على مبدأي حرية الاختيار وحرية تكوين الجمعيات ومبدأ معاملة جميع الاستراليين معاملة متساوية أمام القانون. ويرد موجز لهذه الأحكام في الصفحتين ٢٩ و ٣٠ من دليل سن التشريع المرفق.

٥٠- وتنعكس هذه الأحكام أيضاً على مستوى الولايات. وعلى سبيل المثال، ينص قانون جنوب استراليا للعلاقات الصناعية وعلاقات المستخدمين، الذي بدأ سريانه في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، على حرية كافة المستخدمين وأرباب العمل في اختيار الانضمام أو عدم الانضمام إلى نقابة أو رابطة أو البقاء في عضويتها. ويحظر حالياً الانضمام القسري إلى نقابة، سواء فرضه على المستخدمين رب العمل أو نقابة.

٥١- وقد صدقت استراليا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ وبشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨. ويرجى الرجوع إلى المادة ٢٢ من تقرير عام ١٩٩٧ الذي قدمته الحكومة إلى منظمة العمل الدولية بشأن هذه الاتفاقية.

٥٢- وقد صدقت استراليا أيضاً على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٢ بشأن تنمية الموارد البشرية، لعام ١٩٨٥. ويرجى الرجوع إلى تقرير عام ١٩٩١ الذي قدمته الحكومة إلى منظمة العمل الدولية بشأن هذه الاتفاقية.

والحالات الرئيسية التي لا تُعتبر فيها التفرقة أو الاستثناء أو التفضيل القائم على أي من الشروط السالفة الذكر تمييزاً في استراليا هي حالات تتصل بالمتطلبات الخاصة بوظيفة بعينها. فبموجب قانون العلاقات في أماكن العمل لعام ١٩٩٦، يوجد مجالان تؤدي فيهما المقتضيات الخاصة للوظيفة إلى اعفاء هذه الوظيفة من متطلبات مكافحة التمييز.

وفيما يخص الاتفاقات المصدّقة فإن الحظر العام المفروض على التمييز بموجب المادة (6) 170LU لا ينطبق على التمييز القائم على أساس المتطلبات للصيقة بالوظيفة ولا على التمييز فيما يخص التوظيف في مؤسسة دينية أو التمييز بحسن نية لتجنب ايداء المشاعر الدينية لأحد المرشحين. وتوسع المادة (4) 170CK من نطاق الاستثناء المتصل بالتمييز القائم على المتطلبات للصيقة بالوظيفة ليشمل إنهاء الخدمة. (وللاطلاع على معلومات تكميلية بشأن حماية هذا الحق، يرجى الرجوع إلى التذييلات ١٢ إلى ٢١).

اسهامات مهددة من جانب ولايات: غربي استراليا

٥٣- تمثل حماية حقوق الأفراد في العمل مكوناً هاماً من مكونات نظام علاقات العمل في غربي استراليا. وتنص المادة السادسة "ألف" من قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٧٩ على حرية فرادى الأطراف في تكوين الجمعيات والانضمام إليها. وفي غربي استراليا فإن اشتراط انضمام العمال أو عدم الانضمام إلى منظمة ما يشكل جريمة. ويحرم القانون وجود "المؤسسات المغفلة" في غربي استراليا. وتحظر المادة ٩٦ من هذا القانون على أي شخص أن يستخدم أو يرفض استخدام شخص على أساس عضويته في منظمة ما. ولزيادة حماية مصالح العاملين، ينص القانون على استخدام الاقتراع السري خلال بعض أشكال الاضرابات المقررة. ويمكن لفرادى العاملين أن يصوتوا - من غير أن يخشوا التعرض للترهيب - فيما يخص مباشرة اضراب ما.

جنوب استراليا

٥٤- استجابت حكومة جنوب استراليا للارتفاع المستمر في مستويات بطالة الشباب في الولاية باتخاذ مجموعة من المبادرات الرامية إلى مساعدة الشباب على الحصول على عمل. وخُصص على مدى ٣ سنوات زهاء ٣٠ مليون دولار من أموال الولاية والكونولث لاستراتيجية لتوظيف الشباب. وبصورة أعم، اعتمد نهج منسّق على صعيد الحكومة بأسرها لزيادة فرص العمل إلى أقصى حد وذلك لضمان فرص حصول السكان من جميع الأعمار على عمل. ويهدف ذلك أيضاً إلى إزالة الازدواجية غير اللازمة في الأنشطة التي تقوم بها مستويات أخرى من الحكومة.

٥٥- ويجيز قانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٨٥ لجنوب استراليا التمييز في التوظيف على أساس الجنس حيثما تقتضي حقاً الوظيفة جنساً معيناً. وبالمثل، فإن التمييز على أساس السن مسموح به. والتمييز على

أساس الميل الجنسي مسموح به في مؤسسات التعليم أو المؤسسات الأخرى التي تدار وفقاً لتعاليم دين بعينه.

المادة ٧: الحق في أوضاع عمل ملائمة

٥٦- صدقت استراليا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣١ بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور لعام ١٩٧٠. ويرجى الرجوع إلى تقرير عام ١٩٩٧ المقدم من استراليا إلى منظمة العمل الدولية بشأن هذه الاتفاقية.

٥٧- وتشكل المساومة والاتفاق في مؤسسات الأعمال الآن الوسيطتين الرئيسيتين لتحديد الأجور في استراليا. وتوفّر شبكة أمان من الأجور الدنيا بموجب "قرارات تحكيمية" واجبة الانفاذ قانونياً، تصدر عن المحاكم الصناعية للاتحاد والولايات في معرض تسوية نزاعات العمل. وهناك قرارات تحكيمية كثيرة صادرة عن الاتحاد والولايات تحدد المعدلات الدنيا للأجور وشروط التوظيف في شتى التصنيفات المهنية لقطاعات الصناعة.

٥٨- وقد ازداد مؤخراً الاتجاه إلى المساومة والاتفاق ضمن الاطار التشريعي الجديد لقانون العلاقات في أماكن العمل لعام ١٩٩٦. وتمارس لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية سلطاتها المتصلة بالتوفيق واصدار القرارات التحكيمية بموجب هذا القانون. والسماوات الرئيسية لقانون العلاقات في أماكن العمل لعام ١٩٩٦، فيما يخص تحديد الأجور، هي كما يلي:

- الحفاظ على نظام القرارات التحكيمية لتوفير شبكة أمان من الأجور والشروط الدنيا المنصفة التي ينبغي تعديلها على مر الوقت، مع مراعاة المعايير المحددة في هذا القانون؛
- ضمان تركيز القرارات التحكيمية على الحدود الدنيا فقط. وينبغي تحديد الأجور والشروط الفعلية قدر المستطاع بواسطة اتفاق في مكان العمل أو على مستوى مؤسسة الأعمال؛
- كفالة وجود اختيار ومرونة حقيقيين عند التوصل إلى اتفاقات جماعية وفردية لتحديد أجور تتجاوز الحد الأدنى الذي تعينه القرارات التحكيمية؛
- تقييد الدور التحكيمي للجنة العلاقات الصناعية الاسترالية بغية تجنب حدوث تفاعل غير مناسب بين الاتفاقات والقرارات التحكيمية وما يرتبط بها من خطر عدم استقرار الأجور؛
- الحاجة إلى تشجيع إقامة علاقة مباشرة بدرجة أكبر بين أرباب العمل والموظفين مع زيادة تقليص دور تدخل طرف ثالث لم يدع إلى ذلك.

٥٩- وقد أنشأ تشريع جنوب استراليا المتعلق بالعلاقات الصناعية وعلاقات المستخدمين أول مكتب أمين مظالم المستخدمين في استراليا في عام ١٩٩٤ للقيام بجملة أمور منها مساعدة المستخدمين في المساومة الصناعية والتدقيق في الاتفاقات المقترحة على مستوى مؤسسات الأعمال.

نظام للحد الأدنى للأجور

٦٠- يشكل نظام القرارات التحكيمية، كما سبق بيانه الآلية الرئيسية التي تضمن دفع حد أدنى من الأجور على الأقل للاستراتيجيين العاملين بأجر. وتشير آخر البيانات (آب/أغسطس ١٩٩٦)، إلى أن ٨٠ في المائة من مجموع المستخدمين مشمولون بقرارات تحكيمية (٤١ في المائة منهم مشمولون بقرارات تحكيمية اتحادية و٣٩ في المائة منهم مشمولون بقرارات تحكيمية صادرة عن الولايات).

٦١- والاستثناء الرئيسي من نظام القرارات التحكيمية موجود في ولاية فيكتوريا. فقد ألغت فيكتوريا نظام القرارات التحكيمية للولاية في عام ١٩٩٣ واستعاضت عنه بحد أدنى للأجور وشروط التوظيف منصوص عليه في التشريعات. وأُنشئت هيئة تحكيم صناعية جديدة هي لجنة فيكتوريا لعلاقات المستخدمين وذلك لإدارة نظام معدلات الحد الأدنى للأجور. ومنذ عام ١٩٩٦، تتولى لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية المسؤولية عن تسوية المعدلات الدنيا للأجور في فيكتوريا.

٦٢- والقرارات التحكيمية لهيئات التحكيم الصناعية واجبة الانفاذ قانونياً. ويقضي قانون العلاقات في أماكن العمل لعام ١٩٩٦ بأن تضمن لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية أن توفر القرارات التحكيمية شبكة أمان فيما يخص الأجور والشروط الدنيا تُقام ويحافظ عليها مع مراعاة ما يلي:

- الحاجة إلى توفير مستويات دنيا منصفة للمستخدمين في سياق مستويات المعيشة السائدة عموماً في المجتمع الاسترالي؛
- العوامل الاقتصادية، بما في ذلك مستويات الانتاجية والتضخم والرغبة في تحقيق مستوى عمالة مرتفع؛
- احتياجات ذوي الأجور المنخفضة عند تكييف شبكة الأمان؛
- الحاجة إلى تشجيع إبرام اتفاقات بين أرباب العمل والمستخدمين في مكان العمل أو على مستوى مؤسسة الأعمال.

٦٣- وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، قامت لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية، بما يتفق مع هذه الاشتراطات، باتاحة المجال لزيادة جميع معدلات الأجور الدنيا - المحددة بالقرارات التحكيمية - ب ١٠ دولارات (جميع الاشارات إلى مبالغ نقدية في هذا التقرير محسوبة بالدولارات الاسترالية). ويمكن التعويض عن زيادة ال ١٠ دولارات بأية مدفوعات تتجاوز المدفوعات المحددة في القرارات التحكيمية. وقد قررت لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية أيضاً حداً أدنى للأجور الاتحادية يبلغ ٣٥٩,٤٠ دولاراً (يشمل زيادة ال ١٠ دولارات). وهذا يبين أنه ينبغي ألا ينص أي قرار تحكيمي بشأن معدل الأجور على مبلغ أدنى من هذا المبلغ. ويطبق الحد الأدنى الاتحادي للأجور بصورة متناسبة على الموظفين المبتدئين والموظفين غير المتفرغين والموظفين غير المنتظمين. وسيجري في عام ١٩٩٨ الاستعراض المقبل للمعدلات الدنيا للأجور المحددة في القرارات التحكيمية.

٦٤- ولم تجر أية تسوية لمعدلات الأجور الدنيا في فيكتوريا منذ إحالة بعض سلطات فيكتوريا فيما يخص العلاقات الصناعية إلى الحكومة الاتحادية. وتنظر لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية حالياً في طلب لإجراء زيادة في معدلات الأجور الدنيا في فيكتوريا.

٦٥- وكما هو مبين أعلاه، فإن لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية مطالبة بأن تراعي احتياجات منخفضي الأجور والاعتبارات الاقتصادية عند تعديل شبكة الأمان المرتبطة بالقرارات التحكيمية. وأما الوزن الذي توليه لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية لهذه العوامل المتنافسة فإنه يحدّد في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصناعية السائدة. وقد امتنعت اللجنة عن تحديد مستوى مرجعي معين "لاحتياجات منخفضي الأجور" لأسباب مختلفة منها ضرورة تجنب توقع حدوث تسويات تلقائية لمعدلات الأجور المحددة عن طريق القرارات التحكيمية.

٦٦- وتقوم لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية، كما سبق بيانه، بتحديد وتسوية الأجور الدنيا المحددة عن طريق القرارات التحكيمية في إطار النظام الاتحادي للعلاقات الصناعية. ولدى جميع الولايات، ما عدا فيكتوريا، هيئات تحكيم صناعية تؤدي وظائف مماثلة في إطار سلطة الولاية. وكما أُشير إلى ذلك من قبل، فإن فيكتوريا قد نقلت بعض سلطاتها فيما يخص العلاقات الصناعية إلى الكمنولث، وتمتع لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية بصلاحيّة تعديل معدلات الأجور الدنيا في فيكتوريا.

متوسط مستويات الأجور

٦٧- كان المتوسط، المعدل موسمياً، لايرادات العمل الأسبوعي في الأوقات العادية بالنسبة للعاملين المتفرغين البالغين يبلغ ٤٤٥ دولاراً في شباط/فبراير ١٩٨٧ و ٥٨٧,٥٠ دولاراً في شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٧٠٨,٧٠ دولارات في شباط/فبراير ١٩٩٧، مما يشكل زيادة سنوية متوسطة لهذه الإيرادات خلال السنوات الخمس والعشر الأخيرة قدرها ٣,٨ في المائة و ٤,٨ في المائة على التوالي. وكان متوسط الإيرادات الأسبوعية لكافة العاملين يبلغ ٣٩٤,٦٠ دولاراً في آب/أغسطس ١٩٨٧، و ٥٠٦,٦٠ دولارات في شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٥٨٤,٣٠ دولاراً في شباط/فبراير ١٩٩٧؛ وهو ما يمثل نمواً سنوياً متوسطاً لهذه الإيرادات خلال السنوات الخمس والعشر الأخيرة قدرها ٢,٩ في المائة و ٤ في المائة على التوالي. وهذه المعلومات مستقاة من المكتب الاسترالي للإحصاءات. (انظر التذييلين ٣٦ و ٣٧).

٦٨- ولا توجد أية بيانات متاحة بسهولة بشأن متوسط مستويات الأجور الدنيا المحددة عن طريق القرارات التحكيمية. غير أن من الممكن تقدير التغييرات في الأجور المحددة بواسطة القرارات التحكيمية وذلك باستخدام الرقم القياسي لمعدلات الأجور المحددة بواسطة القرارات التحكيمية، الذي يصدره مكتب الإحصاءات الاسترالي (الفهرس رقم ٦٣١٢,٠، التذييل ٣٣) (Catalogue No. 6312.0, Appendix 33). ويتضمن الرقم القياسي لمعدلات الأجور المحددة بواسطة القرارات التحكيمية أرقاماً قياسية لمتوسط معدلات الأجور الدنيا المحددة بواسطة هذه القرارات حسب الأسبوع والساعة فيما يخص العاملين بأجر وبمرتب من البالغين المتفرغين. ويجري تركيب هذه الأرقام القياسية بترجيح معدلات الأجور المحددة بواسطة القرارات التحكيمية فيما يخص تصنيفات مختارة حسب نمط تغطية الموظفين الذي كان موجوداً في أيار/مايو ١٩٨٥.

٦٩- ووفقاً لمجموعة الأرقام القياسية لمعدلات الأجور المحددة بواسطة القرارات التحكيمية ارتفع متوسط معدلات الأجور الدنيا المحددة بواسطة هذه القرارات، بمعدل سنوي قدره ١,٦ في المائة خلال فترة السنوات الخمس الممتدة حتى شباط/فبراير ١٩٩٧، و٢,١ في المائة خلال السنوات العشر الممتدة حتى حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٧٠- وكثيراً ما يستخدم الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك الذي وضعه مكتب الإحصاءات الاسترالي (الفهرس رقم ٦٤٠١,٠، التذييلات ٦١(أ)-(د)) (Catalogue No. 6401.0, Appendices 61a-d) لحساب التغييرات في تكلفة المعيشة. ويقاس الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك التغييرات الربع سنوية في سعر مجموعة السلع والخدمات التي تمثل نسبة عالية من نفقات الأسر المعيشية العاملة بأجر وبمرتب في الحواضر. وارتفع الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك بنسبة ٢,٢ في المائة في السنة خلال فترة الخمس سنوات الممتدة حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وبنسبة ٣,٦ في السنة خلال فترة العشر السنوات الممتدة حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٧١- وبالقيمة الحقيقية (باستخدام الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك كعامل لطرح التضخم)، نما متوسط إيرادات العمل الأسبوعي في الأوقات العادية بنسبة ١,٦ في المائة و١,١ في المائة في السنة، بينما نما متوسط الإيرادات الأسبوعية بنسبة ٠,٧ في المائة و٠,٤ في المائة في السنة خلال فترة السنوات الخمس الممتدة حتى شباط/فبراير ١٩٩٧ وفترة السنوات العشر الممتدة حتى شباط/فبراير ١٩٩٧ على التوالي. أما سلسلة الأرقام القياسية لمعدلات الأجور المحددة بواسطة القرارات التحكيمية، فقد انخفضت بالقيمة الحقيقية، بنسبة ٠,٧ في المائة و٠,٧ في المائة على التوالي خلال هاتين الفترتين. غير أنه في حين أن معدلات الأجور الحقيقية المحددة بواسطة القرارات التحكيمية قد انخفضت خلال فترتي الخمس سنوات والعشر سنوات الأخيرتين، فإن معدل الإيرادات الحقيقية للموظفين المنخفضي الأجور قد ظل يزداد منذ أوائل التسعينات. وتفيد الدراسة الاستقصائية لإيرادات وساعات عمل الموظفين التي أجراها مكتب الإحصاءات الاسترالي (فهرس مكتب الإحصاءات الاسترالي رقم ٦٣٠٦,٠) (ABS Cat. No. 6306.0) أن متوسط الإيرادات الأسبوعية الحقيقية للموظفين البالغين المتفرغين غير الإداريين في العشر الأول قد نما بنسبة ٢,٧ في المائة من أيار/مايو ١٩٩١ إلى أيار/مايو ١٩٩٦ مقابل ارتفاع قدره ٥,٤ في المائة في العشر الثاني.

٧٢- وينبغي أيضاً النظر إلى تغييرات الأجور الحقيقية في سياق التقدم الهام المحرز خلال السنوات الـ ١٥ الأخيرة في نظام الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية للبلد والذي يشمل مجموعة واسعة من الاستحقاقات النقدية وغير النقدية التي تقدمها الحكومة. ومن الأمثلة الهامة على المدفوعات النقدية استحقاقات البطالة ومدفوعات المعاش التقاعدي والمدفوعات الأسرية. وتشمل الاستحقاقات غير النقدية نظام الرعاية الطبية والنظام الصحي، والدعم العام للتعليم والإسكان ورعاية الأطفال. وتساهم هذه الاستحقاقات المباشرة وغير المباشرة مساهمة كبيرة في مستويات المعيشة في المتوسط.

٧٣- ويجري الاشراف بصورة فعالة على نظام الأجور الدنيا في استراليا. ويرجى الرجوع إلى تقرير استراليا المقدم بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل، ١٩٤٧، الذي يقدم وصفاً لعملية التفتيش.

المساواة في الأجور وفي شروط العمل بالنسبة إلى المرأة

٧٤- صدقت استراليا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجور لعام ١٩٥١. ويرجى الرجوع إلى تقرير عام ١٩٩٦ الذي قدمته استراليا إلى منظمة العمل الدولية بشأن هذه الاتفاقية.

٧٥- وتدفع الأجور في استراليا بنفس المعدل للمرأة والرجل عن نفس العمل. وقد ظل ذلك هو الوضع منذ أن أقرت لجنة التوفيق والتحكيم الاسترالية (لجنة العلاقات الصناعية الاسترالية حالياً) في أوائل السبعينات مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.

٧٦- بيد أن الإيرادات الحقيقية للمرأة ما زالت أدنى من إيرادات الرجل. وتشير البيانات ربع السنوية الصادرة في شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى أن نسبة متوسط الإيرادات، المعدلة موسمياً، التي يدرها العمل الأسبوعي في الأوقات العادية على المرأة البالغة المتفرغة إلى متوسط الإيرادات التي يدرها نفس العمل للرجل البالغ المتفرغ، قد بلغت ٨٣,٢ في المائة. وبلغ متوسط الإيرادات الاجمالية الأسبوعية (بما في ذلك إيرادات العمل الإضافي) للمرأة البالغة المتفرغة إلى نسبة هذه الإيرادات للرجل البالغ المتفرغ ٧٩,٣ في المائة (مكتب الإحصاءات الاسترالي، متوسط الإيرادات الأسبوعية، الولايات واستراليا، أيار/مايو ١٩٩٧، الفهرس رقم ٦٣٠٢,٠) (Cat. No. 6302.0). وهناك عدد من العوامل التي تؤدي إلى أوجه التباين في الأجور بين الرجال والنساء منها مثلاً ما يلي:

- أن النساء عموماً يعملن عدداً أقل من ساعات العمل الأسبوعية المدفوعة الأجر (تتعلق البيانات الواردة أعلاه بالعاملين المتفرغين فقط):
- كون النساء يعملن ساعات إضافية أقل؛
- الميل إلى توظيف النساء في مهن أدنى مستوى من الوظائف التي يشغلها الرجال؛
- الميل إلى توظيف النساء في الصناعات التي تدفع أجوراً أدنى؛
- إن الإطار الوظيفي للمرأة أكثر عرضة للانقطاع، منه في حالة الرجال، بسبب تربية الأطفال أو مسؤوليات الرعاية الأخرى.

٧٧- وأشار التقرير السنوي لعام ١٩٩٥ عن المساومة في مؤسسات الأعمال في استراليا، الذي أصدرته إدارة العلاقات الصناعية في حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى فارق لا يتجاوز ٠,١ في المائة بين الزيادة في أجر الرجل والزيادة في أجر المرأة في اتفاقات مؤسسات الأعمال الاتحادية الرسمية.

الخطوات المتخذة للقضاء على التمييز

٧٨- يتضمن قانون العلاقات في أماكن العمل لعام ١٩٩٦ مجموعة من الأحكام التي تتناول على وجه التحديد مسألة المساواة في الأجور. وقد نوقشت هذه الأحكام في الفقرة ١٦٥ "ألف" من تقرير استراليا المقدم إلى "مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة: منهاج للعمل"، نيسان/أبريل ١٩٩٧. ولخصت الأحكام الأخرى الرامية إلى التصدي للتمييز في الفقرات ١٧٥ "باء" و١٦٥ "جيم" و١٧٨ "حاء" من ذلك التقرير.

٧٩- وينص قانون العلاقات الصناعية وعلاقات المستخدمين في جنوب استراليا، لعام ١٩٩٤، على توفير الحماية من التمييز للموظفين الذين يمارسون حرية الاختيار بشأن الانضمام إلى النقابات. وتنطبق هذه الحماية بالتساوي على النقابيين وغير النقابيين. وفضلاً عن ذلك، فإن أحكام القرارات التحكيمية التي تمنح الأفضلية للنقابيين هي أحكام باطلة كي يمكن لكافة العاملين أن يمارسوا حرية الاختيار من غير التعرض للإجحاف في توظيفهم.

٨٠- ومن بين التعديلات الرئيسية التي أدخلت على هذا القانون في عام ١٩٩٧ حظر القرارات التمييزية من جانب مؤسسات الأعمال في مجال توريد السلع أو الخدمات أو شرائها. وكان هذا القانون قد حظر في السابق التمييز في مؤسسات الأعمال في مجال توريد السلع والخدمات بسبب انتماء موظفي المورد إلى نقابة أو عدم انتمائهم إليها. وتعد الآن جريمة قيام رجل أعمال بالتمييز ضد رب عمل إما برفض توريد السلع أو الخدمات إليه أو شرائها منه أو رفض القيام بذلك بالشروط التي تورّد أو تُشترى بها السلع أو الخدمات، بسبب انتماء موظفي رب العمل هذا أو عدم انتمائهم إلى رابطة معينة.

٨١- ووكالة العمل الايجابي هي هيئة قانونية اتحادية مسؤولة عن تنفيذ قانون العمل الايجابي (تكافؤ الفرص للمرأة) لعام ١٩٨٦. ويشمل هذا القانون أرباب العمل في القطاع الخاص الذين يشغلون ١٠٠ مستخدم أو أكثر، بما في ذلك الشركات الخاصة والجامعات والمدارس والمنظمات المجتمعية والنقابات العمالية.

٨٢- والمنظمات المشمولة بهذا القانون مطالبة بوضع وتنفيذ برامج للعمل الايجابي لصالح المرأة وتقديم تقارير سنوية إلى الوكالة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه البرامج. ويعرض هذا القانون إجمالاً المجالات التي ينبغي القيام فيها بعمل عند وضع وتنفيذ برامج العمل الايجابي.

٨٣- ووفقاً لهذا القانون، فإن هذه المجالات، كما هي معروضة إجمالاً في المادة ٨(١) من القانون:

(أ) قيام موظف أقدم معني بإدارة الجهة صاحبة العمل المعني بإصدار بيان مفاده أن رب العمل قد بدأ، وفقاً لهذا القانون، في وضع وتنفيذ برنامج للعمل الايجابي في يوم محدد، يكون هو يوم بدء سريانها بالنسبة إلى رب العمل؛

(ب) إناطة المسؤولية عن وضع وتنفيذ البرنامج (بما في ذلك اجراء استعراض مستمر للبرنامج) بشخص أو أشخاص يتمتعون داخل إدارة الجهة المعنية صاحبة العمل بسلطة ومكانة كافيتين تمكنهم من وضع وتنفيذ البرنامج على نحو سليم؛

(ج) التشاور مع كل نقابة من نقابات العمال التي يتأثر أعضاؤها بالمقترح الداعي إلى وضع وتنفيذ البرنامج طبقاً لهذا القانون؛

(د) التشاور مع موظفي رب العمل المعني، وخاصة الموظفين منهم؛

(هـ) قيام رب العمل المعني بجمع وتسجيل الإحصاءات والمعلومات ذات الصلة بشأن العمالة، بما في ذلك عدد الموظفين من كل جنس من الجنسين وأنواع الوظائف التي يشغلها الموظفون من كل جنس أو تصنيفات هذه الوظائف؛

(و) النظر في سياسات رب العمل المعني وبحث ممارساته فيما يخص مسائل التوظيف للوقوف على أية سياسات أو ممارسات تشكل تمييزاً ضد المرأة وأية أنماط (سواء كانت مؤكدة إحصائياً أو مؤكدة بطريقة أخرى) للافتقار إلى تكافؤ الفرص فيما يخص المرأة؛

(ز) تحديد أهداف ووضع تقديرات تطلعية في البرنامج؛

(ح) رصد وتقييم تنفيذ البرنامج وتقييم مدى تحقيق هذه الأهداف والتقديرات التطلعية.

٨٤- وفي عام ١٩٩٥، أخذت وكالة العمل الايجابي بشكل جديد للتقارير. وقد مكن ذلك الوكالة من تكوين صورة أوضح عن تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة في أماكن العمل الاسترالية، وذلك بطرح أسئلة محددة عن المعايير السالفة الذكر. والأسئلة المتصلة بالمادة ٨(١) (و)، بوجه خاص، تبحث السياسات والممارسات المتعلقة بالموظفين، بما في ذلك ترقية المرأة.

٤٥- وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، قدمت ٧٦٠ ٢ مؤسسة من أكبر المؤسسات الاسترالية تقارير إلى الوكالة. ويمثل ذلك نسبة هامة من الصناعة الاسترالية، تضم زهاء ٢١٠ ٠٠٠ موظف. وتفيد بيانات الوكالة أن ٨٠,٦٢ في المائة من هذه المؤسسات قد ذكرت أن لديها سياسات وممارسات لضمان الإنصاف للمرأة في الترقيات وفرص النقل.

٨٦- وينص قانون العمل الايجابي (تكافؤ فرص العمالة للمرأة) لعام ١٩٨٦ على أن المادة ٣(١) (أ) "برنامج العمل الايجابي"، فيما يخص رب العمل المعني، تعني وضع برنامج يرمي إلى ضمان ما يلي:

(أ) القيام بعمل ملائم للقضاء على التمييز الذي يمارسه رب العمل المعني ضد المرأة فيما يخص مسائل العمالة؛

(ب) قيام رب العمل المعني باتخاذ تدابير لتعزيز تكافؤ الفرص للمرأة فيما يخص مسائل العمالة.

٨٧- وبناء على ذلك، فإن أرباب العمل مسؤولون عن وضع وتنفيذ برامج للقضاء على أي شكل من أشكال اللامساواة في فرص الترقية.

٨٨- ويحدد قانون تكافؤ الفرص (سلطات الكومنولث) لعام ١٩٨٧ المتطلبات الدنيا لبرامج تكافؤ الفرص التي ينبغي أن يضعها وينفذها عدد من الهيئات القانونية الاتحادية (تلك التي تشغل ٤٠ موظفاً أو أكثر). ويتضمن قانون الخدمة العامة لعام ١٩٢٢ أحكاماً مماثلة توسع نطاق هذه المتطلبات لتشمل الوكالات الأخرى التابعة للحكومة الاتحادية. ويفرض هذا القانون أيضاً التزاماً قطعياً على الحكومة الاتحادية بتنفيذ برامج تكافؤ الفرص لفائدة بعض الفئات المحرومة، بما في ذلك الفئات التي يحميها قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٨٤.

الراحة وأوقات الفراغ والحدود المعقولة المفروضة على ساعات العمل

٨٩- صدقت استراليا على اتفاقية منظمة العمل رقم ٤٧ بشأن تخفيض ساعات العمل إلى ٤٠ ساعة في الأسبوع، لعام ١٩٣٥. ويرجى الرجوع إلى تقرير عام ١٩٩٢ الذي قدمته استراليا إلى منظمة العمل الدولية بشأن هذه الاتفاقية. وإن قرارات التحكيم والاتفاقات الاتحادية هي وتشريعات الولايات تحدد ساعات العمل النموذجية والعادية بصورة عامة. غير أن هيئات التحكيم هي التي تحدد الساعات القياسية عادة. وعدد ساعات أسبوع العمل القياسي الفعلي بالنسبة إلى الأغلبية العظمى للعاملين الاستراليين ويتراوح في الوقت الراهن بين ٣٥ ساعة و ٤٠ ساعة حسب الصناعة.

٩٠- ولهيئات التحكيم الصناعية سلطة تغيير عدد الساعات القياسية بموجب قرار تحكيم أو تغييرها بالنسبة إلى صناعة محددة. وتنص القرارات التحكيمية والاتفاقات الخاصة بالاتحاد وبالولايات أيضاً على أحكام بشأن جوانب أخرى لوقت العمل. وهذه الأحكام تشمل مدفوعات العمل الإضافي، والعمل على نوبات، واستراحات تناول الوجبات، وفترات الاستراحة، وأيام الاجازات المقررة، والعمل الاحتياطي، والاستدعاء من جديد، والعمل في فترة نهاية الاسبوع، والعمل غير القانوني، ووقت السفر. وفي هذا الصدد، تكون اتفاقات مؤسسات الأعمال عادة أكثر مرونة من قرارات التحكيم.

٩١- ويجوز لبرلمانات الولايات أن تسن قوانين لتنظيم ساعات عمل الموظفين في الولاية (بما في ذلك ساعات عمل الموظفين غير المشمولين بقرارات تحكيمية).

٩٢- وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، أُدخل عدد من التعديلات الكبيرة على قانون جنوب استراليا بشأن العلاقات الصناعية وعلاقات المستخدمين لعام ١٩٩٤. وللمساعدة على تحقيق هدف حكومة جنوب استراليا المتمثل في جعل نظام العلاقات في مكان العمل يعمل بطريقة تتماشى مع النظام الاتحادي، تم الآن تضمين هذا القانون هدفاً محدداً هو تشجيع ومساعدة المستخدمين على تحقيق توازن فعال بين مسؤولياتهم في العمل ومسؤولياتهم الأسرية عن طريق إيجاد ممارسات عمل مفيدة بصورة متبادلة مع أرباب العمل.

٩٣- ويتسم إدراج هذا الهدف بالأهمية لأنه يزود السلطات الصناعية مثل لجنة العلاقات الصناعية لجنوب استراليا وأمين مظالم الموظفين لجنوب استراليا بأدلة على وجود عزم تشريعي على تشجيع الابتكار فيما يخص مسائل العمل والأسرة.

الاجازات الدورية المدفوعة الأجر

٩٤- مدة الاجازة السنوية هي عادة أربعة أسابيع مدفوعة الأجر يأخذها الموظفون على فترة واحدة أو عدة فترات على الرغم من أن الكثير من القرارات التحكيمية والاتفاقات تنص على منح اجازة سنوية اضافية للعاملين بنظام النوبات والعاملين في المناطق النائية. وعلاوة الاجازة السنوية هي حكم محدد في قرارات بتحكيم يمنح مبلغاً اضافياً للموظف الذي يستخدم الرصيد المتجمع من اجازته (مبلغ اضافي يمثل عادة ١٧.٥ في المائة من مرتب فترة الاجازة).

٩٥- وللموظفين عادة الحق في عطل رسمية مدفوعة الأجر يتراوح عدد أيامها بين ١٠ أيام و١٢ يوماً في السنة. وتنص القرارات التحكيمية الصناعية عادة على دفع أجر للعاملين الدائمين عن هذه العطل. ويمكن أيضاً توفير ترتيبات بديلة لتمكين أرباب العمل من تخفيف الآثار المشوشة لعملهم المترتبة على العطل الرسمية. وتعلق الترتيبات البديلة عادة بتوفير عطلة بديلة عند وقوع العطلة الرسمية يوم السبت أو الأحد.

٩٦- وحيثما يُوظف العاملون على أساس غير منتظم، تمنح القرارات التحكيمية والاتفاقات عادة مبلغاً اضافياً كمدفوعات علاوة للتعويض عن جملة أمور منها عدم منح اجازة سنوية مدفوعة الأجر أو اجازة مرضية.

٩٧- ويقدر أن أكثر من ٢٠ في المائة من العاملين بأجر والعاملين بمرتب غير مشمولين بالقرارات التحكيمية الصناعية. ويتألف هؤلاء بصورة رئيسية من الموظفين الاداريين أو العاملين بأجر. وتضمن تشريعات الولايات عادة الحق في اجازة سنوية وعطل رسمية مدفوعة الأجر، وهي تحدد العدد الأقصى للساعات القياسية التي يمكن العمل فيها. وفيما يخص الموظفين الاداريين أو العاملين بأجر، فإن عقد العمل الخاص بهم يمكن أن يحدد عقد الساعات المقررة والاجازات السنوية والعطل الرسمية التي لهم الحق فيها.

التغيرات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٩٨- يمنع الدستور الحكومة الاتحادية من أن تشرّع مباشرة بشأن شروط استخدام محددة، مثل ساعات العمل، والاجازة السنوية، والعطل الرسمية لموظفين غير موظفيها. غير أن الحكومة الاسترالية قد أضفت المرونة على النظام الاتحادي للعلاقات الصناعية. وقد سمح ذلك لأرباب العمل والعاملين بأن يغيروا بالاتفاق الشروط القياسية المقررة في قرارات تحكيمية. وعُدّل تشريع العلاقات الصناعية للسماح بابرام اتفاقات جماعية غير نقابية واتفاقات فردية فضلاً عن الاعتراف بالاتفاقات غير الرسمية.

٩٩- وفي جميع حالات الاتفاق الرسمي، سواء كانت هذه الاتفاقات جماعية نقابية أو غير نقابية أو اتفاقات فردية، يجوز لرب العمل والعاملين أن يغيروا شروط القرارات التحكيمية الصناعية بغية تغيير شروط التوظيف في مكان العمل. ويخضع ذلك لاختبار عام لإثبات عدم انطواء الاتفاق على إجحاف. وهذا يعني أن ذلك الاتفاق يمكن أن يجحف بالعاملين فيما يخص بعض أحكام وشروط التوظيف شريطة ألا تتدهور في المحصلة النهائية الأحكام والشروط العامة المتعلقة بهم. وتوجد حالياً مجموعة من اتفاقات أماكن العمل التي غيرت معاملة الأحكام المتعلقة بساعات العمل والاجازة السنوية والعطل الرسمية بهدف تحقيق

نتائج أفضل من حيث الانتاجية. وقد أخذت حكومات الولايات، أو تخطط للأخذ بأشكال مماثلة لهذا التشريع تطبق على إبرام الاتفاقات في إطار نظم العلاقات الصناعية بها.

١٠٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، خفضت حكومة ولاية فيكتوريا عدد أيام العطل الرسمية وغيرت الترتيبات الخاصة بمراعاة العطل الرسمية المستعاض عنها في هذه الولاية. وأدى ذلك إلى الأخذ بمعيار اتحادي جديد بخصوص القرارات التحكيمية ينص على عدد أدنى لأيام العطل الرسمية قدره ١١ يوماً في السنة ومراعاة العطل الرسمية المستعاض عنها. (للحصول على معلومات تكميلية بشأن حماية هذا الحق، انظر التذييلات ٣٧-٣٢).

إسهامات مهددة من جانب الولايات: جنوب استراليا

١٠١- من أجل إيجاد مزيد من المرونة لأرباب العمل والعاملين في القطاع الخاص، جرى في عام ١٩٩٧ تعديل قانون جنوب استراليا لعام ١٩٨٧ بشأن اجازة الخدمة الطويلة وذلك للسماح بإبرام اتفاقات فردية بشأن: دفع استحقاق اجازة الخدمة الطويلة؛ وتأجيل اجازة الخدمة الطويلة؛ ومنح اجازة الخدمة الطويلة بعد فترة إشعار تقل عن ٦٠ يوماً؛ وأخذ اجازة الخدمة الطويلة قبل استحقاقها.

١٠٢- وتسارع الاتجاه في جنوب استراليا إلى المساومة داخل مؤسسات الأعمال بعد سن قانون العلاقات الصناعية وعلاقات المستخدمين في آب/أغسطس ١٩٩٤. وينص هذا القانون على إبرام اتفاق مؤسسة الأعمال مع مجموعة من المستخدمين، سواء أكان هؤلاء المستخدمين أم لم يكونوا أعضاء في نقابات. وبموجب هذا النظام، يتمتع كافة الموظفين بحماية تتيحها شبكة أمان خاصة بمعايير الاستخدام الدنيا. وكذلك فإن اتفاقات مؤسسات الأعمال، بالإضافة إلى أنها تتيح الفرصة لإدخال تغييرات فيما يتصل بالأجور وشروط العمل وتدابير تحسين الانتاجية بوصفها بديلاً للقرارات التحكيمية على نطاق الصناعة، تتيح الفرصة للاعتراف بالكثير من الترتيبات غير الرسمية في أماكن العمل.

١٠٣- وأنشأ هذا القانون أيضاً أول مكتب لأمين مظالم الموظفين في استراليا. ويتمثل دور أمين مظالم الموظفين فيما يلي: مساعدة الموظفين في المساومة الصناعية؛ وإسداء المشورة للموظفين بشأن الحقوق والالتزامات الصناعية؛ والتحقيق في شكاوى الموظفين والنقابات؛ وتمحيص اتفاقات مؤسسات الأعمال المقترحة؛ ومساعدة العاملين انطلاقاً من منازلهم والعاملين خارج المؤسسة وإسداء المشورة لهم.

غربي أستراليا

١٠٤- إن قانون شروط الاستخدام الدنيا لعام ١٩٩٣ يتيح لكافة العاملين في غربي أستراليا مجموعة من المعايير الدنيا تشمل استحقاقات مثل: الإجازة السنوية، والإجازة المرضية، وإجازة فقدان الأقارب، والعطل الرسمية، وإجازة الوالدية، ومعدل أدنى للأجور. وهذه معايير دنيا فقط. ولفرادى أرباب العمل والعاملين الحرية في التفاوض بشأن معدلات أعلى للأجور أو فترات إجازة أطول. وتقوم حكومة غربي أستراليا باستعراض معدل الأجر الأدنى سنوياً وتعديل هذا المعدل تبعاً لذلك.

١٠٥- أما قانون الاتفاقات الخاصة بأماكن العمل لعام ١٩٩٣ فإنه يتيح لأرباب العمل والعمال الفرصة للتفاوض بشأن اتفاقات توظيف مصممة لتلبية احتياجات الأطراف في مكان العمل. وهذه الاتفاقات، التي يدعمها قانون شروط الاستخدام الدنيا لعام ١٩٩٣، يمكن التفاوض بشأنها مباشرة بين أرباب العمل والعمال أو بين من يختاره الأطراف لتمثيلهم. وإذا اختار الأطراف أن يكون لهم ممثلون، فإن القانون يقضي بأن يعترف كل طرف بالممثل الذي يختاره الطرف الآخر.

١٠٦- وينص قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٧٩ أيضاً على إصدار قرارات تحكيمية وإبرام اتفاقات صناعية تحدد شروط العمل والمستحقات في بعض الصناعات. وتصيح القرارات التحكيمية غير سارية على الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يسجلون اتفاق مكان عمل. (للحصول على معلومات تكميلية بشأن حماية هذا الحق، يرجى الرجوع إلى التذييلين ٣٨ و ٣٩).

المادة ٨: الحق في الانضمام إلى نقابات العمال وفي تشكيلها

١٠٧- صدقت أستراليا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم لعام ١٩٤٨. (يرجى الرجوع إلى تقرير عام ١٩٩٦ الذي قدمته أستراليا إلى منظمة العمل الدولية بشأن هذه الاتفاقية). وبغية تسجيل نقابة في إطار النظم الاتحادية للعلاقات الصناعية، فإنه يجب عليها أن تستوفي بعض المتطلبات القانونية ذات الطابع الشكلي. وإذا يجب أن يبلغ عدد أعضاء النقابة مثلاً ٥٠ عضواً على الأقل وأن تكون مقررة من نفوذ رب العمل. وترد تفاصيل أخرى أدناه. وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن التسجيل بموجب النظام الاتحادي يوفر بعض الفوائد فإنه غير إلزامي كما أنه لا يشكل شرطاً أساسياً لتشكيل نقابة عمال أو أداؤها لمهامها.

١٠٨- وبغية الانضمام إلى منظمة موظفين مسجلة بموجب قانون العلاقات في أماكن العمل لعام ١٩٩٦، يجب على الشخص أن يكون مؤهلاً لأن يصبح عضواً بموجب قواعد التأهيل الخاصة بهذه المنظمة وأن يدفع الرسوم المطلوبة للعضوية في المنظمة. ولا توجد أي أحكام قانونية خاصة تتعلق بإنشاء نقابات العمال من جانب فئات معينة من العاملين.

١٠٩- ويتضمن هذا القانون أحكاماً واسعة النطاق بشأن الحرية النقابية (الباب العاشر "ألف" من القانون). وترد تفاصيل هذه الأحكام في الصفحتين ٢٩ و ٣٠ من دليل سن التشريع المرفق (النص الانكليزي). ولا توجد أي قيود قانونية أو عملية على ممارسة حق النقابات في الاتحاد والانضمام إلى المنظمات النقابية الدولية. وتتمتع كافة النقابات بحرية إنشاء اتحادات واتحادات عامة وفي الانضمام إليها. ولجميع نقابات العمال والاتحادات والاتحادات العامة أيضاً الحق في الانتساب إلى منظمات نقابية دولية. ولهذا لم تر الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات أن من الضروري اتخاذ إجراءات تشريعية أو إجراءات أخرى لمنح نقابات العمال هذا الحق.

القيود الواردة على أداء النقابات لمهامها بحرية

١١٠- إن نقابة العمال التي تريد أن تسجل نفسها بموجب النظام الاتحادي للعلاقات الصناعية يجب عليها، كما سبق ذكره، أن تستوفي متطلبات تشريعية معينة. بيد أن التسجيل طوعي وليس شرطاً مسبقاً لتشكيل نقابة عمال أو تشغيلها.

١١١- وبصورة عامة، فإن الشروط المسبقة القانونية للتسجيل بموجب النظام الاتحادي للعلاقات الصناعية تتطلب من نقابة العمال أن تكون منظمة مستخدمين صادقة النية؛ وأن تضم عدداً أدنى من الأعضاء (خفّض القانون هذا العدد من ١٠٠ عضو إلى ٥٠ عضواً)؛ وأن يكون لديها قواعد تنص على مسائل محددة مثل الانتخاب الديمقراطي لأعضاء المكتب، وإدارة ومراقبة الشؤون المالية للمنظمة، والأحكام والشروط التي يجوز بموجبها للشخص أن يصبح عضواً في المنظمة أو أن تتوقف عضويته فيها.

١١٢- وأدخل القانون أحكاماً بشأن تسجيل "رابطات مؤسسات الأعمال" أي رابطات المستخدمين التي توجد لديها قواعد للتأهيل للعضوية تشمل أغلبية المستخدمين في مؤسسة أعمال. وتختلف معايير تسجيل نقابات مؤسسات الأعمال عن المعايير المنطبقة على أنواع أخرى من رابطات المستخدمين. ويرد ملخص لأحكام القانون المتعلقة بنقابات مؤسسات الأعمال في الصفحة ٣١ من دليل من التشريع المرفق بهذه الوثيقة (التذييل ١٠٢).

١١٣- وفي حين أن التسجيل يمنح نقابات العمال بعض الفوائد أو الحقوق (مثل الشخصية الاعتبارية والقانونية؛ والمثول لأغراض مختلفة أمام لجنة العلاقات الصناعية الأسترالية والمحكمة الاتحادية لأستراليا؛ والأهلية القانونية لأن تكون طرفاً في القرارات التحكيمية والاتفاقات بموجب القانون المعني؛ ودرجة عالية من الحماية للتغطية الصناعية للمنظمة). فإنه يحمل معه أيضاً بعض المسؤوليات أو الالتزامات. وهذه الالتزامات تشمل ما يلي: الامتثال لبعض المتطلبات القانونية الرامية إلى ضمان التحكم الديمقراطي في المنظمات من جانب أعضائها وحماية مصالح الأعضاء، وقبول قرارات لجنة العلاقات الصناعية الأسترالية المتعلقة بالمسائل التي تؤثر في المنظمة وأعضائها، مع مراعاة حقوق المراجعة والطعن القانونية. وبشكل عدم الامتثال للقرارات التحكيمية والأوامر الصادرة عن لجنة العلاقات الصناعية الأسترالية مبرراً لالتماس إلغاء تسجيل المنظمة.

١١٤- وهذه المسؤوليات أو الالتزامات يمكن اعتبارها قيوداً على حق النقابات في العمل بحرية، ولكنها تسري فقط على النقابات المسجلة، وليس التسجيل إلزامياً كما سبق بيانه.

١١٥- صدقت أستراليا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩. (يرجى الرجوع إلى تقرير عام ١٩٩٧ الذي قدمته أستراليا إلى منظمة العمل الدولية بشأن هذه الاتفاقية). وقد جاء قانون العلاقات في أماكن العمل لعام ١٩٩٦ بإطار جديد يدعم قيام علاقة مباشرة بدرجة أكبر بين أرباب العمل والموظفين. ويركز القانون تركيزاً أكبر على المساومة الجماعية والفردية لكنه يُبقي على شبكة أمان فيما يخص الأجور والشروط الدنيا العادلة (الواردة في القرارات التحكيمية الصادرة عن لجنة العلاقات الصناعية الأسترالية).

١١٦- في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بلغ عدد منظمات الموظفين المسجلة في النظام الاتحادي بموجب القانون ٤٦ منظمة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، كانت توجد ١٣٢ نقابة عمال في أستراليا حسب أحدث منشور للإحصاءات الرسمية بشأن النقابات، وعنوانه Trade Union Statistics. Australia (إحصاءات نقابات العمال بأستراليا). أعدده مكتب الإحصاءات الأسترالي. وتجدر الإشارة إلى أنه ليست جميع النقابات مسجلة بموجب التشريع الاتحادي أو تشريعات الولايات. ولتجنب الازدواجية، فإنه إذا كانت نقابة ما، فرعاً لمنظمة أكبر فإنه لا تُحصى إلا المنظمة الأكبر. ولا تُحصى النقابة العمالية المشتركة بين الولايات (التي تضم أعضاء من أكثر من ولاية) إلا مرة واحدة في المجموع الوطني. أما النقابات التي تضم رابطات مشتركة بين الولايات لا تشكل تماماً فروعاً لمنظمة مشتركة فإنها تُحصى كنقابات منفصلة في المجاميع الخاصة بأستراليا.

١١٧- ولأغراض هذه الإحصاءات، تعرّف نقابة العمال بأنها منظمة تتألف أغلبية أعضائها من موظفين وتشمل أنشطتها الرئيسية التفاوض بشأن معدلات أجور أعضائها وشروط توظيفهم. وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، كان ٣١ في المائة من الموظفين في أستراليا البالغين من العمر ١٥ سنة فأكثر، البالغ عددهم ١٠٠ ٠٦٢ موظف، أعضاء في نقابات (التذييل ٣٨).

الحق القانوني في الإضراب

١١٨- ينص القانون المعني على جواز أن ينظم أرباب العمل ومنظمات الموظفين، رهناً ببعض الشروط المسبقة الإجرائية، إضراباً محمياً لدعم مطالبهم والمساعدة على تحقيقها عند التفاوض بشأن اتفاق جماعي مضمون مقترح. ويتكفل القانون العام أو دساتير الولايات والأقاليم بحماية الإضراب ما لم ينطو على إصابة شخصية، أو تشهير، أو تدمير ممتلكات عمداً أو بسبب الإهمال، أو الاستيلاء على ممتلكات أو الاحتفاظ بها أو استخدامها بصورة غير قانونية؛ أو على عملية مقاطعة ثانوية. ويوسع القانون نطاق الحق في ممارسة الإضراب المحمي ليشمل المفاوضات بين رب عمل وموظف بشأن اتفاق مكان عمل أسترالي مقترح - وهو نوع من الاتفاق يمكن التفاوض بشأنه جماعياً، ولكن يجب أن يوقعه الموظفون فردياً. وترد تفاصيل أخرى بشأن إتاحة تنظيم الإضرابات المحمية والقيود المفروضة عليها وذلك في الصفحات ٢٥ إلى ٣٨ (من النص الانكليزي) من دليل سن التشريع المرفق بهذه الوثيقة (التذييل ١٠٢).

١١٩- وكما ذكر أعلاه، لا يمكن تنظيم إضرابات صناعية إلا عند التفاوض على اتفاق أعمال مضمون واحد أو اتفاق مكان عمل أسترالي. ولا تحظى بالحماية الإضرابات المنظمة لأغراض أخرى غير التفاوض الحقيقي على اتفاقات. ولكي يعتبر الإضراب إضراباً محمياً، يجب أولاً أن تُستوفى بعض الشروط المسبقة الإجرائية. ويرد ملخص لهذه الشروط المسبقة في الصفحة ٢١ (من النص الانكليزي) (الاتفاقات الخاصة بأماكن العمل الأسترالية) وفي الصفحات ٢٣ إلى ٢٥ (من النص الانكليزي) (الاتفاقات المضمونة) من دليل سن التشريع المرفق بهذه الوثيقة.

١٢٠- ويجري أدناه تناول وضع أفراد القوات المسلحة والشرطة وإدارة الدولة. وفيما عدا ذلك، فإن الحكم القانوني الخاص الوحيد المتعلق بممارسة الحق في الإضراب من جانب بعض فئات العمال يرد في التشريع المتعلق بـ "الخدمات الأساسية".

١٢١- وفيما عدا المادتين ٣٠ "يا" و ٣٠ "كاف" من قانون الجرائم لعام ١٩١٤، اللتين ترد تفاصيلهما أدناه، لا يوجد أي تشريع عام للكومنولث يتناول مسألة الحفاظ على "الخدمات الأساسية" التي يرد مع ذلك تعريف لها، خلال فترة توقف العمل. ورأت الحكومة الأسترالية أنه ينبغي استخدام العمليات المتاحة بموجب القانون المعني لحل منازعات العمل التي تؤثر في الحفاظ على الخدمات الأساسية.

١٢٢- أما فيما يخص حق الأشخاص في تشكيل ما يختارونه بأنفسهم من نقابات وفي الانضمام إليها، فلا توضع أية قيود على أفراد قوات الشرطة أو الأفراد العاملين في إدارة الدولة. ويتمتع أفراد قوات الشرطة والأشخاص العاملون في إدارة الدولة بنفس الحقوق التي يتمتع بها العاملون الآخرون. وليس أفراد القوات المسلحة "موظفين" بموجب القانون الأسترالي، ولذلك فليست لهم أهلية القيام بتسجيل نقابة في إطار النظام الاتحادي.

١٢٣- غير أن لأفراد القوات المسلحة الحق في الانضمام إلى رابطات عمل غير مسجلة مثل اتحاد القوات المسلحة لأستراليا. ويقدم اتحاد القوات المسلحة لأستراليا بانتظام اقتراحات إلى هيئة التحكيم المعنية برواتب قوات الدفاع، وهي هيئة تحكيم متخصصة تحدد رواتب وشروط استخدام أفراد القوات المسلحة لأستراليا. ولدى أفراد القوات المسلحة أيضاً إمكانية اللجوء إلى إجراءات التظلم الداخلية والخارجية المعمول بها.

١٢٤- وتنص المادة ٣٠ "يا" من قانون الجرائم لعام ١٩١٤ على حظر الاشتراك في الإضراب أو التحريض عليه (بما في ذلك التحكم في الوظائف) وعمليات غلق أماكن العمل، متى أعلن الحاكم العام لأستراليا وجود اضطرابات عمل خطيرة في أستراليا تضر بالتجارة مع بلدان أخرى أو فيما بين الولايات أو تهدها، وذلك طوال مدة سريان الإعلان. ولم يجر التذرع بهذا الحكم منذ عام ١٩٥١.

١٢٥- وبموجب المادة ٣٠ "كاف" من قانون الجرائم لعام ١٩١٤، فإنه يُحظر إعاقة أو عرقلة تقديم الخدمات من جانب الحكومة الأسترالية أو نقل السلع أو الأشخاص في التجارة الدولية بواسطة العنف أو التهيب أو المقاطعة. ولم تجر أية حالات مقاضاة بموجب هذه المادة منذ سنوات كثيرة.

المادة ٩: الحق في الضمان الاجتماعي

١٢٦- واجهت أستراليا في السنوات الأخيرة تغيرات كبيرة في سوق العمل وعلى المستوى الاجتماعي. وقد تسبب ذلك في بطالة يُعتد بها، وخاصة البطالة الطويلة الأجل عقب الانكماش الذي حدث في أوائل التسعينات والذي اقترن بتقدم السكان في العمر. وقد تمثل رد فعل السياسة العامة لهذه الاتجاهات في زيادة تحديد المستهدفين بالاستحقاقات وتكييفها مع الاحتياجات الفردية الخاصة وعن طريق الإصلاحات الرامية إلى تشجيع التكفل بالذات وتكملة الدخل عن طريق زيادة المشاركة في القوى العاملة. وحدث تركيز أكبر على "مبدأ القدرة على الدفع" الذي يرمي إلى وضع نظام أكثر إنصافاً واستدامة لتوفير الرعاية الاجتماعية.

١٢٧- وتشمل الاستجابات الأخرى لهذه الاتجاهات تبسيط البرامج والمدفوعات الذي ينتظر أن يؤدي إلى زيادة الدعم العام لهذه الترتيبات. وتتجلى تغييرات سياسة الضمان الاجتماعي في عدد من المجالات، بما

في ذلك كفاية المدفوعات، والتكفل بالذات، وزيادة فرص العمل، وتحسّن البساطة والتماسك. وترد أدناه مناقشة لكل مجال من مجالات الإصلاح هذه.

١٢٨- وتتولى ولايات وأقاليم أستراليا المسؤولية عن جوانب معينة للرعاية الاجتماعية مثل الصحة، والإسكان الشعبي، والتأمين ضد الحوادث. وتقدم مؤسسة "كومكير" (Comcare)، وهي جهاز منفصل بدفع تعويضات إصابات العمل (التي تسمى تعويضات العاملين) لموظفي حكومة الكومنولث. وكل ولاية أسترالية أو إقليم أسترالي مسؤول عن توفير تغطية للعاملين الخاضعين لولايته القضائية.

١٢٩- فضلا عن ذلك، تمول حكومات الولايات مجموعة متنوعة من الامتيازات التي تتيح مساعدة تكميلية للكثير من الفئات المنخفضة الدخل، بمن في ذلك المسنون، والعاطلون، والأشخاص المصابون بعجز، والآباء الوحيدون، والمحاربين القدماء، والمعيلون. وتتيح هذه الامتيازات مساعدة قيمة لذوي الدخل المنخفض بزيادة إمكانية تحمل تكلفة الكثير من الخدمات الأساسية وكما أنها تساعد في تحقيق أهداف العدالة الاجتماعية.

كفاية مدفوعات دعم الدخل

١٣٠- إن الحكومة ملتزمة بالاستمرار في دفع مبالغ كافية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وتحسين هذه المدفوعات مع تقييد مستوى الإنفاق الحكومي. ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لمدفوعات الضمان الاجتماعي، يجري ربط معدلات المدفوعات برقم قياسي يتفق مع التحركات في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك. وبالإضافة إلى ذلك، سنت الحكومة تشريعا لضمان الإبقاء على معدلات المعاش التقاعدي عند نسبة ٢٥ في المائة من مجموع متوسط الإيرادات الأسبوعية للذكور. وفي حين أن العمل بالرقم القياسي لأسعار الاستهلاك يمكن من العمل برقم قياسي للمدفوعات يتفق مع الزيادات في الأسعار، فإن الرقم المرجعي لمجموع متوسط الإيرادات الأسبوعية للذكور سيكتمل ذلك بضمان استفادة أصحاب المعاشات التقاعدية من الزيادات في مستويات معيشة المجتمع المقاسة بالأجور. وستستفيد من هذه المبادرة أيضا الأسر المنخفضة الدخل.

١٣١- ويجري أيضا استكشاف تدابير أفضل لتوفير مدفوعات كافية، باستخدام منهجية معايير الميزانية وإطار مستويات المعيشة، مما قد يساعد على اكتناه نهج بديلة لتقييم الكفاية.

١٣٢- وقد قدمت الحكومة حوافز أكبر للتكفل بالذات وعززت في الوقت نفسه مبدأ "القدرة على الدفع". ويهدف ذلك إلى تحقيق توزيع أنصف للأعباء المالية الحالية والمقبلة في مجالات دخول المعاش التقاعدي، ورعاية المسنين، والصحة.

١٣٣- وتهدف الإصلاحات الأخيرة لنظام دخول المعاش التقاعدي في أستراليا إلى توفير حوافز لتشجيع الاستقلال المالي حتى يتمكن الأفراد خلال التقاعد من تحقيق مستوى معيشة أعلى مما كان من الممكن الوصول إليه على أساس المعاش التقاعدي للشيوخ وحده. وبالإضافة إلى ما يجري، عن طريق ضمان راتب المعاش التقاعدي، من زيادة تغطية المعاش التقاعدي الخاص (راتب التقاعد) والمدخرات الإلزامية المعانة بواسطة الضرائب، أعلنت الحكومة مجموعة من التدابير لزيادة تشجيع التكفل بالذات. وهذه التدابير تشمل ما يلي:

- الأخذ بخطة علاوة المعاش التقاعدي المؤجل للأشخاص الذين يواصلون العمل على الأقل جزءاً من الوقت بعد بلوغ سن التقاعد؛
 - تحسين العمل بقواعد حفظ المعاش التقاعدي التي تحكم راتب التقاعد، بما في ذلك الرفع التدريجي للسن التي تمثل الحد الأقصى للفترة التي تحفظ فيها إلزاما مستحقات التقاعد؛
 - منح تخفيض على المدخرات للأفراد الذين يدفعون اشتراكات عضوية غير مخصص منها وأو الذين يكسبون دخلاً شخصياً صافياً من مدخرات واستثمارات أخرى، وهو ما يجري في حدود مبلغ سنوي أقصاه ٣٠٠٠ دولار؛
 - السماح لصغار رجال الأعمال الذين يوجهون جميع إيراداتهم إلى مجال أعمالهم بالمطالبة بإعفاء من ضريبة الأرباح الرأسمالية على بيع مشروع أعمال صغير في الحالات التي تُستخدم فيها حصيلة ذلك لأغراض التقاعد؛
 - إلغاء الإعفاء من التحقق من موارد راتب معاش الضمان الاجتماعي بخصوص الأشخاص البالغين من العمر ٥٥ عاماً فأكثر ممن ليست لهم أية تجربة عمل حديثة؛
 - رفع الحد الأقصى للسن الذي يمكن للشخص أن يظل حتى بلوغه يدفع اشتراكات المعاش التقاعدي؛
 - منح تخفيض على اشتراكات المعاش التقاعدي فيما يخص الزوج المنخفض الدخل؛
 - منح تخفيض ضريبي للمتقاعدين ذوي الدخل المنخفض والممولين ذاتياً، أي الأشخاص الذين لا يتلقون معاش تقاعدي خاص بالشيخوخة.
- ١٣٤- ولضمان أن يكون نظام المعاش التقاعدي أكثر إنصافاً، أعلنت الحكومة في ميزانية ١٩٩٦-١٩٩٧ ضريبة إضافية على كافة اشتراكات المعاش التقاعدي التي يدفعها ذوو الدخل المرتفع.

تعزيز فرص العمالة

- ١٣٥- عملت الحكومة على تعزيز جوانب المساعدة الأكثر فعالية المقدمة إلى العاطلين. وأُجريت أيضاً، كجزء من هذه العملية، إصلاحات ابتكارية في اتجاه تكييف الاستحقاقات مع الاحتياجات الفردية، اعترافاً بتغيير مشاركة المرأة في القوى العاملة. وتم مؤخراً إيجاد مجموعة أكبر من فرص العمل للأشخاص الذين هم في سن العمل بغية تكملة السياسات الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.
- ١٣٦- وبدأت الحكومة منذ أيار/مايو ١٩٩٨ في استخدام "شبكة الوظائف" التي تمثل سوقاً لخدمات التوظيف قادرة تماماً على المنافسة. وستُموَّل "شبكة الوظائف" باستخدام معظم التمويل المقدم سابقاً لبرامج سوق العمل. و"شبكة الوظائف" هي شبكة وطنية جديدة مكونة من منظمات خاصة ومجتمعية وحكومية

تعاقبت معها الحكومة لايجاد وظائف مناسبة للعاطلين، وخاصة العاطلين منذ مدة طويلة. وإن مؤسسة التوظيف الوطنية، وهي مؤسسة اعتبارية عامة تقدم الخدمات خلفت دائرة الكومنولث للتوظيف، هي واحدة من أكثر من ٣٠٠ منظمة تابعة لشبكة التوظيف. وستقدم منظمات شبكة الوظائف مساعدة أكثر مرونة ومحددة حسب الاحتياجات للباحثين عن عمل تبعاً لمستوى حاجتهم. وستجري منظمات "شبكة الوظائف" اتصالات بأرباب العمل بحثاً عن وظائف وتلحق فرادى الباحثين عن وظائف بالشواغر المناسبة لهم.

١٣٧- وفي حين أن الكثيرين من الباحثين عن وظائف سيستفيدون من هذه الترتيبات الجديدة لايجاد وظائف، فإن هناك باحثين آخرين عن وظائف أقل حظوة قد يحتاجون إلى تدريب على البحث عن وظائف أو مساعدة مكثفة قبل أن يستطيعوا العثور على وظيفة وينجحوا في الاحتفاظ بها. وهذه المساعدة الخاصة بالبحث عن وظيفة ستتيح التدريب على أساليب البحث عن وظيفة (صياغة السيرة الذاتية، وأساليب المقابلات، والعرض) لإعداد العاطلين للتقدم بطلبات وظائف وتزويدهم بالمهارات والثقة اللازمين لكي يقدموا أداءً جيداً عن التحدث إلى أرباب العمل. وسيستهدف ذلك بصورة عامة الباحثين عن وظائف الذين ظلوا عاطلين عن العمل ما بين ستة أشهر و١٢ شهراً والذين يملكون مهارات عمل حديثة. وكذلك فإنه سيوفر مساعدة مصممة حسب الاحتياجات للباحثين عن وظيفة العاطلين منذ مدة طويلة أو الذين ليسوا في وضع متميز في سوق العمل. وهو سيتصدى للحواجز التي تعوق توظيف الباحثين عن عمل ويجد وظائف لهم.

١٣٨- وستصبح خدمات التوظيف أكثر فعالية لأن أغلبية المبالغ التي ستدفع لمنظمات "شبكة الوظائف" ستعتمد على النتائج المحققة. وهذا يعني أن الحكومة ستدفع لمنظمات "شبكة الوظائف" التي تعين الباحثين عن عمل المؤهلين لذلك في وظائف. والباحث عن عمل المؤهل هو بصورة عامة شخص يتلقى دعماً خاصاً بالدخل من حكومة الكومنولث أو شخص عاطل يتراوح عمره بين ١٥ و٢٠ سنة، أو أي شخص يحاول الالتحاق بدورة من دورات التلمذة الصناعية أو التدريب. ويضمن ذلك توجيه معظم أموال الحكومة إلى من هم ليسوا في وضع متميز في بحثهم عن عمل.

١٣٩- ولزيادة تحسين الخدمات المقدمة إلى الباحثين عن عمل، أنشأت الحكومة وكالة "سنترلينك" (Centrelink) وهي وكالة جديدة تابعة للكومنولث ستجمع بين تسهيلات دعم الدخل التي توفرها إدارة الضمان الاجتماعي وبعض وظائف دائرة الكومنولث للتوظيف. وسيكون بإمكان كل عاطل أن يصل مجاناً إلى سجل أكبر بكثير للوظائف الشاغرة عن طريق تسهيلات شاشة تعمل باللمس في مكاتب وكالة "سنترلينك" وعلى شبكة الإنترنت. وستتاح للباحثين عن عمل أيضاً إمكانية استخدام حواسيب وناسخات ضوئية وأجهزة فاكس وهاتف لمساعدتهم على إعداد السيرات الذاتية وتقديم طلبات الوظائف.

١٤٠- وقد جرى أيضاً تعزيز فرص العمل عن طريق توفير مزايا واسعة النطاق أثناء العمل، مثل الأخذ بمبادئ توجيهية مرنة تسمح بالعمل جزءاً من الوقت، وتمديد ساعات العمل الطوعي، وإمكانية الحصول على الحد الأقصى للمدفوعات الأسرية في حالة منخفضي الدخل، وتقديم مساعدة مالية مع دعم رعاية الأطفال. وهذه المبادرات تزيد الخيارات والفرص إلى أقصى حد مع الحفاظ على شبكة أمان مضمونة لمن هم في وضع غير مؤات. وتشمل التدابير الأخرى توسيع نطاق برنامج الوظائف والتعليم والتدريب للأباء الوحيدين ليشمل فئات محرومة مماثلة أخرى، بمن في ذلك متلقو مدفوعات الشراكة والسماح لمستشاري برنامج الوظائف والتعليم والتدريب بشراء دورات للتدريب السابق للتأهيل المهني للمؤهلين من مقدمي الطلبات بشأنها. وتشمل

تدابير أخرى زيادة عدد الأماكن لدورات التلمذة الصناعية ودورات التدريب على صناعات التكنولوجيا الجديدة والمعلومات والخدمات.

١٤١- وكذلك فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة والذين يحتاجون إلى أشكال متخصصة من المساعدة للتغلب على الحواجز التي تعترض عثورهم على عمل ستتاح لهم إمكانية الحصول على "مساعدة توظيفية مكثفة". ويشمل ذلك تقييماً شخصياً للاحتياجات، تقدم بعده مساعدة مصممة حسب احتياجات الزبون مثل التدريب والمساعدة في البحث عن عمل وإعانات الأجور. وهناك أيضاً تأكيد أكبر على "الالتزام المتبادل" من جانب الأشخاص الذين يتلقون استحقاقات بطالة بالبحث بنشاط عن عمل أو الاستفادة من فرص التدريب. ويزوّد الباحثون عن عمل بـ"يومية باحث عن عمل" لتشجيعهم على البحث بصورة أكثر نشاطاً وكثافة عن عمل في المراحل الأولى للبطالة. وتؤدي إجراءات المحاسبة الأفضل إلى تحسين سلامة البرنامج وإلى تحقيق مزيد من النتائج الايجابية فيما يخص البحث عن عمل وتشجع زيادة الدعم المجتمعي للعاطلين.

١٤٢- ويتمثل هدف استراتيجية الوظائف والتعليم والتدريب في تحسين الوضع المالي للزبائن المؤهلين للاستفادة منها بتشجيع دخولهم أو عودتهم إلى سوق العمل. والمساعدة المقدمة في إطار هذه الاستراتيجية متاحة على أساس طوعي للآباء الوحيدين، ومتلقي المعاشات من الآرامل ومقدمي الرعاية، ومتلقي بدلات الترميل، والآباء الوحيدين الذين يتلقون معاشات الاستحقاقات الخاصة (بسبب الافتقار إلى مركز الوالد الوحيد المقيم) ومتلقي بدلات الشريك، ابتداءً من آذار/مارس ١٩٩٧.

١٤٣- وفي إطار "شبكة الوظائف"، ستوفر الحكومة موظفين تابعين لوكالة "سنترلينك" لتيسير تقديم مساعدة متخصصة إلى الآباء الوحيدين ومساعدتهم على الوصول إلى "شبكة الوظائف". وستقوم الحكومة أيضاً بضمان أن توفر المخصصات المالية ومبادئ الاختيار التوجيهية فيما يخص المساعدة المكثفة نصيباً منصفاً من مجموع المساعدة للآباء الوحيدين. وستستمر استراتيجية الوظائف والتعليم والتدريب في توفير المعلومات والمشورة والتعليم والتدريب قبل المهني وإمكانية الحصول على خدمات رعاية الطفل للآباء الوحيدين المؤهلين للاستفادة منها.

١٤٤- تستند المبادرة المتعلقة بالعمل مقابل استحقاقات البطالة إلى مبدأ الالتزام المتبادل المتمثل في أن من الانصاف والعدل أن يُطلب من الأشخاص الذين يتلقون استحقاقات البطالة من المجتمع أن يقدموا مقابل ذلك مساهمة إلى المجتمع. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أُعلن عن ١٧٩ مشروعاً تجريبياً. وتوفر هذه المشاريع وظائف لأكثر من ١٠ ٠٠٠ شاب عاطل. وتوجد الآن مشاريع تجريبية في كل ولاية وإقليم، وتنفذ معظم المشاريع في المناطق الريفية والمناطق الواقعة خارج الحواضر والتي توجد فيها نسبة بطالة عالية بين الشباب.

١٤٥- وقد بدأ الآن تنفيذ المشاريع الأولى. وتُعطى الأولوية في المشاركة في المشاريع التجريبية للشباب البالغ من العمر ما بين ١٨ و٢٤ سنة العاطل منذ ستة أشهر على الأقل. وتمثل هذه الفئة المستهدفة ٨٠ في المائة من المشاركين في هذه المشاريع. وترمي هذه المشاريع إلى تزويد المشاركين بمهارات جديدة وبمجموعة متنوعة من المهام والتحديات والمسؤوليات وفرص العمل في أفرقة والاختلاط بالناس، وتخلق لديهم اعتزازاً بعملهم ومنجزاتهم.

١٤٦- وقد أعلنت الحكومة أنه سيجري زيادة توسيع نطاق مبدأ الالتزام المتبادل ابتداءً من تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي إطار ترتيبات الالتزام المتبادل المعززة، سيطلب من الشباب العاطلين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٤ سنة وفي إطار ترتيبات الالتزام المتبادل أن يشاركوا في أنشطة أخرى بالإضافة إلى البحث عن عمل، وذلك بعد تلقيهم استحقاقات البطالة لمدة ستة أشهر. وستشمل هذه الأنشطة العمل جزءاً من الوقت، أو العمل الطوعي، أو التعليم، أو التدريب، أو المشاركة في برنامج ممول من الحكومة. وستشمل البرامج الممولة من الحكومة تعليم مبادئ القراءة والكتابة والحساب لعدد يصل إلى ١٢ ٠٠٠ من النشء ذوي المهارات الضعيفة فيما يخص القراءة والكتابة والحساب، وبرنامج التوظيف والعمالة والتدريب الذي يقدم دعماً شاملاً لمن لا مأوى لهم وغيرهم من النشء المحرومين جداً، وبرنامج العمل مقابل استحقاقات البطالة.

١٤٧- ولهذا قررت الحكومة أن توسع نطاق مبادرة العمل مقابل استحقاقات البطالة لتشمل ٢٥ ٠٠٠ وظيفة سنوياً. وستنفذ المشاريع الجديدة بالدرجة الأولى في المناطق التي توجد فيها نسبة بطالة عالية بين الشباب. وستكون هذه المشاريع ذات قيمة للمشاركين وللمجتمع المحلي. وسيكون معظم المشاركين في برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة ومشاريعه متطوعين بيد أنه سيكون مطلوباً من بعض الباحثين عن عمل الالتحاق بالمشاريع. وستجرى عملية تقييم تنافسية لاختيار من يرعى مشاريع "العمل مقابل استحقاقات البطالة" الجديدة التي يتوقع أن تبدأ في آب/أغسطس ١٩٩٨.

١٤٨- وعند تنفيذ برنامج "العمل مقابل استحقاقات البطالة"، أولت الحكومة اهتماماً دقيقاً للأوضاع الحقيقية التي سيعمل البرنامج في ظلها لضمان تمشيه مع الالتزامات الدولية لآستراليا. وللإطلاع على مزيد من المناقشة لهذه المسألة، يرجى الرجوع أيضاً إلى المادة ٢٧ من تقرير عام ١٩٩٦ المقدم من أستراليا بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

١٤٩- أما سياسات مكافحة الغش فتشمل تشديد تدابير التحقق من النشاط، وزيادة العقوبات على انتهاكات قانون الضمان الاجتماعي. وستضمن هذه السياسات تقديم مساعدة كافية إلى العاطلين حقاً وتشجيع الاعتماد على الذات والاستقلال المالي. وأما توسيع نطاق وتحسين برامج مضاهاة البيانات فسيساعدان أيضاً على الحد من الغش، وزيادة استرداد الديون، وتحسين توجيه الخدمات والمدفوعات.

١٥٠- وإن التدابير الإضافية، مثل تطبيق معيار التحقق من الأصول السائلة واستخدام أرصدة الإجازات قبل طلب دعم الدخل، واعتبار استثمارات راتب التقاعد جزءاً من دخل وأصول الأشخاص البالغين من العمر ٥٥ سنة أو أكثر ستضمن أيضاً قيام ذوي الموارد الهامة بإعالة أنفسهم لمدة معينة قبل أن يصبحوا مؤهلين للحصول على استحقاقات البطالة. ويجري أيضاً ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ تنفيذ خطة عمل وطنية خاصة بمقدمي الرعاية. وتزيد هذه الخطة من التمويل لمراكز خدمات فترات الراحة وموارد مقدمي الرعاية، وتزيد عدد الأيام التي يحق عدم تقديم الرعاية فيها والأيام التي يجري فيها العمل بأجر أو العمل الطوعي أو التدريب أو الدراسة، وتوسع نطاق تقديم المدفوعات ليشمل الأشخاص الذين يرعون أطفالاً دون ١٦ سنة من العمر ويكونون مصابين بعجز كبير جداً.

سياسة الأسرة

١٥١- تسلّم الحكومة بأن توفير بيئة اقتصادية واجتماعية يمكن للأسر أن تحقق فيها امكاناتها بالكامل هو عامل حاسم للحفاظ على مجتمع قوي ومتماسك ورحيم. وقد سلمت الحكومة بالاحتياجات المتنوعة للأسر التي تواجه مراحل حياة مختلفة والضغط المتولدة عن الجمع بين مسؤوليات العمل بأجر ومسؤوليات تربية الأطفال. وقد أخذ بمجموعة من التدابير الرامية إلى تخفيف هذه الضغوط وإتاحة مزيد من الاختيار بشأن كيفية تحقيق توازن بين مسؤوليات العمل ومسؤوليات رعاية الأطفال. وتسلم الاصلاحات أيضاً بالدور المعقد للمرأة في المجتمع وهي تهدف إلى زيادة المرونة لصالح المرأة في هذا السياق. وبينما أخذ بالاستحقاقات الفردية المعدّلة في نظام العلاوات وذلك استجابة للعوامل التي يمكن أن تشني عن العمل، وخاصة في حالة الزوجين، فإن تحديد الأهلية للحصول على الاستحقاقات على أساس فردي يتيح للمرأة أيضاً إمكانية أكبر للاستفادة من برامج سوق العمل ومن المساعدة المقدمة للالتحاق بالقوة العاملة.

١٥٢- وقد سلمت الحكومة بالاسهام الهام المقدم من الشركاء الذين يظلون في المنزل لرعاية الأطفال. وعلى سبيل المثال، فإن علاوة الوالدية تتيح مصدر دخل منفصل للشريك الذي يظل أساساً خارج قوة العمل لكي يرضى الأطفال ويعوض التخفيض المقرر لرعاية الأطفال (ابتداءً من نيسان/أبريل ١٩٩٨) عن نفقات رعاية الأطفال عند ممارسة الوالدين عملاً أو عند دراستهما أو تربيتهما أو بحثهما عن وظيفة. وفضلاً عن ذلك، فإن المبادرة الضريبية الأسرية المنفذة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ تسلّم أيضاً بتكاليف تربية الأطفال والدخل الذي يضع على الأسر التي ينتمي فيها أحد الوالدين فقط إلى القوة العاملة بأجر. وستحد المبادرة الضريبية الأسرية من الخضوع للضرائب بالنسبة إلى الأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط التي لديها أطفال، رهنأ ببلوغ حد أقصى للدخل. ويشمل ذلك توفير مساعدة إضافية للأسر ذات أطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات التي يوجد فيها شخص واحد يكسب دخلاً.

١٥٣- ولدعم الأسر في مهمة تربية أطفالها، وفرت الحكومة التمويل لاطلاق مبادرات عالية الجودة لتعليم مهارات الوالدية.

١٥٤- وسيوضع إطار وطني للتخطيط لضمان استدامة النمو في قطاع رعاية الطفل وتلبية احتياجات الأسر. وتشمل التغييرات المقترحة تقديم مساعدة أنسب في مجال رعاية الطفل إلى الأسر التي تلجأ إلى خدمات الرعاية خارج ساعات الدراسة والأخذ بحد أقصى فيما يخص إمكانية الحصول على مساعدة رعاية الطفل من أجل حالات رعاية الطفل غير المتصلة بالعمل. وهذه التغييرات توجه على نحو أفضل المدفوعات إلى الأسر المحتاجة إلى رعاية الطفل المتصلة بالعمل وتشمل أحكاماً خاصة بالأطفال الذين لهم احتياجات إضافية. ويجري أيضاً زيادة الأموال في هذا الصدد بصورة كبيرة خلال السنوات الأربع المقبلة لتمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الحصول على خدمات رعاية جيدة.

١٥٥- وإن مجموعة من الاصلاحات الرئيسية في مجال تقديم الخدمات وهيكلها ومدفوعاتها إلى جانب الاصلاحات الإدارية ستشهد عهداً جديداً فيما يتعلق بخدمة المستفيدين من الرعاية الاجتماعية مما سيسهم في بناء عمل أكثر ابداعاً وفعالية في القطاعين العام والخاص. وتشمل الاصلاحات الرامية إلى ضمان تركيز أفضل على المستفيدين ومزيد من المرونة والمساءلة العامة إنشاء وكالة الكومنولث لتقديم الخدمات "سنترلنك" (Centrelink)، التي تولت منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المسؤولية عن تقديم دعم للدخل بما في ذلك

مساعدة الطلاب وإعانات رعاية الطفل وبعض خدمات التوظيف. وستُضاف خدمات أخرى مع مرور الزمن عن طريق اتفاقات محددة بشأن المشتريين/الموردين ستعكس المسؤوليات المتعددة. وفي الواقع، فإن من المتوقع أن تصبح وكالة "سنترلنك" مركزاً شاملاً لمجموعة واسعة من الخدمات الحكومية التي تُقدم في مكان واحد. وسيكون بإمكانها الاستفادة من وفورات الحجم مع إزالة الازدواجية في تقديم الخدمات وتحسين المساءلة.

١٥٦- وسيجري تكملة عملية تحسين المساءلة عن طريق تقديم الخدمات بصورة أكثر تكاملاً وتخصيصاً ولا سيما إلى المستفيدين في المناطق النائية وإلى السكان الأصليين والمهاجرين الوافدين حديثاً والآباء الوحيدين والأشخاص المصابين بعجز والشباب وكبار السن الذين يواجهون التقاعد. ومما هو واضح أيضاً في عدد من المجالات تبسيط وترشيد هياكل برامج مختلفة وأهلية الاستفادة منها وعمليات الدفع. وهذا سيحسن عملية تقديم الخدمات وسيساعد المستفيدين على فهم الاستحقاقات والخيارات المتاحة فيما يخص الأنشطة التي يجب دفع تكلفتها وكما سيسهم في تيسير إدارة المدفوعات.

١٥٧- ومن الأمثلة على عمليات الترشيد تخفيض عدد المجالات المسؤولة عن مساعدة الأسر فيما يخص تكاليف رعاية الطفل من ثلاثة مجالات إلى مجال واحد وتسديد كافة مدفوعات رعاية الطفل عن طريق وكالة "سنترلنك" ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتم أيضاً تبسيط عدد من هياكل البرامج والاستحقاقات. وعلى سبيل المثال، فإن من المقرر أن يبدأ في ١ أيار/مايو ١٩٩٨ خفض عدد البرامج الخاصة بسوق العمل من ٢٠ إلى أربعة (حوافز أرباب العمل؛ والمساعدة الخاصة بالمؤسسات والتكيف؛ والتدريب على التوظيف وإعداد الباحثين عن عمل ودعمهم) خلال فترة الانتقال إلى خدمات التوظيف الجديدة.

١٥٨- وإن علاوة الشباب، التي سيؤخذ بها ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، ستحل محل معظم برامج دعم الدخل الموجهة للشباب، بما في ذلك استحقاقات الشباب العاطلين الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة والطلاب دون سن ٢٥ عاماً والشباب المؤهلين للحصول على استحقاقات المرض. وستحل علاوة الشباب محل خمسة مدفوعات/برامج منفصلة كما أنها ستخفض العدد الحالي لمعدلات الدفع من ١٣ إلى ٥. وستتيح علاوة الشباب نظاماً أكثر تجانساً لدعم الدخل، يستجيب لتحرك الشباب بين الدراسة والبطالة والعمل، ويزيل العوامل الحالية التي تثني الشباب عن المشاركة في التعليم والتدريب. ويُقترح أيضاً القيام، ابتداءً من تموز/يوليه ١٩٩٩، بتسديد كافة مدفوعات الضمان الاجتماعي بصورة متأخرة مرة كل أسبوعين، وذلك باستخدام مجموعة واحدة من أحكام تاريخ النفاذ.

١٥٩- واعتباراً من ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، سيستعاض عن معاش الوالد الوحيد وعلاوة الوالدية بمبلغ وحيد مدفوعات الوالدية يأخذ في الاعتبار مسؤوليات الوالدين المتصلة بتربية الأطفال، بغض النظر عن الحالة الزوجية. ويمكن للأسر أيضاً أن تحصل الآن على معلومات وطنية بشأن خدمات رعاية الطفل المعتمدة ومكانها ورسومها ومدى جودتها وذلك عن طريق خط الاستعلام الهاتفي المباشر عن إمكانية الحصول على خدمات رعاية الطفل والذي افتتح مؤخراً. وتمثل هذه الخدمة أول خدمة وطنية من نوعها وقد لقيت بالفعل استجابة طيبة من جانب الأسر. وتعمل الحكومة أيضاً من أجل إعادة التفاوض بشأن أدوار ومسؤوليات الكومنولث والولايات والأقاليم في تقديم شتى الخدمات. وهذه الخدمات تشمل المساعدة الخاصة بالاسكان التي تشكل الموضوع الذي تبحته فرقة عمل رفيعة المستوى تدرس الخيارات فيما يخص إصلاح الإسكان.

١٦٠- وقد نفذت استراليا أيضاً عدة إصلاحات إدارية بهدف توفير الخدمات بصورة محسّنة وأكثر فعالية من حيث التكلفة. وستؤدي هذه الإصلاحات أيضاً إلى الحد من إساءة استخدام نظام الضمان الاجتماعي. وتشمل هذه المبادرات اعتماد نهج مثل نهج إدارة الشركات من أجل إدارة مستحقات الضمان الاجتماعي، وإنشطة المساءلة والمسؤولية عن الخدمات بالمكاتب المحلية، وتحسين المعلومات المقدمة إلى المستفيدين، وإعادة صياغة قانون الضمان الاجتماعي وقانون رعاية الطفل لعام ١٩٧٢.

١٦١- وبالإضافة إلى ذلك، فإن التغييرات في نظام الحاسوب قد حسنت الخدمات المقدمة إلى المستفيدين وساعدت على اكتشاف المدفوعات غير الصحيحة والغش. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بدأت شبكة وطنية لمراكز الخدمات المقدمة بالهاتف في مباشرة عملها لتكون أول جهة اتصال بالنسبة إلى المستفيدين الذين قد لا يكونون في حاجة إلى زيارة المكاتب الإقليمية شخصياً. ونتيجة لذلك، تسهم الخدمات المقدمة بالهاتف، التي وسّعت نطاقها مؤخراً، في تخفيف أعباء العمل المتصلة باستقبال الزبائن في مكاتب إدارة الضمان الاجتماعي مما يؤدي إلى توفير خدمات أكمل وأكثر فعالية على وجه الاجمال.

مدفوعات الضمان الاجتماعي في استراليا

١٦٢- يشكل نظام الضمان الاجتماعي في استراليا جزءاً حيوياً من استراتيجية العدالة الاجتماعية للحكومة. ويدعم هذا النظام الدخل للأشخاص المتقاعدين، أو المصابين بعجز، أو الذين هم في وضع صحي يمنعهم من العمل، أو العاطلين عن العمل، أو الذين لديهم أطفال يرعونهم، أو العاجزين عن رعاية أنفسهم بسبب ظروف خاصة. ومدفوعات الضمان الاجتماعي هي كما يلي:

- المتقاعدون: المعاش التقاعدي للشيوخوخة، المعاش التقاعدي للزوجة؛
- العجز والمرض: معاش دعم المصابين بعجز، وتكملة أجر المصابين بعجز، ومعاش الزوجة، ومعاش مقدم الرعاية، وعلاوة المرض، وبدل التنقل، وعلاوة عجز الأطفال؛
- العاطلون: علاوة تدريب الشباب، وعلاوة البدء من جديد، وعلاوة سن النضج؛
- الأسر والأطفال: المدفوعات الأسرية، وعلاوة الوضع، وعلاوة الوالدية، ومعاش اليتيم المزدوج، ومعاش الوالد الوحيد، وبرنامج الوظائف والتعليم والتدريب، وبرنامج إعالة الأطفال، وعلاوة التحصين المتصل بالوضع، والمدفوعات الضريبية الأسرية؛
- الظروف الخاصة: علاوة المستحضرات الصيدلانية، وعلاوة الهاتف، والمساعدة الايجارية، وعلاوة المناطق النائية، ومعاش الأرمال، والاستحقاق الخاص، ومدفوعات الاغاثة في حالة الكوارث، ودعم الأسر المعيشية للمزارعين وبطاقات الرعاية والتسهيلات الصحية، والتسهيلات البريدية للعميان.

١٦٣- وفضلاً عن ذلك، تقدم الولايات تسهيلات واستحقاقات كبيرة لذوي الدخل المنخفض وخاصة لضمان حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى سبيل المثال، تسهيلات الكهرباء والماء، وخدمات النقل العام

المخفض التكلفة. كذلك، فإن المساعدة المالية في حالات الطوارئ متاحة للأشخاص الذي يعانون من أزمة مالية أو من عوز شديد.

١٦٤- وابتداءً من ٤ آذار/مارس ١٩٩٧، يتعين على المهاجرين الجدد إلى استراليا أن ينتظروا سنتين قبل أن يتسنى لهم الحصول على معظم مدفوعات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك علاوات البداية الجديدة، والمرضى، وتدريب الشباب، والأرامل، والشريك، والوالدية، وسن النضج، والاستحقاق الخاص. غير أن علاوات الاستحقاق الخاص متاحة للأشخاص الذين يعانون تغييراً كبيراً في ظروفهم لأسباب تخرج عن سيطرتهم. وتهدف هذه السياسة إلى ضمان تكفل المهاجرين بأنفسهم خلال فترة الاستقرار الأولي في استراليا، بدلاً من الاعتماد مباشرة على دعم الدخل الذي يقدمه الكومنولث. وتُطبَّق هذه السياسة بالتساوي على كافة المهاجرين الذين يصلون إلى استراليا أو الذين مُنحوا إقامة دائمة في ٤ آذار/مارس ١٩٩٧ أو بعدها، بغض النظر عن العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني. (للحصول على معلومات تكميلية بشأن حماية هذا الحق، انظر بوجه خاص التذييلات ٤١ إلى ٤٤).

إسهامات محددة من جانب الولايات: فيكتوريا

١٦٥- أصدرت فيكتوريا خلال الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤ التقرير المعنون ثمن الرعاية بالتشاور مع اللجنة الدائمة للكومنولث ومستشاري الولاية بشأن المرأة، تسليماً منها بالتكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي تتحملها النساء مقدمات الرعاية وتقترح فيه توجهات مستقبلية ترمي إلى تحسين الوضع المالي لمقدمات الرعاية ورفاههن وقيمة عملهن بالنسبة إلى المجتمع. وقبلت وزيرتا الكومنولث والولاية المعنيتان بمركز المرأة التوصيات الواردة في التقرير.

١٦٦- وفي الفترة ١٩٩٥/١٩٩٦، أدرجت فيكتوريا في قانون تكافؤ الفرص لعام ١٩٩٥ مركز مقدم الرعاية بوصفه أساساً للتمييز، لضمان عدم استخدام مسؤوليات تقديم الرعاية أساساً للتمييز. وفي عام ١٩٩٦، أطلقت فيكتوريا استراتيجية فيكتوريا لمقدمي الرعاية التي تم فيها تخصيص ١٠٠ مليون دولار على مدى أربع سنوات لدعم مقدمي الرعاية في المجتمع، ولخفض العبء المالي وعبء العمل الذي يتحمله الأشخاص الذين يراعون الأشخاص المصابين بعجز وبأمراض مزمنة وعقلية، والمسنين. وسيعترف البرنامج بكل من تنوع ووحدة مصالح مقدمي الرعاية. وستولي الخدمات اهتماماً فردياً للاحتياجات الخاصة لمقدمي الرعاية وستضمن الاعتراف بالدور الرئيسي لمقدمي الرعاية ومكافأته. وقد كانت هذه المبادرة، في جانب منها، ثمرة من ثمار أعمال مؤتمر وزيرتي الكومنولث/الولاية بشأن التقرير المعنون "ثمن الرعاية".

المادة ١٠: حماية الأسرة وتقديم المساعدة إليها

١٦٧- تقوم الحكومة الاتحادية في استراليا بدور رئيسي في مجال سياسات الأسرة وفي تمويل البرامج والخدمات التي تدعم الأسر. ومعظم دعم الحكومة الاتحادية للأسر يقدم، إلى أولئك الذين تتوفر فيهم معايير إتاحتها، في شكل مساعدة مالية توجّه عن طريق نظام الضمان الاجتماعي. وقد مر هذا النظام بإصلاحات هامة خلال العقدين الأخيرين، وهو ما حدث في جانب منه استجابة للتغير في هياكل الأسر، واحتياجات الاقتصاد وسوق العمل.

١٦٨- وتقوم حكومات الولايات أيضاً بدور رئيسي في حماية الأسر ودعمها. وهذه البرامج تشمل تقديم خدمات شاملة (على سبيل المثال رعاية الطفل)، وخدمات أخرى موجهة للأكثر احتياجاً (موجهة خاصة لمنع انهيار الأسر، وضمان سلامة الأطفال)، وتنمية المجتمع المحلي ودعم الأحياء بقصد إيجاد مجتمعات محلية أقوى وأصح وأكثر دعماً. كذلك تُقدّم خدمات واسعة النطاق لدعم الشباب. وهذه تشمل خدمات شاملة (تتركز على التعليم والعمالة والتدريب والأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية)، كما تشمل خدمات خاصة موجهة للنشء الذين يواجهون أوضاعاً تتسم باحتياجات خاصة كأن يكونوا على سبيل المثال في نزاع مع أسرهم أو أن يكونوا مشردين أو أحداثاً جانحين أو من مسيئي استخدام العقاقير أو المسكرات.

مساعدة الضمان الاجتماعي المقدمة إلى الأسر

١٦٩- تقوم وزارة الضمان الاجتماعي بتقديم مساعدات مالية تركز على معيار الحاجة إلى أكثر من مليوني أسرة ذات أطفال معالين، تمثل نحو ٨٠ في المائة من الأسر الاسترالية ذات الأطفال المعالين الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً. وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، تجاوزت النفقات ١٢ مليار دولار، يبلغ نصيبها نحو ٣٠ في المائة من مجموع نفقات وزارة الضمان الاجتماعي، و٢,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

١٧٠- ولأغراض تقديم مدفوعات الضمان الاجتماعي، فإن الحدث الذي لم يتم ١٦ عاماً من العمر يعد طفلاً معالاً لشخص آخر إذا كان الشخص البالغ مسؤولاً قانونياً (سواء بمفرده أو بالاشتراك مع شخص آخر) عن الرعاية اليومية للحدث ورفاهه ونمائه وكان الحدث في رعاية الشخص البالغ؛ أو إذا لم يكن الحدث طفلاً معالاً لشخص آخر بموجب الفقرة (أ) وكان في رعاية الشخص البالغ بصورة كلية أو جوهرية. وهذا رهن بالوضع المالي ووضع الإقامة لـ "الطفل المعال" (قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩١، المادة ٥).

١٧١- أما "عضو الأسرة"، من حيث علاقته بشخص ما، فيعني: إما (أ) شريك ذلك الشخص أو أبوه أو أمه، أو (ب) أخت ذلك الشخص أو أخوه أو طفله؛ أو (ج) شخص آخر يكون من رأي الوزير (وزير الضمان الاجتماعي) أنه ينبغي معاملته لأغراض هذا التعريف على أنه أحد أقارب الشخص الوارد وصفهم في الفقرة (أ) أو (ب) (قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩١، المادة ٢٣(١)). كذلك فإنه لأغراض مدفوعات الضمان الاجتماعي، فإن "الشريك"، من حيث صلته بالشخص الذي يكون أحد الزوجين، معناه الفرد الآخر المكون للزوجين (قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٩١، المادة ٤ (١)).

١٧٢- وأما المدفوعات الرئيسية التي تُقدّم في إطار هذا البرنامج فهي:

- المدفوعات الأسرية: يتاح لمعظم الأسر التي لديها أطفال معدل أدنى للمدفوعات، كما يتاح للأسر ذات الدخل المنخفض معدل أعلى للمدفوعات. ويختلف معدل مدفوعات الأسر تبعاً لدخل الأسرة وما لديها من أصول وعدد الأطفال وأعمارهم، وما إذا كانت الأسرة مستأجرة من القطاع الخاص، وما إذا كان يرأسها والد واحد؛

- علاوة التربية: هي علاوة تساعد الأسر التي يقوم فيها أحد الشريكين برعاية الطفل المعال أو الأطفال المعالين للزوجين ممن تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً والتي لا يعمل فيها هذا الشريك عملاً مدفوع الأجر أو يكون لديه دخل شخصي منخفض؛

- علاوة الوضع: هو مبلغ إجمالي غير خاضع للضريبة يُدفع عن كل طفل يولد للأسر المؤهلة للحصول على المدفوعات الأسرية. ويمكن دفع هذه العلاوة أيضاً عن الطفل المولود ميتاً أو الطفل المتوفى الذي كان الوالد سيكون مؤهلاً في شأنه للحصول على مدفوعات أسرية؛
 - علاوة التحصين المتصلة بالوضع: هذه العلاوة هي الدفعة الثانية من علاوة الوضع وستدفع (ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) لتشجيع الوالدين على تحصين أطفالهما تحصيماً كاملاً؛
 - المدفوعات الضريبية الأسرية: هي مدفوعات نقدية تدفع كل أسبوعين وموجهة للأسر ذات الدخل المنخفض، أي الأسر التي يؤهلها دخلها الخاضع للضريبة للحصول على أكثر من المعدل الأدنى للمدفوعات الأسرية. ولهذه المدفوعات عنصران: تقدّم بموجب أحدهما المساعدة إلى الأسر على أساس عدد الأطفال، بينما يقدر بموجب الآخر مبلغ إضافي بمعدل ثابت للأسر ذات الدخل الوحيد الذي لديها أطفال تقل أعمارهم عن خمس سنوات؛
 - المعاش التقاعدي للوالد الوحيد: هو عبارة عن مبلغ يدفع للشخص الذي لا زوج له والذي يقوم برعاية طفل أو أطفال يقل عمر أصغرهم عن ١٦ عاماً. ويكون الوالد الوحيد مؤهلاً أيضاً للحصول على هذا المعاش التقاعدي إذا كان الطفل يؤهل الشخص للحصول على علاوة عجز الطفولة. ويجب على المستفيد من هذا المعاش، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك، أن يتخذ إجراءات معقولة للحصول على نفقة للطفل من الوالد الذي لا يتولى أمر هذا الطفل. كذلك يكون الوالد الوحيد مؤهلاً للحصول على مساعدة عن طريق برنامج الوظائف والتعليم والتدريب؛
 - المعاش التقاعدي للطفل اليتيم الأبوين: يُدفع هذا المعاش لأطفال معينين لا يكون لهم والدان للقيام برعايتهم.
- ١٧٣- وتتلقي الأسر التي لديها أطفال يعانون من عجز مساعدة إضافية لا تركز على معيار الحاجة وذلك عن طريق علاوة عجز الأطفال، التي تقدمها وزارة الضمان الاجتماعي بتكلفة قدرت بمبلغ ٢٢٢ مليون دولار استرالي في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وتتلقي الأسر مزيداً من المساعدة لرعاية أطفالها وذلك عن طريق صندوق المردودات النقدية الخاصة برعاية الأطفال (هي مبالغ تُرد نقداً وتغطي نسبة مئوية مما تتحمله الأسر من تكاليف لرعاية الطفل ذات صلة بالعمل).

الإصلاحات الرئيسية وتوجهات السياسة العامة في مجال المدفوعات الأثرية

- ١٧٤- شكل العقدان الأخيران فترة تغيير هام ومستمر فيما يتعلق بنظام المدفوعات الأسرية في استراليا. وقد تمثلت التطورات الرئيسية في عملية الإصلاح هذه فيما يلي:
- استخدام نظام الضمان الاجتماعي وليس النظام الضريبي لتقديم المساعدة إلى الأسر. وعلى سبيل المثال، فقد أُوقف في عام ١٩٧٦ دفع المردودات الضريبية ذات المعدل الثابت

والخاصة بالأطفال المعالين وجمع بينها وبين مدفوعات دعم الدخل المقدمة من "وقف الأطفال" لتشكل نوعاً جديداً من المدفوعات الأسرية يعرف باسم العلاوة الأسرية. والغرض الرئيسي من هذا التغيير هو مساعدة الأعداد الكبيرة من الأسر الذي كان دخلها الخاضع للضريبة منخفضاً لدرجة لا تسمح بالاستفادة الكاملة من المردودات المقدمة:

- إجراء زيادات هامة في كفاية المدفوعات الأسرية، وخاصة من أجل الأسر ذات الدخل المنخفض. وعلى سبيل المثال، فابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أدت المبادرة الضريبية الأسرية إلى زيادة دخول الأسر ذات الأطفال لكي تصل إلى دخل حده الأعلى قرابة ٧٠ ٠٠٠ دولار وإلى تقديم مساعدات إضافية إلى حالات الوالد الوحيد والأسر الأخرى ذات الدخل الوحيد؛

- إجراء زيادات في مدى شمول المدفوعات الأسرية وتوسيع نطاق استحقاقها مثل الأخذ بعلاوة وضع في شباط/فبراير ١٩٩٦ تركز على معيار الحاجة وذلك للمساعدة في تحمل التكاليف التي تتكبدها الأسرة وقت ولادة الطفل، أو مثل الاستفادة، في حالة معظم الأسر، من المبادرة الضريبية الأسرية التي نُفذت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛

- زيادة توجيه المدفوعات الأسرية إلى أولئك الذين يكونون هم الأشد حاجة إليها. وقد اقترن بزيادة مستويات المساعدة المقدمة خصوصاً إلى الأسر ذات الدخل المنخفض سلسلة من الخطوات الرامية إلى توجيه المدفوعات الأسرية إلى الأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط. وهذا يشكل نقلة من مفهوم الشمولية والانصاف الأفقي في اتجاه زيادة التركيز على إعادة التوزيع الرأسي. وقد أدت هذه السلسلة من التدابير بصورة تدريجية إلى تخفيض عدد الأسر المؤهلة للحصول على الدعم عن طريق نظام المدفوعات الأسرية؛

- زيادة تكامل المدفوعات الأسرية المختلفة. فمنذ عام ١٩٩٣، جرى دمج المدفوعات المختلفة ذات المعدلات والأغراض المتماثلة لكي تغطي على نحو أفضل احتياجات المستفيدين وتخفض من الأعمال الإدارية المفرطة؛

- التأكيد على توجيه المدفوعات الأسرية إلى من يتحمل من الوالدين المسؤولية الرئيسية عن رعاية الأطفال. كذلك فإن المدفوعات والامتيازات الضريبية المتصلة بالأطفال في الأسر ذات الوالدين قد أعيد بصورة تدريجية نقلها من الرفيق الذي يكون المصدر الرئيسي لدخل الأسرة (وهو عادة ما يكون الذكر) إلى الرفيق الذي يتولى الرعاية الرئيسية لأطفال الزوجين (وهو عادة ما يكون الأنثى). وهذه الخطوة تعكس افتراضاً مؤداه أن من الأكثر احتمالاً أن تُستخدم هذه المدفوعات لمصلحة الأطفال إذا دُفعت إلى راعيهم الرئيسي، كما تعكس اهتماماً بتحقيق درجة أكبر من الإنصاف بين الجنسين في توزيع هذه المدفوعات؛

- تزويد الأسر بإمكانية اختيار أكبر بشأن الموازنة بين المسؤوليات المتعلقة بالعمل والمسؤوليات المتعلقة بتربية الأطفال. ففي إطار زيادة اشتراك الإناث في القوة العاملة وزيادة عدد الأسر ذات الدخلين، أخذت الحكومة بسياسات تهدف إلى مساعدة الأسر على

الجمع بين المسؤوليات المتعلقة بالعمل والمسؤوليات المتعلقة بتربية الأطفال. وقد شملت هذه السياسات تشجيع زيادة المرونة في مكان العمل، ودعم مواصلة توفير أماكن رعاية الأطفال وتقديم المساعدة فيما يتعلق بتكلفة الرعاية المدفوعة الأجر، واستحداث خيارات أوسع نطاقاً بشأن التدريب على العمل، فضلاً عن استحداث نظام للمدفوعات الأسرية يدعم اختيارات الأسر فيما يتعلق بأدوارها بخصوص سوق العمل والرعاية؛

- إجراء توسع كبير في المساعدة المقدمة إلى الوالد الوحيد. وعلى سبيل المثال، فإن برنامج الوظائف والتعليم والتدريب قد أُخذ به في عام ١٩٨٩ لمساعدة حالات الوالد الوحيد على التدريب من أجل الالتحاق بالقوة العاملة أو إعادة الالتحاق بها.

الناشئة

١٧٥- إن حكومة الكومنولث في استراليا مسؤولة عن تقديم مدفوعات دعم الدخل إلى أفراد المجتمع غير القادرين على إعالة أنفسهم. وقد سلمت الحكومة بحاجة الناشئة إلى التحرك بين الدراسة والعمل (بما في ذلك البحث عن العمل) أو إلى الجمع بين هذين النشاطين بطرق مختلفة.

١٧٦- ومن أجل تقديم دعم أكثر مرونة في مجال الدخل إلى الناشئة، رهنأً باتباع تشريع تمكيني، ستقوم الحكومة اعتباراً من تموز/يوليه ١٩٩٨ بتطبيق علاوة جديدة للشباب تقوم على معيار الحاجة من أجل جمع أفراد النشء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٠ عاماً وتمتد إلى عمر ٢٥ عاماً في حالة الطلاب المتفرغين. وتتيح علاوة الشباب أيضاً حوافز أكبر للناشئة دون سن ١٨ عاماً لكي يبقوا في التدريب والتعليم على أساس التفرغ لهما. وسيعاد تصميم علاوة الشباب بغية تثبيط الاعتماد على دعم الدخل وبغية تشجيع الأسر التي بمقدورها أن تعيل أطفالها على أن تفعل ذلك.

١٧٧- ومع الأخذ بعلاوة الشباب في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، لم يتغير سن الإعالة فيما يتعلق بعدد من المدفوعات التي كانت منفصلة سابقاً، وهي مدفوعات برنامج "الدراسة الاسترالية"، والبداية الجديدة، وعلاوة تدريب الشباب، وعلاوة المرض، وما يزيد على المعدل الأدنى للمدفوعات الأسرية من أجل طلاب المدارس الثانوية الذين لا يتلقون مدفوعات "الدراسة الاسترالية". وإن العاطلين عن العمل حتى سنة ٢١ عاماً والطلاب المتفرغين حتى سن ٢٥ عاماً سيُعتبرون معالين من جانب الوالدين ما لم يتوفر فيهما عدد من المعايير التي تبرهن على استقلالهم. وسيطبق معيار خاص بموارد الوالدين لقياس قدرة الوالدين على تحمل المسؤولية المالية عن المصروفات المعيشية لأطفالهم المعالين.

١٧٨- وسيجري مواصلة إتاحة المدفوعات الأخرى لدعم الدخل للناشئة الذين يكونون مرضى أو يكون لديهم عجز أو يقومون برعاية أطفال معالين. وتدرك الحكومة أن النموذج التقليدي للاختيار ما بين الدراسة على أساس التفرغ أو العمل على أساس التفرغ لا ينطبق في حالة كثير من النشء. إذ يقوم النشء على نحو متزايد باستخدام الدورات التدريبية القصيرة ولكن المكثفة، وفرص العمل لجزء من الوقت والعمل العارض، وأشكال شتى من المزج بين الدراسة والعمل، باعتبارها طرق توصل إلى العمالة لكامل الوقت.

١٧٩- وقد قامت استراليا في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٥٦ لعام ١٩٨١، وهي اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية. وقد قُدم تقريران إلى منظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ الاتفاقية، كان آخرهما في عام ١٩٩٢.

١٨٠- ومن غير المحتمل أن تصدق استراليا في الظروف الراهنة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣، وهي اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة) لعام ١٩٥٢، وذلك بالنظر إلى أنه توجد معوقات هامة تعترض الامتثال، وخاصة فيما يتعلق بإجازة الوضع المدفوعة الأجر. ومع ذلك فإن استراليا تحترم روح الاتفاقية رقم ١٠٣، كما أن التشريع الاتحادي المتعلق بالعلاقات الصناعية ينص على أن إجازة الوالدية متاحة لجميع العاملين المعيّنين بموجب النظام الاتحادي، بمن في ذلك الموظفون غير المشمولين باتفاقات العمل. وهذه الاستحقاقات تكمل، ولا تلغي، الاستحقاقات المنصوص عليها في التشريعات واتفاقات العمل المعمول بها على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات والأقاليم. ومراجعة الاتفاقية رقم ١٠٣ هي مسألة مدرجة في جدول أعمال منظمة العمل الدولية لشهر حزيران/يونيه ١٩٩٩. ولم تصدق استراليا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٨، وهي اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، بالنظر إلى أنه توجد معوقات هامة تعرقل الامتثال لأحكامها، وخاصة فيما يتعلق باشتراط حد أدنى قانوني لسن الاستخدام. وعلى الرغم من الصعوبات المتعلقة بالامتثال للاتفاقية، فإن استراليا تعلق أهمية كبيرة على تعليم الأطفال وعلى صحتهم وسلامتهم ومعنوياتهم عند اضطلاعهم بالعمل. فالأحكام التشريعية المعمول بها في الولايات والأقاليم، والتي تقضي بالتعليم الاجباري حتى سنة ١٥ عاماً، وبرعاية الأطفال، وبصحتهم المهنية وسلامتهم، تكفل ألا يكون عمل الأطفال مشكلة في استراليا، مما يبرهن على احترام روح الاتفاقية رقم ١٢٨.

١٨١- وقد صدقت استراليا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل: الاتفاقية رقم ٧- الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، ١٩٢٠؛ والاتفاقية رقم ١٠- الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١؛ والاتفاقية رقم ١٥- الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١؛ والاتفاقية رقم ٥٨- الحد الأدنى للسن (العمل البحري) مراجعة، ١٩٣٦؛ والاتفاقية رقم ١١٢- الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩؛ والاتفاقية رقم ١٢٣- الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥.

١٨٢- وليست استراليا وحيدة فيما تواجهه من صعوبات بشأن الاتفاقية رقم ١٢٨ (التي لم يصدق عليها سوى ٥١ دولة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وعددها ١٧٤ دولة) وهي تشترك بنشاط في وضع صكوك جديدة لمنظمة العمل الدولية تركز على القضاء على الأشكال المتطرفة أو الاستغلالية لعمل الأطفال. والمقترح المتعلق بوضع صكوك جديدة سيُنَاقش في مؤتمر العمل الدولي في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ بهدف اعتماد اتفاقية وتوصية في عام ١٩٩٩.

١٨٣- إن صك منظمة العمل الدولية الذي يتناول عمل الأطفال هو اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨). وهذه الاتفاقية تقضي بحد أدنى لسن بدء مزاولة العمل (١٥ عاماً)، مع وجود استثناءات محدودة فيما يتعلق بالعمل الخفيف للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٥ عاماً والعروض الفنية. وتعرّف الاتفاقية "الاستخدام والعمل" على أنهما أي عمل يجري أدائه، سواء كان ذلك بموجب عقد أم لا. وهذا يمنع الممارسة المتمثلة في عمل الأطفال في منازل أسرهم أو في نشاط الأعمال الخاص بهذه الأسر أو مزرعتها. وقد أدت الصعوبات التي تواجه فيما يتعلق بالاتفاقية، مثل هذه الصعوبة، إلى الحيلولة دون أن تصدق استراليا عليها.

١٨٤- بيد أنه يجوز استخدام الأطفال دون سن ١٥ عاماً على أساس عدم التفرغ أو على أساس العمل العارض أو الموسمي. وتسلم استراليا بأن استخدام الأطفال أو عملهم، الذي يؤدي خارج ساعات الدراسة بالمدرسة ولا يكون ضاراً بصحة الطفل أو نمائه، قد يكون تجربة مفيدة يمكن أن تسهم في النمو البدني والذهني للطفل وفي آفاق استخدامه مستقبلاً. ويقوم الأطفال في بعض الأحيان بتأدية أعمال في منازل أسرهم أو من أجل نشاط الأعمال الخاص بأسرهم (بما في ذلك العمل في المزرعة).

١٨٥- وتجابواً مع قلق المجتمع من أن يسهم دعم الدخل للنشء المشردين في قيام بعض الناشئة بترك منازلهم قبل الأوان مما يسهم في انهيار الأسرة، مقترباً بالقلق من أن الوالدين لا يشتركان بما فيه الكفاية في عملية تقييم الدعاوى الخاصة بما إذا كان الحدث مشرداً حقاً أم لا، فإن الحكومة قد أخذت ببرنامج تجريبي مدته عامان يرمي إلى تحسين معدل المصالحات الأسرية الطوعية.

١٨٦- وقد جرى تمويل ست وعشرين وكالة مجتمعية لاختبار مجموعة واسعة من استراتيجيات التدخل المبكر التي تهدف إلى تحسين مستوى اشتراك النشء الذين يطالبون بدعم للدخل بمعدل التشرد في المصالحة الأسرية وفي التعليم والتدريب وأنشطة مجتمعية أخرى. وتبين الأرقام المبكرة في هذا الصدد أنه من بين نسبة الـ ٥٥ في المائة تقريباً من مقدمي طلبات الحصول على دعم للدخل بمعدل التشرد والتي تدخل ضمن المجموعة المستهدفة بالبرنامج، فإن نسبة ٢٥ في المائة تقبل بالاحالة إلى الوكالة الرائدة.

١٨٧- وتدفع عادة علاوة برنامج الدراسة الاسترالية بالمعدل القياسي، رهنأ بتطبيق معيار موارد الوالدين. ويجوز للطلاب أن يتلقوا معدلاً أعلى على أساس الاستقلال، دون الخضوع لمعيار موارد الوالدين، إذا توفر فيهم أي معيار من عدد من معايير الاستقلالية. ويتصل أحد هذه المعايير بالسن، وهو يسمح بالدفع على أساس المعدل الاستقلالي إذا كان عمر الطالب ٢٥ عاماً فأكثر. وقد زيد عمر الاستقلال إلى ٢٥ عاماً في عام ١٩٩٧ اعترافاً بالتزام الوالدين بالاسهام في النفقات التعليمية لأطفالهما عندما تكون لديهم الموارد لأن يفعل ذلك. (كان عمر الاستقلال قد خُفض من قبل تخفيضاً تدريجياً من ٢٥ عاماً في عام ١٩٩٢ إلى ٢٢ عاماً في ١٩٩٥ و ١٩٩٦).

١٨٨- إن مصطلح "الأسرة" لم يعرف تعريفاً محدداً في تشريعات الكومنولث. بيد أن تفسير القانون يؤكد على التزام الحكومة بدعم الأطفال، والأشخاص أصحاب العجز، والأشخاص المسنين، ومن يتولون رعايتهم - وذلك على النحو الذي ينعكس فيما تقوم به من إصلاح جارٍ للسياسة المتعلقة بالأسرة. وفي حين أن الأسرة النووية التقليدية هي أبرز شكل من أشكال الأسرة (تمشياً مع الاتجاهات السائدة في البلدان الغربية الأخرى)، فإن الحكومة تدعم وتحترم ما يقوم به الاستراليون من اختيارات في تعريف أسرهم. وهي تسلم بالطرق الكثيرة التي تحدد بها الأسر حياتها وتصرفها، بما في ذلك تقدير الاختلافات العرقية والإثنية والثقافية والدينية، وتشجيع الاكتفاء الذاتي والمسؤولية الاجتماعية. ويواصل المعهد الاسترالي للدراسات الأسرية بحوثه بشأن طبيعة الأسر واحتياجاتها وتنوعها، متيحاً ثروة من البيانات التي تساعد على وضع سياسات منصفة بشأن الأسرة.

١٨٩- وبصورة عامة يتحقق بلوغ سن الرشد عند بلوغ ١٨ عاماً من العمر أو نحو ذلك. وعند بلوغ ١٨ عاماً، يكون من حق الأفراد التصويت وشراء واستهلاك المشروبات الكحولية والتبغ. ويكون من حقهم الحصول على رخصة قيادة عند بلوغ ١٦ عاماً و ٩ أشهر، ويكون من حقهم الزواج عند بلوغ ١٨ عاماً للذكور والإناث

(أو في سن أصغر من ذلك إذا توفر الرضا المناسب). ويعتبر قانون الأسرة الأشخاص الأقل من ١٨ عاماً من العمر أطفالاً. بيد أنه توجد أحكام بإصدار أوامر بالنفقة في حالة الأشخاص الأكبر من ١٨ عاماً، في الحالات التي يكون فيها الفرد المعني ما زال يكمل تعليمه أو التي يكون لديه فيها عجز بدني أو عقلي.

١٩٠- أما الزواج في استراليا فينظمه قانون الزواج (١٩٦١)، وهو تشريع صادر عن البرلمان الاتحادي، وينطبق على الرجل والمرأة دون تمييز. والمشورة السابقة للزواج تُتاح للزوجين، اللذين يكون مطلوباً منهما تقديم إشعار رسمي قبل شهر واحد بعزمهما على الزواج (على الرغم من أنه يمكن التنازل عن هذه الفترة في الظروف الاستثنائية).

١٩١- وينص قانون الزواج على نظام شامل يتناول إبرام وتمام الزيجات حسب الأصول في استراليا، ولا يُسمح عادة بالزواج ما لم يكن الطرفان في الزيجة المشتركة قد بلغا سن ١٨ عاماً. وفي الظروف الاستثنائية التي يكون فيها أحد الطرفين في الزواج المقترح أقل من سن ١٨ عاماً وأتم بالفعل ١٦ عاماً، يجوز للمحكمة أن تمنح هذا الشخص الموافقة على الزواج من شخص محدد عمره أكثر من ١٨ عاماً. وينص قانون الزواج أيضاً على الاعتراف بالزيجات التي تتم في الخارج وهو يعطي في هذا الصدد مفعولاً لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالاحتفال بالزيجات والاعتراف بصحتها.

الحفاظ على الأثره وهمايتها وتعزيزها

١٩٢- تقدم وزارة الضمان الاجتماعي مجموعة واسعة من الإعانات الرامية إلى مساعدة الوالدين في تغطية تكاليف تربية أطفالهما، وإلى رعاية المسنين والأشخاص أصحاب العجز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن وزارة الصحة وخدمات الأسرة تقدم الدعم في شكل برامج موجهة ترمي إلى مساعدة الأسر والمسنين والأشخاص أصحاب العجز ومن يقومون برعايتهم. كذلك فإنها تدير برامج موضوعة خصيصاً لتلبية احتياجات السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس. كذلك فإن المساعدة المتاحة لحالات الوالد الوحيد.

١٩٣- ويجري التعامل مع وحدات الأسرة الأخرى غير التقليدية على أساس كل حالة على حدة. ويتولى نظام الرعاية الطبية (Medicare) حماية صحة جميع الأسر الاسترالية. وتدفع الحكومة الاسترالية تكلفة ٨٥ في المائة من أكثر الأدوية استئثاراً بالطلب. كذلك تدعم الحكومة الاسترالية جميع الأسر ذات الأطفال، وتعطي أولوية خاصة لاحتياجات الأسر ذات الدخل المنخفض. ويجري بصورة مستمرة مراجعة وتحديث البرامج المتعلقة بالأسر والأطفال لضمان تلبية احتياجات الأسر الاسترالية على أكثر نحو فعال. وتقدم أيضاً وزارة الضمان الاجتماعي مجموعة واسعة من الإعانات الرامية إلى مساعدة الوالدين على تغطية تكاليف تربية أطفالهما. وتورد هذه الإعانات بالتفصيل أدناه.

١٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، تقوم الوزارة الاتحادية للصحة وخدمات الأسرة ووزارات حكومات الولايات بتقديم الدعم في شكل برامج موجهة لمساعدة ودعم الأسر والأشخاص المسنين والأشخاص أصحاب العجز ومن يقومون برعايتهم. ويقوم كلا المستويين الحكوميين بإدارة برامج موضوعة خصيصاً لتلبية احتياجات السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس.

١٩٥- وتتاح في القطاع العام الاتحادي وفي القطاع العام لبعض الولايات إجازة وضع مدفوعة الأجر لفترات متباينة لمعظم العاملات. وفيما عدا ذلك، تُتاح إجازة بدون مرتب، وفي القطاع الخاص، فإن اتفاقات العمل المختلفة تغطي هذه الاستحقاقات. وتُتاح للآباء فضلاً عن الأمهات إجازة والدية، بما في ذلك إجازة بدون مرتب.

١٩٦- ويجعل قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٨٤ من الأفعال الجرمية فصل الموظفين على أساس الحمل أو احتمال الحمل أو الحالة الزوجية أو المسؤوليات الأسرية ما لم توجد استثناءات بموجب هذا القانون تنطبق في هذا الصدد.

١٩٧- ومن الأمور الإلزامية غياب الحوامل عن العمل قبل التاريخ المتوقع للوضع بستة أسابيع، ما لم تقدّم شهادة طبية بلياقة الحامل للعمل. كذلك فإن من الإلزامي أيضاً الحصول على فترة نقاهة قدرها ستة أسابيع بعد الولادة ما لم يُمنح إعفاء طبي في هذا الصدد. وهذه الأنظمة موجودة لحماية صحة وسلامة الأم والطفل. ويتيح برنامج الرعاية الطبية (Medicare) إمكانية الحصول على الخدمات الطبية وخدمات المستشفيات لجميع الاستراليين، ولفئات معينة من زوار استراليا. وعلاوات الوضع والتربية ومدفوعات الضمان الاجتماعي هي وسائل تركز على معيار الحاجة وترمي إلى مراعاة أولئك الذين يكونون هم الأشد حاجة إلى المساعدة. وهي تشمل ما يلي:

- علاوة الوضع: وهي مدفوعات غير متكررة للمساعدة في التكاليف المرتبطة بولادة طفل؛
- إعانات خاصة: ترمي إلى دعم المرأة الوحيدة قبل الوضع وبعده؛
- المعاش التقاعدي للوالد الوحيد: يرمي إلى دعم الأم الوحيدة أو الأب الوحيد؛
- العلاوة الأسرية: وتتاح لمعظم الآباء والأمهات. وهذا المبلغ يعتمد على معيار الحاجة ويتصل بسن الأطفال؛
- علاوة التربية: ترمي إلى دعم دخل الوالد (الوالدة) الذي يرضى الأطفال في المنزل؛
- علاوة التحصين المتصل بالوضع: ترمي إلى تشجيع الوالدين على تحصين أطفالهما بالكامل ضد الأمراض.

١٩٨- وقد تطور نظامنا الحالي من مدفوعات خاصة بالأطفال، كانت تشكل إعانات تقوم على معيار الحاجة، أخذ بها في عام ١٩٤١. وقد أخذ بدعم الدخل الخاص بالأمهات الوحيديات في عام ١٩٧٣، ووُسع نطاقه ليشمل الآباء الوحيديين في عام ١٩٧٧. وعلى مر الوقت تطورت المساعدة لكي تعكس الظروف الأسرية المتغيرة، ولكي تضمن أن يتلقى أشد الناس احتياجاً المساعدة.

١٩٩- وإن قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ بقدر ما يتصل بالمسائل التي تؤثر على الأطفال وبتقديم آليات بديلة أفضل بشأن حل المنازعات، قد عدل بقانون إصلاح قانون الأسرة لعام ١٩٩٥. وقد بدأ سريان مفعول هذه

التعديلات في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتتضمن الأحكام الجديدة مادة خاصة بالأهداف لضمان أن يتلقى الأطفال من الأبوين رعاية وافية ومناسبة بغية مساعدتهم على تحقيق إمكاناتهم بالكامل، ولضمان أداء الوالدين لواجباتهما، والوفاء بمسؤولياتهما، فيما يتعلق برعاية أطفالهما ونمائهم (المادة ٦٠ ب(أ)).

٢٠٠- وبموجب الأحكام الجديدة، لا يكون لأي من الوالدين المسؤولية الوحيدة على نحو يستبعد الوالد الآخر ما لم يتفقا على ذلك كتابة أو ما لم تأمر المحكمة بذلك. وتكمن أهمية هذا التدبير في أنه ليس لأي من الوالدين حق ممنوح قانوناً لاتخاذ قرارات فيما يتصل برعاية الطفل والتحكم فيه على نحو يستبعد الوالد الآخر. بيد أن للمحكمة السلطة لكي تغير حالات تحمل المسؤولية الوالدية حيثما يحقق ذلك أفضل مصالح الطفل. (يرجى الرجوع إلى التذييلات ٤٥ إلى ٥٤ للحصول على معلومات تكميلية بشأن حماية هذا الحق).

إسهامات مهددة من جانب الولايات: نيو ساوث ويلز

٢٠٢- في ولاية نيو ساوث ويلز فإن الجزء ٤ من قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٩٦ يكفل لجميع العاملين المتفرغين وغير المتفرغين الذين لديهم على الأقل ١٢ شهراً من الخدمة المتصلة أن يكون لهم الحق في إجازة والدية لمدة ٥٢ أسبوعاً غير مدفوعة الأجر. وتتاح هذه الحماية لكل من الرجال والنساء فيما يتصل بولادة أو تبني طفل، وإن كان الوالدان لا يستطيعان أن يأخذ كلاهما إجازة والدية في وقت واحد. وأوجه الحماية الخاصة للإجازة الوالدية التي يتيحها قانون العلاقات الصناعية يمكن توسيع نطاقها، ولكن ليس تقليصها، بفعل اتفاقات العمل واتفاقات المشاريع بين أرباب العمل والموظفين.

٢٠٣- وفي ولاية نيو ساوث ويلز يمكن للأفراد الموافقة على ممارسة الجنس مع أفراد الجنس الآخر أو ممارسة السحاق عند بلوغ ١٦ عاماً من العمر وممارسة الذكور للواطئة عند بلوغ ١٨ عاماً من العمر. ويمكن إدانة الشخص بالجريمة الجنائية عند سن ١٠ سنوات. ويجب أن يثبت التاج أن الجاني الذي يتراوح عمره بين ١٠ سنوات و١٤ عاماً كان يعرف أن أفعاله غير مشروعة بشكل جسيم وذلك لكي يمكن إدانته.

٢٠٤- وينص قانون إصلاح التعليم لعام ١٩٩٠ في ولاية نيو ساوث ويلز على وجوب ذهاب الأطفال الأقل من ١٥ عاماً من العمر إلى المدرسة، مما يمنعهم من الالتحاق بالقوى العاملة على أساس التفرغ. بيد أنه يجوز لوزير التعليم والتدريب أن يصدر شهادات (S25) تعفي أطفالاً معينين دون سن الـ ١٥ عاماً من الذهاب إلى المدرسة. ولا يحال دون أن يقبل هؤلاء الأطفال العمل على أساس التفرغ. وتنشئ المادة ٥١ جريمة تتمثل في تعريض الأطفال للخطر في العمل (في الحالات التي يعرض فيها الرفاه البدني أو النفسي للطفل للخطر). وتتطلب المادة ٥٢ من أرباب العمل من نوع معين (مثلاً المسوّقين المتجولين من باب إلى باب وصناعة الترفيه) الحصول على إذن من وزارة الخدمات المجتمعية لكي يستخدموا الأطفال.

٢٠٥- وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، قامت اللجنة الملكية للتحقيق في دائرة شرطة نيو ساوث ويلز بإصدار تقريرها المتعلق بالتحقيق في المشتبهين جنسياً للأطفال الذي تضمن ١٤٠ توصية من أجل حماية الأطفال من الاعتداء عليهم. وقد نفذت الحكومة بالفعل أكثر من ثلث هذه التوصيات: فهي قد أنشأت وكالة من أجل حماية الطفل بغية تحديد هوية ومقاضاة المعتدين على الأطفال، وهي ملتزمة بإنشاء لجنة أطفال مستقلة للاستجابة لاحتياجات الأطفال ومصالحهم.

المادة ١١: الحق في مستوى حياة ملائم

٢٠٦- إن الحق في مستوى حياة ملائم معترف به في استراليا ويدعمه نظام للرفاه الاجتماعي يحمي أكثر الفئات حرماناً في المجتمع - أي العاطلين والمرضى والمسنين والسكان الأصليين والأشخاص أصحاب العجز. والإعانات المستهدفة، إلى جانب الرعاية الصحية المجانية أو المنخفضة التكلفة، تساعد في ضمان أن تحافظ أكثر الفئات احتياجاً على مستوى معيشي ملائم. وإن التزام استراليا بالحفاظ على مستويات المعيشة وتحسينها ينعكس في العمليات التشريعية على شتى مستويات الحكم كما ينعكس في الأنشطة المنسقة التي تقوم بها كثير من إدارات الحكومة.

الاستراليون الأصليون

٢٠٧- تتسم الحالة الصحية للاستراليين الأصليين بأنها أسوأ على نحو يعتد به من مثيلاتها لدى عامة السكان. فالسكان الأصليون يعانون من مستوى أعلى من عبء المرض ويموتون في سن أصغر منها في حالة الاستراليين من غير السكان الأصليين. ويصدق ذلك تقريباً على كل نوع من أنواع المرض أو الحالات التي تتوفر بشأنها معلومات. وتسليماً بذلك، تقوم الوزارة الاتحادية للصحة وخدمات الأسرة بالعمل بصورة تعاونية مع الدوائر الصحية التي تسيطر عليها مجتمعات السكان الأصليين، ومفوضية السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس، وحكومات الولايات بشأن استراتيجيات منسقة ترمي إلى تحسين الحالة الصحية للسكان الأصليين.

٢٠٨- وقد قام مكتب الخدمات الصحية للسكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس، وهو المكتب التابع للوزارة الاتحادية للصحة وشؤون الأسرة، بوضع عدد من الاستراتيجيات المحددة الرامية إلى تحسين الحالة الصحية الاجمالية للسكان الأصليين. وتتفق هذه الاستراتيجيات مع أولوية هذه الوزارة المتمثلة في مساعدة السكان الأصليين على الحصول على مستوى شامل من الرعاية الأولية.

كبار السن الاستراليون والأشخاص أصحاب العجز

٢٠٩- تتوفر لكبار السن الاستراليين وللأشخاص أصحاب العجز إمكانية الوصول بسهولة إلى إطار شامل لخدمات الرعاية العالية الجودة والفعالة من حيث التكلفة وللإعلاج الطبي والعلاج بالمستشفيات على نحو مدعوم. وقد وُضعت استراتيجيات فعالة لتوجيه خدمات الرعاية المتاحة في محل الإقامة، وهي الخدمات الأكثر تكلفة، إلى أولئك الذين ليست لديهم حقاً خيارات أخرى. ويتيح البرنامج الوطني للرعاية المنزلية والمجتمعية طائفة واسعة من الخدمات، بما في ذلك المساعدة المنزلية، والرعاية الشخصية، والخدمات الغذائية، والمساعدة في مجال النقل والتمريض والمجتمع، بغية ضمان حفاظ كبار السن المقيمين في المنازل على مستوى معيشي ملائم.

٢١٠- وبغية مساعدة الأشخاص أصحاب العجز على الاشتراك في الحياة المجتمعية كمواطنين يتمتعون بالمساواة، تقوم الحكومة بتنفيذ خطة ترمي إلى ضمان أن تكون لديهم إمكانية الوصول إلى طائفة واسعة من الخدمات والبرامج. ويحتوي قانون التمييز على أساس العجز لعام ١٩٩٢ على آلية لصياغة معايير، تعرف باسم معايير العجز، فيما يتصل بالعمل، والتعليم، والإقامة، وتقديم خدمات ومرافق النقل العام، وإدارة قوانين وبرامج الكومنولث فيما يتعلق بالأشخاص أصحاب العجز. وقد ظل وضع المعايير مستمراً منذ عام ١٩٩٥. ومزايا هذا النهج القائم على "معايير" هو إيجاد وسيلة قائمة على المشاركة وكذلك إيجابية لتحقيق أهداف قانون التمييز على أساس العجز لعام ١٩٩٢، ففتيح التيقن لجميع المعنيين، وذلك بدلاً من البديل الأقل تيقناً منه والأقل كفاءة وإنصافاً والمتمثل في عملية لا تحركها سوى الشكاوى.

٢١١- وتساعد دائرة الكومنولث لإعادة التأهيل الاستراليين على نيل إمكانية الحصول على عمل أو الحفاظ على هذا العمل وعلى أن يعيشوا بصورة مستقلة قدر الإمكان داخل المجتمع.

المعروض من الغذاء في استراليا

٢١٢- المعروض من الغذاء في استراليا وافر، وتشير البيانات إلى أن أوجه العجز التغذوية لا بد أن تكون غير شائعة. فمحتوى المعروض الغذائي في استراليا من الطاقة لم يقل قط عن ١٢,٩ ميغاجول في اليوم، وهي قيمة تتجاوز الوسيط المرجح للمدخل الغذائي الموصى به. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المدخول البروتيني في استراليا يتجاوز الحد الأدنى للمقدار الموصى به. وبالنظر إلى أن الأسباب الرئيسية للوفيات وحالات المرض المتصلة بالأغذية هي أمراض ترتبط بالإفراط في الأكل وبالمصادر الغذائية الرديئة، فإن الحكومة تمول التنمية المجتمعية بغية تشجيع الناس على تناول أطعمة مغذية. ويوجد تأكيد على ضمان أن يكون السكان ذوي معرفة جيدة بالمخاطر الصحية المحتملة، وأن يكون لديهم الباعث على استكشاف فرص تحسين الصحة.

٢١٣- وتتمتع استراليا بجميع فوائد التحسينات الجارية في هذه المجالات. وفي الوقت الراهن، يجري استحداث نظام يتولى تنظيم الأغذية يتسم بالاتساق على الصعيد الوطني. وهو يشمل وضع معايير صحية خاصة بالأغذية تكون منسّقة على صعيد الدولة، وينطوي على نظم متفق عليها لمراقبة الأغذية، وتصنيف المخاطر، ورصد المنشآت الغذائية. وستؤدي ترتيبات الرصد المبسطة الجديدة إلى زيادة الثقة لدى المستهلكين كما ستؤدي إلى ضمان أن تكون المواد الغذائية التي تدخل سوق التصدير من أعلى المستويات. وبينما سيؤدي هذا النظام إلى زيادة حماية الصحة والسلامة العامتين، فإن إنتاج الأغذية سيظل صناعة ذات قدرة على المنافسة ولها مقومات البقاء بفضل إزالة الأعباء التنظيمية المعقدة بلا موجب.

٢١٤- وتهدف استراليا إلى وجود صناعات ريفية ذات كفاءة وموجهة نحو السوق قادرة على تلبية الطلب في السوق بتكلفة منخفضة وذات حد أقصى من الاستدامة الإيكولوجية. وتشكل السياسة الريفية بفعل الأنشطة البحثية التي تقوم بها وزارة الصناعات الأولية والبيئة ومنظمة الكومنولث للبحوث الصناعية العلمية والوكالات التابعة لحكومات الولايات.

الحق في سكن لائق

٢١٥- في حين أن لدى معظم الناس القدرة على تدبير مساكنهم بأنفسهم، فإن أصحاب الدخل المنخفض والأشخاص الذين ليس لديهم عمل يكونون أحياناً غير قادرين على المنافسة في سوق الإسكان. وتسليماً بالحق في التمتع بسكن ملائم للجميع، تتاح المساعدة في هذا الصدد. ووزارة الكومنولث للضمان الاجتماعي مسؤولة عن الاستراتيجيات الرامية إلى مساعدة أصحاب الدخل المنخفض والأشخاص المحرومين من وجوه أخرى على تلبية احتياجاتهم الخاصة بالإسكان. وتقدم معظم المساعدة عن طريق برنامج "اتفاق الكومنولث لإسكان الولايات" وبرنامج المساعدة الإجارية.

٢١٦- و"اتفاق الكومنولث لإسكان الولايات" هو ترتيب متعدد الأطراف بين الكومنولث وكل ولاية أو إقليم، تقدم بموجبه الحكومة منحاً سنوية من أجل المساعدة الخاصة بالإسكان. وهذا الاتفاق مدرج في تشريع (قانون المساعدة الخاصة بالإسكان لعام ١٩٨٩) ويهدف إلى مساعدة كل استرالي على أن تكون لديه إمكانية الحصول على سكن مقدور على تكاليفه وآمن وملائم لاحتياجاته. وفي الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، قدم الكومنولث ٠٦٢ مليون دولار إلى الولايات والأقاليم من أجل المساعدة الخاصة بالإسكان العام وما يتصل بها من مساعدة.

٢١٧- أما برنامج المساعدة الإجارية فهو برنامج يديره الكومنولث ويموله عن طريق نظام الضمان الاجتماعي، وذلك بتكلفة سنوية تبلغ أكثر من ١ ٥٠٠ مليون دولار. وهذه عبارة عن مدفوعات تكملية للمساعدة في تحمل تكلفة الإسكان الإجاري الخاص، وهي متاحة للأشخاص الذين يتلقون معاشات تقاعدية وعلاوات وكذلك للأسر ذات الدخل المنخفض.

٢١٨- وأما برنامج المساعدة الخاصة بالسكن المدعوم فهو إحدى الاستجابات الرئيسية من جانب الحكومة لمشكلة التشرد. وهو برنامج ممول تمويلياً مشتركاً بين الكومنولث والولايات وهو يقدم خدمات إسكان مدعوم وأشكالاً أخرى من المساعدة إلى الأشخاص الذين هم بلا مأوى أو يواجهون خطراً أنياً في أن يصبحوا كذلك. ويهدف البرنامج إلى مساعدة الأشخاص الذين يواجهون أزمات على تحقيق أقصى درجة من الاعتماد على الذات والاستقلالية. ويوجد تركيز على إعادة قيام الصلات الأسرية، حيثما كان ذلك ممكناً، وإعادة الاندماج في التيار الرئيسي للمجتمع. وهذا البرنامج، فضلاً عن تصديه للاحتياجات العاجلة إلى المأوى، يقدم الدعم بغية مساعدة الأشخاص على تحقيق الاستقلالية.

٢١٩- أما التشريعات التي تتناول حقوق والتزامات أصحاب المساكن والمستأجرين فتدخل ضمن الاختصاص المستقل لكل ولاية وإقليم. وفي حين أن التفاصيل المحددة لكل تشريع من التشريعات تختلف بصورة عامة، فإنها تتناول عقود الإيجار القياسية ورصد الودائع، ومدى ملائمة مقر السكن، والصيانة والإصلاح، والتأمين والمسائل الأخرى التي تهم أصحاب المصلحة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه تجري حماية المستأجرين بموجب قانون التمييز العرقي، وقانون التمييز على أساس الجنس، وقانون التمييز على أساس العجز. فهذه القوانين تهدف إلى ضمان عدم رفض إتاحة السكن للأشخاص على أساس العرق أو الجنس أو العجز.

٢٢٠- وقانون البناء الاسترالي هو مجموعة موحدة من المتطلبات والمعايير التقنية لتصميم وتشيد المباني والمنشآت الأخرى. والهدف الأساسي من هذا القانون هو ضمان الحفاظ على مستويات مقبولة من القوة الهيكلية والسلامة من الحريق والصحة والراحة. ويجب تزويد المساكن بتسهيلات من أجل الطبخ وغسل

الملابس، وأن تكون لديها مرافق إصحاح كافية، وحد أدنى من ارتفاع الأسقف، وأن تكون محصنة ضد الرطوبة للحيلولة دون نشوء أوضاع غير صحية. وتتكفل هذه المعايير، بالإضافة إلى المعايير التي تنظم مدى ملائمة تركيبات السباكة والتركيبات الكهربائية، بحماية صحة وسلامة شاغلي الوحدات.

توفير الإسكان من أجل الاستراليين من السكان الأصليين

٢٢١- تتيح وزارة الضمان الاجتماعي موارد من أجل توفير وتنمية الإسكان من أجل السكان الأصليين عن طريق برنامج إيجار المساكن للسكان الأصليين، حيث يتاح ٩١ مليون دولار سنوياً من الأموال المشروطة للولايات والأقاليم عن طريق برنامج اتفاق الكومنولث لإسكان الولايات. وفي حين أن الاستخدام المحدد للأموال في هذا الصدد يختلف من ولاية إلى أخرى، فإن ترتيبات التمويل والبرامج تتيح تقديم مساهمة يعتد بها إلى الإسكان المتصل بالسكان الأصليين بصورة عامة، وإلى تنمية الإسكان المجتمعي الذي يقوم السكان الأصليون الاستراليون بالتخطيط له والإشراف عليه بصورة خاصة.

٢٢٢- ويوجد لدى السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس معدل أدنى إحصائي لملكية المنازل (٢٨ في المائة بالمقارنة مع ٦٧ في المائة لباقي السكان). وقد سُلّم باحتياجاتهم المحددة في مجال الإسكان في شكل مخطط ناجح لملكية المنازل (٣٦,٧٨ مليون دولار من القروض الجديدة في عام ١٩٩٧/١٩٩٦ وحافطة قروض بلغ مجموعها ٤٠٠ مليون دولار). وتقوم أيضاً مفضوية السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس بإدارة برنامج الإسكان المجتمعي والهياكل الأساسية المجتمعية (يبلغ قرابة ٢١٥ مليون دولار في العام)، الذي يهدف إلى زيادة عدد السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس الذين لديهم مساكن ملائمة ومرافق هياكل أساسية وخدمات بلدية أساسية بما يتفق مع احتياجاتهم المعرب عنها وبما يلائم هذه الاحتياجات. ويضم هذا البرنامج روافد تمويل على مستويي المناطق والولايات وعلى المستوى الوطني من أجل توفير الإسكان المجتمعي والهياكل الأساسية الضرورية والحفاظ عليها في مجتمعات السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس. (يرجى الرجوع إلى التذييلات ٥٥-٦١ للاطلاع على معلومات تكميلية بشأن حماية هذا الحق).

إسهامات مهددة من جانب الولايات: جنوب استراليا (ساوث استراليا)

٢٢٣- إن لدى جنوب استراليا التزاماً ببرنامج مستمر للتجديد الحضري. وقد استمرت إعادة البناء في الضواحي الشمالية لمدينتي إليزابيث وهيلكرست حيث توجد مستويات مرتفعة من تجمعات مباني الإسكان ذات النمط القديم. وقد بدأت المشاريع الجديدة في المناطق التابعة لكل من بورت لينكولن وريسدون بارك. وتجرى دراسات جدوى بشأن مناطق أخرى من أجل تجديد المجتمعات وتوفير بيئة أفضل وتحسين مستوى الإسكان وأسباب الراحة.

٢٢٤- وقانون الإسكان التعاوني والمجتمعي في جنوب استراليا لعام ١٩٩١ يعمل كتشريع تمكيني يرمي إلى التشجيع على الاستراتيجيات التي يمكن بواسطتها لفئات المجتمع أن تقدم خدمات الإسكان وما يتصل بها من خدمات.

نيو ساوث ويلز

٢٢٥- في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أصدر وزير الإسكان في نيو ساوث ويلز ورقة خضراء يحدد فيها بشكل إجمالي مجموعة من الاستراتيجيات ترمي إلى إصلاح المساعدة الخاصة بالإسكان التي تقدّم إلى ذوي الدخل المنخفض، بما في ذلك زيادة الاختيار الخاص بخيارات المساعدة المتاحة لأصحاب الدخل المنخفض، وتحسين نوعية مجموع المساكن العامة المتاحة، وتشجيع استثمارات القطاع الخاص في مجال الإسكان العام.

فيكتوريا

٢٢٦- أنشأ تشريع فيكتوريا فريق استعراض العجز الذهني، وهو آلية التماس رسمية من أجل حماية حقوق الأشخاص أصحاب العجز الذهني. ويتيح الفريق مصدراً خارجياً مستقلاً لتقديم الالتماسات من أجل أصحاب العجز في الحالات التي يوجد فيها غبن بشأن أهليتهم في الحصول على الخدمات، ومحتوى خطة الخدمات العامة الخاصة بهم، ونقلهم إلى مركز للتدريب في محل الإقامة، واستخدام التحفظ والانفراد. وفي الحالات التي يعيش فيها شخص ما في مسكن آمن، توجد ترتيبات لإجراء مراجعة خلال ١٢ شهراً لتحديد محل إقامتهم.

المادة ١٢: الحق في التمتع بالصحة البدنية والعقلية

٢٢٧- تسليماً بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، فإن استراليا هي إحدى الفعاليات الرئيسية في مجال الإصلاح الجاري للسياسة الصحية الدولية، مع التركيز بوجه خاص على استراتيجية منظمة الصحة العالمية الخاصة بتجديد الصحة للجميع. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية زيادة فعالية التعاون الصحي الدولي إلى أقصى حد ممكن، فإننا نتحرك في اتجاه وضع معايير دولية في الأنظمة الخاصة بتنظيم السلع والكيماويات والأغذية العلاجية.

الصحة العامة

٢٢٨- يتشكل قوام سياسة الصحة العامة من التأكيد على التحسين المستمر في الصحة العامة لسكان استراليا. ويشمل برنامج الصحة العامة في استراليا أنشطة تهدف إلى فهم ومكافحة مسببات الأمراض، والنهوض بالصحة الجيدة والحد من تعرض الجمهور للمخاطر التي تصادف نتيجة لنمط الحياة أو البيئة.

٢٢٩- وقد قامت حكومة الكومنولث وحكومات الولايات والأقاليم، على نحو تعاوني، باعتماد أهداف وطنية خاصة بإجراء تحسينات في خمسة مجالات ذات أولوية من مجالات الصحة على الصعيد الوطني هي: الوقاية من السرطان، والصحة العقلية، ومنع الإصابات والسيطرة عليها، والأمراض القلبية الوعائية، والداء السكري. وهذا النهج الوطني، المعروف باسم مبادرة المجالات الصحية الوطنية ذات الأولوية، يسعى إلى تركيز الاهتمام العام والسياسة الصحية على هذه المجالات التي تسهم أكثر من غيرها في عبء الأمراض القائم في المجتمع، وخاصة إذا أمكن الحد من هذا العبء على نحو يُعتد به. وقد اختيرت الأمراض والأوضاع المستهدفة عن طريق هذا التعاون بسبب أنها مجالات يمكن فيها تحقيق أوجه تقدم هامة في صحة السكان الاستراليين.

٢٣٠- وقد قامت السلطات الصحية التابعة لحكومة الكومنولث ولجميع الولايات والأقاليم، والمجلس الوطني للصحة والبحوث الطبية، والمعهد الاسترالي للصحة والرفاه بإنشاء شراكة وطنية رسمية بشأن الصحة العامة استجابة للحاجة إلى اتباع نهج وطني بشأن الصحة العامة. وهذه الشراكة، التي تمثل نهجاً متكاملأ لأول مرة في تاريخ الصحة العامة لدينا، تسعى إلى الارتقاء بالمستوى الصحي العام في استراليا عن طريق تحسين الحالة الصحية للاستراليين، وخاصة فئات السكان المعرضة للخطر أكثر من غيرها.

٢٣١- وتوضع في الاعتبار في استراتيجيات الصحة العامة الوطنية المسائل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، كما أن هذه الاستراتيجيات تتناول مجموعة متنوعة من القضايا الصحية التي تؤثر على جميع أعمار السكان الاستراليين. ويوجد عدد من الاستراتيجيات الوطنية (بما في ذلك الاستراتيجيات التي تتناول المجالات الصحية الوطنية ذات الأولوية) تهدف إلى الحد من حدوث ما يمكن تجنبه من وفاة مبكرة وأمراض وإصابات وعجز في استراليا. والأغلبية الساحقة من استراتيجيات الصحة العامة موجهة نحو الحد من عبء المرض، وهي تشمل عملية مستمرة من الرعاية تمتد من الوقاية حتى العلاج والتصدي للمرض، وهي تركز على مؤشرات تقوم على بحوث مناسبة.

إمكانية الوصول على الخدمات الصحية على قدم المساواة

٢٣٢- إن تمويل الرعاية الصحية وتقديم الخدمات هما مزيج من أنشطة القطاعين العام والخاص، أما المسؤولية عنها فتتقاسمها حكومة الكومنولث وحكومات الولايات والأقاليم. ويبلغ مجموع الإنفاق الوطني على الصحة نحو منتصف النطاق الخاص بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كما أن المجتمع، على وجه الإجمال، يتمتع بمستوى مرتفع من الرعاية الصحية. ومن أجل توجيه الموارد على نحو أكثر فعالية إلى المجالات التي تكون الحاجة فيها إليها أشد ما تكون، وبغية مواصلة تحسين النتائج الصحية للمجتمع، فإن استراليا تقوم بتعزيز قاعدة المؤشرات التي تقوم عليها جداول فوائد برنامج الرعاية الطبية (Medicare). وستكفل هذه المبادرة للمستهلكين أن الإجراءات الطبية الجديدة والموجودة فعلاً قد قُيِّمت تقييماً صارماً لاختبار سلامتها وفعاليتها وملاءمتها.

٢٣٣- وفي حين أنه ما زال يتعين علينا أن نحقق التوازن الأمثل بين التمويل العام والتمويل الخاص، فإن الخدمات الطبية والمستحضرات الصيدلانية المنخفضة التكلفة متاحة لمن يحتاجون إليها، مع وجود مجموعات مستهدفة محددة (السكان الأصليون وأهالي جزر مضيق توريس، والمواطنون كبار السن والأشخاص الذين لديهم عجز) تستطيع أن تستفيد من الخدمات التي صُممت خصيصاً لتلبية احتياجاتها. وبموجب مذكرة تفاهم معقودة مع مفوضية السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس، يوجد التزام بضمان أن تكون جميع المجالات الصحية متجاوبة مع احتياجات السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس.

ومن الناحية الاحصائية فإن الحالة الصحية للشعوب الأصلية هي أدنى مستوى منها لدى باقي السكان، ويجري استحداث وتنفيذ مبادرات ترمي إلى الحد من أوضاع وأمراض معينة تسود لدى هذه الشعوب. وبصورة خاصة، تهدف خطة العمل الوطنية الخاصة بمرض السكري إلى التشخيص المبكر لهذا المرض في مجتمعات السكان الأصليين ومجتمعات المهاجرين. وقد أُقيمت شراكات بين مجتمع السكان الأصليين والولايات والأقاليم ومفوضية السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس لضمان أن تعمل جميع الأطراف معاً بغية تحسين

تخطيط وتقديم كل من الخدمات الرئيسية والخدمات المصممة على وجه التحديد من أجل الشعوب الأصلية وشعوب أهالي جزر مضيق توريس.

الاستراتيجية الوطنية للصحة العقلية

٢٣٤- هذه الاستراتيجية هي التزام من جانب حكومات الولايات والأقاليم وحكومة الكومنولث يرمي إلى تحسين حالة الأشخاص الذين لديهم أمراض عقلية. وهي تهدف إلى النهوض بالصحة العقلية للمجتمع الاسترالي والحيلولة دون ظهور مشاكل واضطرابات خاصة بالصحة العقلية. وقد ابتعدت توجهات السياسة العامة في مجال الصحة العقلية عن "الحلول" العتيقة للأمراض العقلية، مثل العزل والإدخال في مؤسسات، في اتجاه تشجيع نظام للعلاج والدعم يقوم على المجتمع المحلي.

٢٣٥- كذلك فإن الاتساق في تشريعات الصحة العقلية هو جزء لا يتجزأ من عملية إصلاح سياسة الصحة العقلية في استراليا. وقد استحدث تشريع نموذجي بشأن الصحة العقلية تحت رعاية الفريق العامل الوطني المعني بالصحة العقلية والتابع للمجلس الاستشاري لوزير الصحة الاسترالي، بغية مساعدة الولايات والأقاليم على تحقيق هدف وضع تشريعات متسقة. وتسعى الاستراتيجية في خاتمة المطاف إلى إشراك جميع أفراد المجتمع في شراكة ترمي إلى القضاء على ما يكتنف الصحة العقلية من تجاوزات وظلم وسوء فهم وجهل ووصم وتمييز لكي لا تكون الإساءات إلى حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الأمراض العقلية موضع تسامح.

٢٣٦- وتوجد خطة عمل تكلفتها ٢٠ مليون دولار بشأن الرعاية النفسية والاجتماعية للسكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس تستجيب للحاجة المرتفعة التي لم تلب إلى الرعاية الخاصة بالصحة العقلية لدى مجتمعات السكان الأصليين. وتركز هذه الخطة على تقديم المشورة بشأن الصدمات وحالات الأذى، وعلى المبادرات التدريبية، واستحداث خدمات بشأن الصحة العقلية تستند إلى قاعدة ثقافية وعلى برنامج بشأن انتحار الشباب، وتجري بموجب الخطة بحوث بشأن العوامل التي تؤثر على الصحة العقلية والنفسية للشعوب الأصلية.

٢٣٧- وتحدد الاستراتيجية نهج أفضل الممارسات من أجل تحليل مخاطر الانتحار ومن أجل تطوير الدعم والتدخل الفعالين لصالح النشء المتأثرين. وبالنظر إلى أن نسبة مرتفعة من الشباب في المناطق الريفية متأثرون بذلك، فإن الحكومة تقوم بتمويل خدمات لتقديم المشورة في المناطق الريفية والمناطق النائية، وتوفير أنشطة تساعد الشباب وأسراهم على التغلب على الأزمات.

٢٣٨- وبالنظر إلى النسبة المرتفعة للاجئين من فئة اللجوء الإنساني الذين عانوا من تجاوزات لحقوقهم الإنسانية، فإن استراليا قد أنشأت برنامجاً لمساعدة الناجين من التعذيب والصدمات، وتوجد دائرة خدمات تابعة له في جميع المدن العواصم.

٢٣٩- وتقوم استراليا، بالاشتراك مع دول أخرى، بالبحث عن طرق أفضل للحد من إساءة استعمال العقاقير والمسكرات، وخاصة فيما يتصل بالنشء. وتسلم الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمخدرات بتعدد قضايا المخدرات، وتعتمد نهجاً شاملاً يؤكد على تعاون وكالات إنفاذ القوانين والقطاعات الصحية والمؤسسات

التعليمية والصناعة الخاصة والمنظمات غير الحكومية. وفي عام ١٩٩٧، قرر مجلس الحكومات الاسترالية أن تكون استراتيجية وطنية جديدة بشأن العقاقير غير المشروعة عنوانها "الصرامة بشأن المخدرات" هي المرحلة القادمة من الاستراتيجية الوطنية الجديدة المتعلقة بالمخدرات والتي سيعمل بها حتى عام ٢٠٠٢. وإن تخصيص مبلغ إضافي قدره ١٨٩.١ مليون دولار إنما يوازن الجهود الرامية إلى التصدي لتجار المخدرات بموارد من أجل التوعية ومعالجة المستعملين والبحوث. وستواصل الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالمخدرات التركيز على الأضرار التي تسببها جميع المخدرات، بما في ذلك المسكرات والتخ.

صحة المرأة

٢٤٠- إن استراليا هي أحد البلدان القلائل التي لديها سياسة وطنية بشأن صحة المرأة. وقد جاءت هذه السياسة نتيجة لمشاورات أُجريت مع أفراد ومنظمات تمثل أكثر من مليون امرأة عبر أنحاء البلد، وهي تهدف إلى تحسين صحة الإناث ورفاههن في جميع المجموعات العمرية. وتحدد الاستراتيجية القضايا الصحية التي تنفرد بها المرأة - الصحة الإنجابية، وصحة النساء المتقدّمات في العمر، والعنف المرتكب ضد المرأة، والاحتياجات الصحية للمرأة كقائمة بالرعاية، والصحة العقلية والنفسية، والمهنة، والصحة والسلامة، والآثار الصحية لقبول الدور الخاص بالجنسين. وقد أنشئت مجموعة واسعة من خدمات الرعاية الصحية الأولية، بما يكفل إمكانية أن تستفيد من الرعاية المناسبة أعداد هامة من النساء الريفيات ونساء السكان الأصليين، فضلاً عن النساء المنتميات إلى خلفيات ثقافية شتى. وثمة وجود قوي لمبادرات تهدف إلى تناول الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء مثل برامج الكشف المبكر عن سرطان الصدر وعنق الرحم. وتكيّف الحملات في هذا الصدد تبعاً لاحتياجات سكان متعددي الثقافات، وهو ما يعكس التزامنا بحق جميع المواطنين في صحة جيدة.

٢٤١- وفي الميزانية الاتحادية لعام ١٩٩٥-١٩٩٦، خُصص لتمويل برنامج تعليمي وطني بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أكثر قليلاً من ثلاثة ملايين دولار على مدى خمس سنوات. ويهدف البرنامج التعليمي الوطني المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلى توفير تدخل مناسب من الناحية الثقافية بغية منع حدوث تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في هذا البلد وبغية مساعدة النساء والفتيات اللاتي يعشن في استراليا واللّاتي أخضعن بالفعل لهذه الممارسة. وهي تستهدف بالفعل الناس المنتمين إلى جاليات درجت على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعيش الآن في استراليا (من أكثر من ٢٨ بلداً) ويقوم العاملون الصحيون والمجتمعيون بتقديم الخدمات إلى هذه الجاليات.

٢٤٢- وعقب السنة الدولية للأسرة، تقوم الحكومة على نحو دقيق بفحص القضايا التي تحتاج إلى متابعة. وقد قمنا حتى الآن بوضع استراتيجية وطنية لمنع الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، وإنشاء برنامج عمل وطني استجابةً لإعلان الأمم المتحدة العالمي المتعلق ببقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم. وإحدى النتائج العملية لهذه المبادرة هي توفير تمويل كبير لتعليم تربية الأبوين لأولادهما. والدوائر المعنية بالأسر والأطفال تعمل بصورة استراتيجية، بالاتفاق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، على تخفيض حدوث حالات الإساءة للأطفال وإهمالهم، وتشرد الشباب والعنف المنزلي. كذلك يوجد تركيز على مزيد من الاختيارات للمرأة بخصوص الولادة، ففتيح مراكز الولادة مجموعة واسعة من البدائل لما تعتبره بعض النساء عمليات ولادة فيها تدخل طبي كاسح. وقد أدت عملية تعاون فيما بين البرامج إلى إضافة تسع عمليات توليد أخرى للنساء من السكان الأصليين ومن أهالي جزر مضيق توريس. ولزيادة إمكانات الحياة والصحة لأي طفل إلى أقصى حد، فإن

الحكومة قد اتخذت إجراءات قوية للتشجيع على التحصين ضد أمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها، وهي تقوم بتمويل حملة للتوعية بالرضاعة الطبيعية.

الاستراليون كبار السن

٢٤٣- بالنظر إلى أن السكان يتقدمون في السن، فإنه توجد حاجة ملحة تزداد دائماً قوة إلى ضمان أن يكون لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية ولضمان الحفاظ على نوعية الحياة. وتقوم استراليا، بالاشتراك مع حكومات الولايات والأقاليم ومع المنظمات غير الحكومية، باستحداث نهج وطني بشأن المحافظة على صحة كبار السن وتحسينها. وتسليماً بأن العيش المستقل يعزز كرامة كبار السن، فإن الحكومة تساعد المسنين الاستراليين على العيش في منازلهم أطول فترة ممكنة، وتدعم من يتولون رعايتهم فيما يقومون به من دور رعاي.

الاستراليون ذوو العجز

٢٤٤- تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات بتمويل برامج تشجع اشتراك الأشخاص ذوي العجز في العمل والحياة المجتمعية كما تشجع اختياراتهم فيهما. ويوجد تركيز على احتياجات الأسر ومن يتولون رعاية الأشخاص ذوي العجز. وتسليماً بالفوائد الصحية المترتبة على الاشتراك بنشاط في المجتمع، فإن الدوائر المعنية بتوظيف أصحاب العجز توفر خدمات التدريب والدفاع لضمان توفير عمل لمن يريدونه.

الصحة الريفية

٢٤٥- تحدد الاستراتيجية الوطنية للصحة الريفية في استراليا إطاراً لضمان الحصول بصورة مستمرة ومحسنة على الخدمات الصحية في المناطق الريفية والمناطق النائية - وهو أمر حرج في إحدى أقل القارات كثافة في السكان. وهذه الاستراتيجية، التي هي مبادرة مشتركة بين الكومنولث والولايات والأقاليم وقطاع الصحة المجتمعية الريفية، تضم خطوات رئيسية ترمي إلى تحسين واستبقاء المهنيين العاملين في مجال الصحة الريفية بمن فيهم الأطباء الريفيون والممرضون والعاملون في المهن الصحية ذات الصلة والعاملون الصحيون من السكان الأصليين. وهي استراتيجية تدعم استحداث البرامج وتزويدها بالموارد للتمكن من الحصول على أوسع طائفة ممكنة من الخدمات الصحية الضرورية. وتوجد لدى الاستراليين في الأماكن النائية إمكانية الحصول على الخدمات والإفادة من المهنيين الصحيين عن طريق الخدمات الصحية المتنقلة مثل خدمة الطبيب الطائر الملكية ووكالات الإنقاذ الطبي والصحي الأخرى فضلاً عن حصولهم عليها عن طريق التكنولوجيا الجديدة مثل المؤتمرات الفيديوية واستخدام الإرسال الإلكتروني للبيانات. ويجري على الصعيد الوطني استحداث نماذج ووسائل جديدة لتقديم الخدمات الصحية إلى الاستراليين الموجودين في المناطق الريفية والنائية.

٢٤٦- وعلى الرغم من أنه يوجد عرض سخّي من الممارسين الطبيين العاملين في استراليا (نسبة الممارسين العاملين إلى السكان هي ٨٠٠:١)، فإنه توجد بعض المناطق الريفية التي لديها إمكانيات محدودة جداً للحصول على الخدمات الطبية. وللتصدي لعدم الإنصاف هذا، تقوم الحكومة باستحداث مجموعة من المبادرات الرامية إلى تشجيع الأطباء على ممارسة عملهم في المناطق الريفية. وعلى سبيل المثال، فإن برنامج الحوافز الريفية،

الذي يتيح مجموعة شاملة من المغريات (بما في ذلك التدريب المتخصص)، يهدف إلى اجتذاب واستبقاء الممارسين العاملين في المجتمعات النائية. وأستراليا هي قارة شاسعة ونتيجة لذلك فإن كثيراً من الناس يعيشون في عزلة كبيرة بعيداً عن المراكز الحضرية الرئيسية.

٢٤٧- ويقوم عدد من حكومات الولايات والأقاليم بتخصيص موارد يُعتد بها لتجربة نظام قوامه "الطب عن بعد" - وهو مبادرة للرعاية الصحية تستخدم وسائل الاتصال التي تيسرها التكنولوجيا بغية تسهيل تقديم الخدمات في المواقع النائية. وفي فيكتوريا، فإن المبادرات المتعلقة بالتدريب والتعليم والبحوث تشمل تشجيع نهج متعددة التخصصات بشأن تعيين وإعادة تدريب المهنيين الصحيين في المناطق الريفية، وتوفير تعليم وتدريب متخصصين لكل من احتياجات الرعاية العاجلة والمزمنة لقاطني الريف وتوفير تكنولوجيات الصحة عن بعد والإنترنت.

الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٤٨- تتمتع أستراليا بسمعة هي موضع احترام كبير بسبب نجاحها في السيطرة على انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فالسياسات تشجع على التعليم والتوعية، وهي تركز على استحداث ورعاية وتقييم وتعزيز شراكات صحية في جميع أنحاء البلد. كذلك فإن الاستراتيجية الصحية الوطنية المتعلقة بالاستراتيجيين من السكان الأصليين، والتي تركز على تحليل مؤشرات الصحة العامة، تؤكد على أن تحسين الصحة الجنسية للسكان الأصليين ولأهالي جزر تورييس ليس هو في المقام الأول مسألة تغيير للسلوك الجنسي بل هو بالأحرى يعتمد على توفير الرعاية الصحية الأولية والشاملة. وتحدد الاستراتيجية بصورة عامة تدابير ترمي إلى تعزيز قدرة دوائر خدمات الرعاية الصحية الأولية على تنفيذ برامج صحية شاملة للسكان في مجال الصحة الجنسية، وإلى تحسين خدمات التعليم والعلاج والرعاية والدعم للناس الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويُعتزم أن يؤدي مخطط الحوافز الريفية إلى المساعدة أيضاً على التصدي للاختلال في الحالة الصحية للسكان الأصليين.

قواعد الصحة العامة البيئية والصناعية

٢٤٩- يحافظ بشكل يقظ على رصد الصحة البيئية بغية حماية المجتمع من التعرض للمواد الكيميائية والبكتريا الضارة. وبينما اضطلع بعمل قيم كبير من أجل تحسين نوعية الهواء والمياه والتربة والمنتجات الكيميائية، فإن من غير الممكن التوصل إلى تقدير كمي لما تحقق نتيجة لهذا العمل من وقاية من الأمراض، بسبب الافتقار إلى بيانات كافية بشأن ما يحدث من اعتلال ووفاة نتيجة لهذه الأسباب. ويهدف قانون الصحة والسلامة المهنيين إلى حماية العمال من أوضاع العمل الخطيرة وغير الصحية وهو قانون تعززه حملات للتوعية العامة تركز على السلامة في مكان العمل. يرجى الرجوع أيضاً إلى المواد ٦ و١٨ و٢٤ من تقرير أستراليا لعام ١٩٩٦ المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل. (ويرجى الرجوع بوجه خاص إلى التذييلات ٦٢ - ٦٨ للحصول على معلومات تكميلية بشأن حماية هذا الحق).

إسهامات معددة من جانب الولايات: نيو ساوث ويلز

٢٥٠- قامت ولاية نيو ساوث ويلز بوضع استراتيجية معلومات صحية للسكان الأصليين بغية زيادة محتوى قاعدة بيانات الولاية بشأن استخدام السكان الأصليين للخدمات الصحية وتقوم، بالاشتراك مع الكومنولث، بوضع مؤشرات أداء بغية المساعدة على تحسين تقديم الخدمات إلى السكان الأصليين. كذلك جرى إصدار استراتيجية للصحة العقلية واستراتيجية للصحة الأسرية من أجل السكان الأصليين.

٢٥١- وتقوم ولاية نيو ساوث ويلز حالياً بتجربة مشروع هياكل أساسية للصحة البيئية، يهدف إلى إيجاد عملية منسقة لتقديم الخدمات الحكومية (الكومنولث وحكومات الولايات والحكومات المحلية) بغية الارتفاع بمستويات الصحة البيئية في بعض مجتمعات السكان الأصليين. وقد أُجري تشاور مكثف مع هذه المجتمعات وصُممت مشاريع لتلبية احتياجاتهم التي تم الوقوف عليها. وأُدرجت أيضاً برامج تدريبية لتحقيق كل من زيادة فرص العمل وتزويد هذه المجتمعات بالمهارات الضرورية للحفاظ على الإسكان والهياكل الأساسية.

٢٥٢- وفي عام ١٩٩٧، أدخلت ولاية نيو ساوث ويلز تعديلات هامة على قانون الصحة العقلية بغية إتاحة التدخل في وقت أبكر في الحالات التي يحتاج فيها شخص يعاني من مرض عقلي إلى رعاية. وتشمل هذه التعديلات الأخذ بتعريف منقح لـ "الشخص المعتل عقلياً" يقتضي تقديم الرعاية إلى الشخص الذي يواجه احتمال حدوث ليس فقط ضرر بدني ولكن أيضاً ضرر مالي، وضرر للعلاقات الشخصية الحميمة والسمعة. وثمة تدابير أخرى تشمل إدخال تغييرات على برنامج الزوار الرسميين لضمان أن يستجيبوا لاحتياجات الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي.

٢٥٣- وقد أُجريت هذه التغييرات بعد إجراء مشاورات مكثفة مع المجتمع وجماعات المستهلكين والجماعات المهنية بغية تحسين الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الأمراض العقلية. وتسلم حكومة نيو ساوث ويلز بأن الإطار التشريعي وخدمات الصحة العقلية يجب أن يعملوا معاً لتناول احتياجات الأشخاص ذوي الأمراض العقلية. وبالإضافة إلى الإصلاحات التشريعية الهامة، فإن التمويل المتكرر لخدمات الصحة العقلية قد ازداد بمبلغ إضافي قدره ٢٧ مليون دولار منذ آذار/مارس ١٩٩٥. وستواصل الحكومة العمل لضمان أن تتاح الخدمات والرعاية المنسقة للأشخاص ذوي الأمراض العقلية في جميع أنحاء نيو ساوث ويلز.

٢٥٤- وقد رصدت نيو ساوث ويلز مبلغ ٣,٤ ملايين دولار لتنفيذ المحاولات الابتكارية الخاصة بتطبيق الطب عن بعد في مناطق الأقاليم في نيو ساوث ويلز، بما في ذلك ويلكانيا، وواغا، وألبوري، وتامويرث. وتهدف المشاريع إلى زيادة تبادل المعلومات بين أطباء الأقاليم وأطباء المدن وتحسين إمكانية الحصول على الخدمات المتخصصة في سيدني وتغطية مجالات الطب النفسي والإشعاعي والمرضي وطب الأطفال والعيون وأمراض النساء.

فيكتوريا

٢٥٥- تحدد الاستراتيجية الوطنية للصحة الريفيه في استراليا إطاراً لضمان الحصول بشكل مستمر على الخدمات الصحية في المناطق الريفيه والمناطق النائية - وهو أمر حرج في إحدى أقل القارات كثافة في السكان. وهذه الاستراتيجية، التي هي مبادرة مشتركة بين الكومنولث والولايات والأقاليم وقطاع الصحة

الريفية المجتمعية، تضم الخطوات الرئيسية الرامية إلى تحسين تعيين واستبقاء العاملين في الصحة الريفية بمن فيهم الأطباء الريفيون والمرضون والعاملون في المهن الصحية ذات الصلة والعاملون الصحيون من السكان الأصليين. وهذه الاستراتيجية تدعم استحداث برامج وتزويدها بالموارد بغية إتاحة إمكانية الحصول على أوسع طائفة ممكنة من الخدمات الصحية الضرورية.

٢٥٦- وفي المناطق النائية، فإن الاستراليين يحصلون على الخدمات ويستفيدون من العاملين في المهن الصحية عن طريق خدمات الصحة المتنقلة مثل خدمة الطبيب الطائر الملكية ووكالات الإنقاذ الطبي والصحي الأخرى وكذلك عن طريق التكنولوجيا الجديدة مثل المؤتمرات الفيديوية واستخدام الإرسال الإلكتروني للبيانات. ويجري على الصعيد الوطني استحداث نماذج ووسائل جديدة لتقديم الخدمات الصحية إلى الاستراليين الذين يعيشون في مناطق ريفية ونائية.

٢٥٧- وفي فيكتوريا، فإن المبادرات المتعلقة بالتعليم والتدريب والبحوث تشمل النهوض بالنهج المتعددة التخصصات بشأن تعيين واستبقاء العاملين في المهن الصحية في المناطق الريفية، وتوفير التعليم والتدريب المتخصصين لكل من احتياجات الرعاية العاجلة والمزمنة لقاطني الريف وتوفير تكنولوجيات الرعاية الصحية عن بعد والإنترنت. وتقوم الدولة، عن طريق خدمات سفر وإنقاذ المرضى والخدمات الزائرة المتخصصة، بدعم إمكانية الحصول على الخدمات التي تلبى حقوق أهالي فيكتوريا في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

٢٥٨- ويجري، عن طريق برنامج روافد الصحة الريفية وبرنامج الخدمة المتعددة الأغراض، توفير نماذج للخدمات المحلية أكثر مرونة بغية تمكين المجتمعات الريفية ومستشفياتها والخدمات الصحية الأخرى من تلبية الاحتياجات المحلية. وتوجد طائفة أوسع من الخدمات المجتمعية والخدمات المنزلية تحل محل الخدمات الصحية التقليدية ذات التركيز الأوحده والمستندة إلى العمل السريري، وهي تربط كل مجتمع ريفي هام بشبكة "فيكون" (VicOne) وهي نقطة وصول مشتركة لجميع الوكالات الحكومية ووكالات القطاع الخاص للحصول على الخدمات الصحية والمعلومات المتعلقة بالمسائل الصحية.

٢٥٩- ووافقت الجمعية التشريعية لفيكتوريا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على قانون الجرائم (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث) وحظي هذا القانون بدعم الحزبين. وأصبح هذا القانون نافذ المفعول في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتعتقد حكومة فيكتوريا أن التعليم إلى جانب التشريع هما أفضل نهج للقضاء على هذه الممارسة.

٢٦٠- وعند صياغة هذا التشريع تعهدت الحكومة، عن طريق فريق عامل تابع للمجلس النسائي لفيكتوريا ولمركز الهجرة المسكوني، بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع المجتمعات المتأثرة به. ويتطابق الموقف التشريعي الذي أيدته الحكومة مع المشورة المتلقاة من منظمة الصحة العالمية بأنه ينبغي للتشريع أن يضع معياراً لا لبس فيه قوامه أن جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث غير ملائمة.

٢٦١- ويوجد فريق مشترك بين الإدارات يُعنى بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قام مكتب شؤون المرأة في فيكتوريا بالدعوة لانعقاده، وهو فريق ما فتئ ينسق الاستراتيجيات عبر الإدارات الحكومية والهيئات ذات الصلة الأخرى المتعلقة باحتياجات المجتمعات المتأثرة. وكأحد جوانب استراتيجية التعليم

وأحد موارد دورات الإعلام المجتمعي، استُحدثت مواد معلومات تعكس نهجاً شاملاً للحكومة بأسرها بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وهي معلومات تستهدف المهنيين ومقدمي الخدمات العاملين مع المجتمعات المتأثرة.

٢٦٢- وخلال عام ١٩٩٧، قام موظف تابع لمشروع كوري (Koori) بالعمل لفترة ستة أشهر مع مكتب شؤون المرأة في فيكتوريا كجزء من مبادرة مشتركة مع إدارة شؤون السكان الأصليين في فيكتوريا، بغية بحث إمكانية تحسين سبل الحصول على الخدمات الحكومية أمام نساء "كوري" في المناطق الريفية ومناطق الأقاليم في فيكتوريا. وقد أُجريت مشاورات مجتمعية في منطقتين لتقديم توصيات بشأن تحسين إمكانات الحصول على الخدمات، وسيستمر إجراء المشاورات عبر باقي أنحاء الولاية خلال عام ١٩٩٨.

المادة ١٣: الحق في التعليم

٢٦٣- إن التعليم الابتدائي إلزامي في أستراليا ومجاني في جميع المدارس الحكومية. ويدرس بالمدارس الحكومية نحو ثلاثة أرباع من هم في سن التعليم المدرسي. ويجري تقاضي رسوم على حضور المدارس غير الحكومية، غير أن بعض المدارس تتجاوز عن الرسوم أو تخفضها بالنسبة إلى الأسر المنخفضة الدخل التي ترغب في أن يتلقى أطفالها تعليماً قائماً على الدين. وتقضي تشريعات الولايات والأقاليم بأنه يجب على جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٥ سنة (١٦ سنة في تاسمانيا) الانخراط في الدراسة بمدارس حكومية أو غير حكومية أو ببرنامج تعليمي آخر توافق عليه الحكومة.

٢٦٤- والمجلس الوزاري المعني بالتعليم والعمالة والتدريب وشؤون الشباب هو المحفل الوزاري على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات للتعاون الوطني في وضع السياسات وتنفيذها في مجالي التعليم والتدريب. والأهداف المشتركة والمتفق عليها للتعليم المدرسي في أستراليا" تتيح إطاراً للتعاون بين الولايات والأقاليم وحكومة الكومنولث. وبلغ الإنفاق على التعليم من جميع المصادر ما مجموعه ٤٨٥ ٥ مليون دولار في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥، بلغ منه الإنفاق الحكومي (للاتحاد والولايات) ما مجموعه ٢٥٩,٤ مليون دولار.

٢٦٥- وتقع على حكومات الولايات وعلى السلطات التعليمية غير الحكومية المسؤولية الرئيسية عن تشييد المباني المدرسية. وتتولى الحكومة الاتحادية توفير أموال إضافية لتكملة جهود هذه السلطات عن طريق برنامج المنح الرأسمالية، الذي يتمثل الهدف المحدد منه في تحسين النتائج التعليمية في المدارس المخصصة للطلبة الذين في وضع غير مؤات تعليمياً. وقد رُصد لهذا البرنامج لعام ١٩٩٦ مبلغ ٣٢٦ مليون دولار. وخصص من هذا المبلغ ٢١١ مليون دولار لمشاريع المدارس الحكومية و١١٥ مليون دولار لمشاريع المدارس غير الحكومية.

٢٦٦- ويُقدّم التمويل من الكومنولث إلى المدارس الحكومية عن طريق منح المساعدة المالية، وهي منح غير مشروطة، وكذلك عن طريق المنح المتجددة العامة. وتقدم حكومة الكومنولث تمويلاً متجدداً إلى النظم الحكومية والنظم غير الحكومية والمدارس غير الحكومية بغية مساعدتها على تغطية التكاليف المتكررة للتعليم المدرسي. وهذا يساعد على إتاحة برامج تعليمية للطلبة موجهة نحو تحقيق أولويات الكومنولث فيما يتعلق بالتعليم المدرسي. وفي عام ١٩٩٦ خُصص لهذا البرنامج نحو ٦٤٩,٨ ٢ من ملايين الدولارات. وخصص من هذا المبلغ نحو ٩٣٧ مليون دولار للمدارس الحكومية ونحو ٧١٢ ١ مليون دولار للمدارس غير الحكومية.

٢٦٧- والحكومة الاتحادية ملتزمة بزيادة فرص الاختيار المتاحة للوالدين وبتوفير تعليم عالي الجودة لجميع الأطفال الأستراليين، سواء كانت مدارسهم تابعة للقطاع الحكومي (المفتوحة أمام الجميع بصرف النظر عن الوسط أو العجز أو الموقع) أم للقطاع غير الحكومي. والقطاعان الحكومي وغير الحكومي كلاهما متنوعان بشكل متزايد. ويشجع الكومنولث هذا الاتجاه الذي يمكن المدارس من أن تلبى احتياجات طلبتها ومجتمعاتها المحلية بشكل فعال. ويشجع الكومنولث عمليات التطوير في النظم التعليمية للولايات والأقاليم وفي القطاع غير الحكومي تفضي إلى زيادة الاختيار المتاحة للوالدين. ويجري دعم السياسات التي تعزز الاختيار بوصفها وسيلة لتحسين النتائج التعليمية. وتتاح للآباء والأمهات الأستراليين ثلاثة أنواع من الاختيار، هي: الاختيار بين التعليم في المدارس العامة والتعليم في المدارس الخاصة؛ والاختيار ضمن نظام التعليم العام؛ والاختيار ضمن نظام التعليم الخاص.

٢٦٨- وقد أظهرت الحكومة الاتحادية التزامها بمسألة الاختيار بإلغائها القيود المفروضة على التمويل والتخطيط العامين للمدارس الجديدة غير الحكومية. فمنذ عام ١٩٩٧، يتمثل الاشتراط الرئيسي لأهلية مدرسة من المدارس غير الحكومية للحصول على تمويل عام متكرر في أن تكون المدرسة معترفاً بها من جانب الولاية أو الإقليم.

الفئات المحرومة

٢٦٩- يقر الكومنولث بأنه يوجد بعض الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة يلزمهم مساعدة وموارد إضافية من أجل بلوغ كامل إمكاناتهم. وإن مجال الأولوية المتعلق باحتياجات التعلم الخاصة يوفر دعماً من أجل تحسين وتوسيع نطاق المشاركة في التعليم من جانب لأطفال في المجتمعات الريفية المنعزلة، وأطفال المهاجرين الوافدين حديثاً الذين يلزمهم تعلم اللغة الإنكليزية بشكل مكثف، والطلبة الذين يتعلمون الإنكليزية كلغة ثانية والأطفال أصحاب العجز.

٢٧٠- وثمة مجموعة من البرامج التعليمية المقدمة عن بُعد تتيح للأطفال في المناطق النائية من أستراليا إمكانية تلقي التعليم دون أن يقتضي ذلك منهم مغادرة بيوتهم. ويسعى الكومنولث إلى تحسين المشاركة التعليمية لأصحاب حالات العجز من النشء وإلى تحسين نتائجهم الدراسية عن طريق تقديم المساعدة الموجهة إلى المدارس والمنظمات والفئات المجتمعية والمنظمات غير المدرسية. وما زال إشراك الطلبة أصحاب العجز في الصفوف والمدارس العادية يشكل أولوية عالية لدى الكومنولث.

٢٧١- وكثيراً ما يكون من الصعب والمكلف كثيراً توفير التعليم لسكان قليلين ومتناثرين عبر مسافات شاسعة. ويمكن توفير تعليم مدرسي لمجتمعات السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق تـُوريس، الذين يقطنون مناطق مبعثرة ونائية، وذلك بواسطة معلم زائر أو عن طريق أساليب أخرى، مثل التعليم عن بُعد. في هذه المجتمعات، تكون معدلات المشاركة المدرسية ومعدلات النتائج التعليمية أدنى عادة منها لدى السكان عامة. وفي هذه المجتمعات المحلية النائية، قد لا يكون التعليم الثانوي متاحاً بسهولة وربما يتعين على الطلبة أن ينتقلوا إلى مركز أكبر. وفي بعض المجتمعات المحلية من السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق تـُوريس، يُقدم التعليم بلغتين. وفي حالة كثير من الأطفال، قد تكون الإنكليزية هي لغتهم الثانية أو الثالثة وليست اللغة الرئيسية المستخدمة في المجتمع.

٢٧٢- وفي عام ١٩٩٤، عرضت جماعة مرجعية وطنية أولوياتها للعمل في تقرير عنوانه "الاستعراض الوطني للتعليم من أجل السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق تـُوريس". وستوضع أرقام مستهدفة للأداء السنوي ستكون موجهة إلى هذه الأولويات على نحو ما أُنْفِق عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في المجلس الوزاري المعني بشؤون العمالة والتعليم والتدريب والشباب. وقد وافق المجلس على جعل التعليم والتدريب للاستراتيجيين من السكان الأصليين أولوية وطنية، وعلى أن تتكفل الجهود المبذولة من جانب الحكومات كافة بضمان إجراء تحسينات مستمرة يُعْتَد بها لجعل النتائج التعليمية للاستراتيجيين من السكان الأصليين مماثلة لنتائج الاستراتيجيين من غير هؤلاء السكان. واتفق الوزراء على أن تكون الأهداف التالية أولويات وطنية:

- جعل النتائج التعليمية لدى الاستراتيجيين من السكان الأصليين مماثلة لنتائج غيرهم من الاستراتيجيين؛
- وضع أرقام مستهدفة لتعليم القراءة والكتابة، وتعليم الحساب، وللعمالة؛
- إشراك الوالدين من السكان الأصليين في تعليم أولادهما؛
- تحسين النتائج التعليمية في مرحلة التعليم قبل المدرسي؛
- توسيع فرص العمالة المضمونة والتدريب أمام السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق تـُوريس على جميع الصُّعد ، ولا سيما أمام العاملين في مجال التعليم من السكان الأصليين.
- ضمان التطوير المهني المناسب للموظفين العاملين في مجال تعليم السكان الأصليين؛
- وضع مناهج تعليمية شاملة ثقافياً وتوسيع نطاقها؛
- إشراك الاستراتيجيين من السكان الأصليين في صنع القرارات التعليمية؛
- تحقيق نتائج تعليمية في تعليم السكان الأصليين القراءة والكتابة والحساب مماثلة للنتائج التي يتم تحقيقها لغيرهم من السكان؛
- العمل على إيجاد كفاءات أساسية سليمة.

٢٧٣- وتبنى إدارة جنوب أستراليا للتعليم والتدريب "والعمالة الاستراتيجية عام ١٩٩٦ الوطنية لتعليم السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق تـُوريس للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١". وقد استخدمت هذه الاستراتيجية كإطار لوضع مشروع "خطة إدارة جنوب أستراليا للتعليم والتدريب والعمالة من أجل تعليم السكان الأصليين". والمسائل الحاسمة الأهمية وذات الأولوية الرئيسية بخصوص تعليم السكان الأصليين في جنوب أستراليا تتمثل في زيادة مستويات المهارات والأداء والإنجاز لدى الطلبة من السكان الأصليين في تعلّم القراءة والكتابة والحساب وفي دراسات السكان الأصليين والدراسات الثقافية.

معدلات المواظبة

٢٧٤- إن التعليم الثانوي متاح على نطاق واسع وبالمجان في أستراليا. وهو، شأنه في ذلك شأن التعليم الابتدائي، يقدم في المدارس الحكومية وغير الحكومية على السواء. وأصبح لا يواظب على الدراسة الآن حتى نهاية السنة التعليمية الثانية عشرة سوى ما ينوف قليلاً على ٧١ في المائة من الطلبة الأستراليين. وعلى الرغم من انخفاض هذه النسبة من الذروة التي بلغت عام ١٩٩٢ وهي ٧٧ في المائة، فهي تمثل مع ذلك تحسناً كبيراً بالمقارنة مع معدلات المواظبة في السبعينات ومطلع الثمانينات (في عام ١٩٧٦، بلغ معدل المواظبة حتى السنة الثانية عشرة ٣٥ في المائة؛ وفي عام ١٩٨٦، بلغ المعدل ٤٩ في المائة).

٢٧٥- وإن معدلات المواظبة على الدراسة حتى السنة الثانية عشرة لدى الطلبة من السكان الأصليين والطلبة من الأوساط الاجتماعية - الاقتصادية الأدنى والطلبة من المناطق الريفية والمناطق النائية تميل إلى أن تكون أدنى منها لدى أقرانهم. ففي عام ١٩٩٦، بلغ معدل المواظبة حتى السنة الثانية عشرة من الدراسة لدى الطلبة من السكان الأصليين ٢٩ في المائة. وفي العام ذاته، يقدر أن نسبة الطلبة المنتمين إلى الأوساط الاجتماعية - الاقتصادية الأدنى الذين أكملوا السنة الثانية عشرة من الدراسة قد بلغت نحو ٥٩ في المائة، بالمقارنة مع ٧٦ في المائة لدى الطلبة المنتمين إلى الأوساط الاجتماعية - الاقتصادية الأعلى. ويقدر أن نحو ٦٠ في المائة من طلبة المناطق الريفية و ٥١ في المائة من طلبة المناطق النائية قد أكملوا السنة الثانية عشرة من الدراسة مقابل ٦٨ في المائة من طلبة المناطق الحضرية. وقد انخفضت هذه المعدلات جميعها على مر السنوات القلائل الأخيرة تمشياً مع الانخفاض الإجمالي في معدلات المواظبة على الدراسة حتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي.

٢٧٦- وإن الحكومة، إلى جانب توفيرها برامج ومساعدة مالية من أجل الفئات المحرومة، قد اتخذت عدداً من المبادرات الرامية إلى وقف هذا الانخفاض. وهذه المبادرات تشمل سياسات تتعلق بالتوسع في التعليم المهني في المدارس وتحسين مهارات معرفة القراءة والكتابة والحساب في السنوات المبكرة من التعليم المدرسي. وفيما يتعلق بالطلاب المنتمين إلى السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق تورييس، فإن من الصعب عليهم بلوغ نسبة الـ ٦٥ في المائة للمواظبة، المستهدفة وطنياً في التسعينات بالنظر إلى أنه لم يبلغ السنة الثانية عشرة من التعليم المدرسي سوى ٢٢ في المائة تقريباً من طلبة السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق تورييس في عام ١٩٨٩. وقد أسفر التعاون بين الاتحاد والولايات عن وضع برامج تهدف إلى زيادة البقاء في الدراسة حتى السنة الثانية عشرة، وذلك عن طريق زيادة أعداد السكان الأصليين المشتركين في صنع القرارات التعليمية، وعن طريق تحسين النتائج التعليمية وزيادة المشاركة في التعليم وفرص الوصول إليه، وضمان توعية طلبة السكان الأصليين بالخيارات المتاحة لهم.

٢٧٧- وتلقى ما يربو على ١٣ ٠٠٠ من فرادى طلبة السكان الأصليين مساعدة في شكل دروس خصوصية تكميلية في عام ١٩٩٦ في إطار "مخطط مساعدة السكان الأصليين في شكل تقديم دروس خصوصية". وهذا لا يشمل الطلبة الذين يتلقون مساعدة عن طريق المراكز المخصصة للواجبات المنزلية كما لا يشمل الطلبة من السكان الأصليين الذين يدرسون في مؤسسات التعليم العالي التي كانت تمول تمويلًا جماعياً. وكان يوجد في عام ١٩٩٦ ما يزيد على ٣ ٠٠٠ لجنة لتقديم الدعم لطلبة السكان الأصليين وتوعية آبائهم" تعمل على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي وتمثل نحو ٨١ ٠٠٠ من طلبة مدارس السكان الأصليين. وقد وسع الآن برنامج هذه اللجان بحيث أصبح يشمل قطاع التعليم قبل المدرسي.

مبادرة التعليم المفتوح

٢٧٨- إن شبكة أستراليا للتعليم مبادرة أسترالية هدفها تيسير توفير تعليم فعال من حيث التكلفة لجميع مكونات المجتمع التعليمي في أستراليا. وتقدم هذه الشبكة خدمة ستمكّن الطلبة والمدرسين في جميع مراحل التعليم من الوصول إلى المعلومات وتقاسمها عبر أستراليا وفي جميع أنحاء العالم. وهي متاحة مجاناً لجميع من لديهم إمكانية الوصول إلى الشبكة الدولية للمعلومات والاتصالات (الإنترنت). (توجد صفحة شبكة أستراليا للتعليم على الإنترنت على العنوان التالي <http://www.edna.edu.au>).

٢٧٩- كما توفر شبكة أستراليا للتعليم دليلاً للخدمات متاحة على شبكة الإنترنت. ويقوم كل قطاع من قطاعات المجتمع التعليمي بوضع الجزء الخاص به لتلبية احتياجات المجموعة الخاصة التي تشكل عملاءه. ويتصف الدليل بدرجة عالية من الابتكارية والمرونة، وهو سهل الاستخدام وتتاح فيه تسهيلات المساعدة. وشبكة أستراليا للتعليم هي عملية تعاون وتشاور بين ممثلي جميع قطاعات المجتمع التعليمي، بما فيها حكومة الكومنولث وحكومات الولايات والأقاليم والمدارس غير الحكومية وقطاع التعليم والتدريب المهنيين وقطاع التعليم العالي وقطاع تعليم الكبار وقطاع التعليم المجتمعي. وهي تهدف إلى زيادة منافع تكنولوجيا المعلومات إلى أقصى حد من أجل جميع قطاعات التعليم الأسترالية وإلى تجنب حدوث تداخل وازدواجية بين شتى القطاعات والنظم.

٢٨٠- وبالإضافة إلى الموقع الموجود على الإنترنت، توجد جوانب أخرى لعملية شبكة أستراليا للتعليم هي ذات أهمية متساوية وتهدف إلى توفير مكافآت للمجتمع التعليمي بكامله. فقد قامت مثلاً، لجنة تضم ممثلين عن جميع الولايات والأقاليم وعن جميع القطاعات بوضع تحليل لمتطلبات الأعمال. ويحدد هذا التحليل المجموعة الكاملة من الخدمات التي يرى المجتمع التعليمي أن من المرغوب فيه تقديمها في نهاية المطاف عن طريق شبكة أستراليا للتعليم.

التعليم والتدريب المهنيين

٢٨١- في عام ١٩٩٦، كان يوجد أكثر من ١,٣٥ مليون طالب في برامج للتعليم والتدريب المهنيين مقدمة عن طريق الجمع بين أموال عامة وتقديم خدمات لقاء رسوم عن طريق جهات عامة مقدمة لهذه الخدمات؛ وقد حصل ٨٣ في المائة من عملاء التعليم والتدريب المهنيين على تدريب وفره نظام التعليم الفني والتكميلي، وهو نظام عام، وحصل ١٥ في المائة من هؤلاء العملاء على تدريب وفرته جهات مقدمة للتعليم المجتمعي، و٢ في المائة على تدريب وفرته جهات خاصة. ويجري على نحو متزايد تقديم التعليم والتدريب المهنيين في مكان العمل كما يقدمان إلى الطلاب في قطاع المدارس الثانوية. ومع نمو سوق التدريب، فإن عدد الجهات الخاصة المقدمة له أخذ في الازدياد، فلقد ازداد إلى أكثر من الضعف فبلغ ٢ ٥٠٠ جهة في عام ١٩٩٦.

٢٨٢- في عام ١٩٩٦، كان ٣٦ في المائة من النشاط التدريبي ينصب على برامج مهنية أو شبه مهنية، و٢٣ في المائة على برامج تشغيلية أو كتابية، و١٩ في المائة على برامج حرفية، و٢٢ في المائة على برامج عامة أو غير محددة. ويستأثر قطاع المدارس بأغلبية الأشخاص المشتركين في التعليم حتى سن ١٧ عاماً. ومن سن ١٨ عاماً إلى ٢٤ عاماً، توجد زيادة مطردة في النسبة المئوية لغير المشتركين في التعليم، إذ قفزت

من ٣٢ في المائة إلى ٧٩ في المائة. ولدى جميع من تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً و ٢٤ عاماً، فإن الاشتراك في التعليم والتدريب المهنيين أعلى من الاشتراك في التعليم العالي. وفي عام ١٩٩٦، كان ٤٧ في المائة من طلبة التعليم والتدريب المهنيين من الإناث.

٢٨٣- إن تحسين المشاركة من جانب الناس المنتمين إلى فئات مستهدفة من العملاء المحرومين هو عنصر استراتيجي جار في الأهداف الوطنية للتعليم والتدريب المهنيين. وإن مشاركة السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس في التعليم والتدريب المهنيين قد ازدادت من ٢,١ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى نحو ٢,٤ في المائة في عام ١٩٩٦. ويُقارن هذا مع نسبة السكان الأصليين البالغة ٢ في المائة من مجموع السكان. وتبين الأدلة أن الناس المنتمين إلى أوساط غير ناطقة باللغة الإنكليزية يشتركون بالتساوي على الأقل في التعليم والتدريب المهنيين بالمقارنة مع نسبتهم (١٣,٩ في المائة) في عامة السكان. ويشارك سكان المناطق الريفية والمناطق النائية في التعليم والتدريب المهنيين بمعدل (٧,٩ في المائة و ٠,٣ في المائة على التوالي) أعلى منه في العاصمة والمناطق الحضرية الأخرى (٦,٦ و ٦,٧ في المائة على التوالي).

٢٨٤- وقد أُولى اهتمام متزايد للتنفيذ التدريجي للبرنامج الجديد للتمهدة الصناعية بغية الأخذ بمزيد من المرونة وبخدمات دعم جديدة وتوسيع نطاق قطاعات الصناعة التي تتيح فرص تدريب وتلمهدة صناعية.

٢٨٥- ومنذ عام ١٩٩٦، ما برحت الحكومة الاسترالية، كجزء من إصلاحات واسعة في قطاع التدريب، تركز الاهتمام على إجراء إصلاحات في التعليم المهني في قطاع التعليم المدرسي. وسيكون بمقدور طلبة المدارس، في إطار البرنامج الجديد للتمهدة الصناعية، الجمع بين الدراسة الرامية إلى الحصول على شهادة دراسة ثانوية من ناحية والتعليم والتدريب المهنيين المعترف بهما والمعتمدين وطنياً من الناحية الأخرى. وهدف هذه الإصلاحات هو جعل التدريب خياراً جذاباً في مجال الأعمال لدى مجموعة أوسع بكثير من مؤسسات الأعمال. وهذا سيحدث زيادة كبيرة في فرص العمالة والترقي الوظيفي للنشء وسيعزيز قدرة المؤسسات الأسترالية على المنافسة دولياً عن طريق تحسين مهارات القوى العاملة.

٢٨٦- ويعتمد البرنامج الجديد للتمهدة الصناعية على مواطن قوة ترتيبات التدريب القائمة مع التصدي لأوجه تصلب وقصور هذه الترتيبات. ويهدف البرنامج إلى توسيع نطاق فرص التدريب عن طريق الانتقال بالتدريب والتمهدة الصناعية إلى ما يتجاوز المهن التقليدية وصولاً إلى صناعات جديدة، بغية استغلال إمكانات النمو والعمالة. ويرتكز البرنامج المذكور على مجموعة شاملة من الإصلاحات في التعليم والتدريب المهنيين ستؤدي إلى تبسيط نظام المؤهلات والمعايير الوطنية وتحسينه، وستكفل لمؤسسات الأعمال أن تحصل بسهولة على التدريب لموظفيها، مما سيزيد من إنتاجية وربحية هذه المؤسسات.

٢٨٧- ومن السمات الرئيسية للنظام الجديد ما يلي:

- إدراج تدريب منظم هيكلياً يفضي إلى إمكانية تحقيق نتائج وصولاً إلى إطار المؤهلات الأسترالي، المستويين ٥ و ٦، حيث تشمل البرامج عنصراً خاصاً بالعمالة؛

- زيادة إشراك شركات تدريب المجموعات؛

- تحسين السبل المؤدية من المدرسة إلى العمل وزيادة الفرص أمام الطلبة من أجل البدء في برامج تلمذة صناعية وتدريب بينما هم ما زالوا في المدرسة؛
- الأخذ بإطار تدريب وطني يوفر معايير كفاءة وطنية ومؤهلات وطنية ويرتكز على آليات ضمان الجودة التي تكفل نتائج جيدة؛
- وضع برامج تدريب إجمالية مرنة/مصممة حسب الطلب تقوم على معايير كفاءة وطنية معتمدة وعلى مبادئ توجيهية للتقييم ومؤهلات وطنية؛
- وضع نموذج متسق وطنياً لاتفاقات التدريب يكون أكثر تركيزاً على تحقيق الكفاءات ويشمل عمليات مواجهة ورصد مبسطة؛
- إنشاء سلطات للموافقة بموجب قانون العلاقات في مكان العمل لعام ١٩٩٦، بغية تنويع المزج بين وقت التدريب والوقت المنتج في برامج التلمذة الصناعية/التدريب بما يلائم احتياجات صاحب العمل والمتلمذ الصناعي/المتدرب؛
- الأخذ باختيار المستعمل في معظم الولايات والأقاليم. وسيتيح هذا لصاحب العمل، بالتنسيق مع المتلمذ الصناعي/المتدرب، اختيار الجهة المقدمة للتدريب وتحديد مضمون التدريب وأسلوب تقديمه، مما سيجعل التدريب خارج مكان العمل أكثر اتصالاً باحتياجاتهم المحددة.
- ٢٨٨- وبالإضافة إلى الإصلاحات التي شرع فيها منذ عام ١٩٩٦، ينبغي ملاحظة أن العمل في المدارس قد بدأ بالبرامج التجريبية التي جرى الاضطلاع بها في عام ١٩٩٣ كجزء من نظام التدريب المهني الاسترالي المؤدي إلى الحصول على شهادة فيه.
- ٢٨٩- وفي جنوب أستراليا، جرى الأخذ في عام ١٩٩٦ باستراتيجية رئيسية تدعى "الاستعداد والجاهزية والانطلاق"، تهدف إلى تزويد الطلبة كافة بالمهارات والمواقف اللازمة لكي يكونوا "مستعدين" للعمل، وذلك عن طريق تدريس الكفاءات الرئيسية والتعليم الخاص بالمشايخ؛ و"جاهزين" للعمل عن طريق تقديم المشورة بشأن الوظائف المناسبة وتوفير الموارد اللازمة لتخطيط الحياة الوظيفية؛ والتمكن من "الانطلاق" إلى العمالة بفضل تنمية ثقتهم وخبرتهم عن طريق إشراكهم في تعيينات لشغل وظائف ذات جودة وبرامج تعليم مجتمعي ومهني.

نتائج تعليم القراءة والكتابة والحساب

- ٢٩٠- إن وضع أطر للمناهج الدراسية للمدارس الأسترالية في ثمانية مجالات تعليمية متفق عليها قد ساعد على تحسين التدريس والتعلم، ووفر لغة مشتركة للإبلاغ عن إنجازات الطلبة. كما تسلّم الحكومة بالدور الهام للوالدين في تعلّم أولادهما. وقد جرى تمويل مجلس الآباء الأسترالي للاضطلاع بمشروع بحوث يدعى "التعاون من أجل تعليم ناجح - العامل الأبوي". وتمثلت أهداف البحوث في التأكيد على مدى تأثير الوالدين على تعليم أولادهما، وبيان المواقف والطرق التي يمكن بها للوالدين أن يحسنوا إلى أقصى حد من نتائج تعلم

أولادهما القراءة والكتابة في سنواتهم الأولى بالمدرسة، وبناء الشراكة التعاونية بين المدرسة والمدرسين والآباء من أجل نجاح أولادهم في التعلّم.

٢٩١- وبالإضافة إلى ذلك سيتولى "المشروع الوطني لسنوات التعليم المدرسي الوسطى" وضع استراتيجية وطنية من أجل سنوات التعليم المدرسي الوسطى فيما يتعلق بالممارسات المتبعة في دعم الطلبة، والتنظيم المدرسي، والتطوير المهني. وما حدث مؤخراً من تجميع عدد من البرامج المدرسية للكومنولث في "برنامج النتائج الجيدة" إنما يرمي إلى زيادة تحسين النتائج التعليمية عن طريق مشاريع استراتيجية تدعم الأهداف الرئيسية للحكومة المتمثلة في تحسين النتائج التعليمية للطلبة في المدارس. وتشمل مجالات التركيز الرئيسية التقييم والإبلاغ بناء على النتائج عبر مجالات التعليم الرئيسية، وتطوير المدرسين ومديري المدارس وإيجاد الاقتدار المهني لديهم. وتنظيم المدارس وإصلاحها، والرعاية الرعوية/التنمية الشخصية للطلبة، وإشراك الوالدين، وحقوق وواجبات المواطن ومسألة المواطنة، وقضايا شاملة لعدة مناهج دراسية، مثل تعليم القراءة والكتابة، والحساب، وتكنولوجيا المعلومات.

٢٩٢- وثمة صعوبات في تقديم الخدمات التعليمية إلى المجتمعات المحلية المنعزلة للسكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس، ولا سيما الجماعات التي رحلت عن مجتمعات محلية أكبر بغية العودة إلى أراضيها التقليدية. وتسعى السياسة الوطنية لتعليم السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس إلى التصدي للاحتياجات التعليمية لجميع السكان الأصليين وأهالي مضيق توريس، بمن في ذلك من يعيشون في مجتمعات نائية.

٢٩٣- وقد جرى مؤخراً، بالتعاون بين وزراء التعليم في الكومنولث والولايات والأقاليم، إنشاء إطار "الإنصاف بين الجنسين: إطار للمدارس الأسترالية" من أجل تقديم مشورة ستمكّن من تحسين النتائج التعليمية للبنات والبنين في المدارس الأسترالية. ويقترح الإطار مجالات عريضة للعمل من جانب النظم والقطاعات في الولايات والأقاليم. وهو يقوم على خمسة اتجاهات استراتيجية للعمل. وهذه المجالات هي: فهم عملية تركيب كل من الجنسين؛ والمناهج الدراسية والتعليم والتعلّم؛ والعنف والثقافة المدرسية؛ والمسالك اللاحقة للدراسة المدرسية؛ ودعم التغيير.

٢٩٤- في عام ١٩٩٤، قامت اللجنة الدائمة للعمالة والتعليم والتدريب المعنية بالتحقيق في العنف في المدارس الأسترالية والتابعة لمجلس النواب بإجراء تحقيق بحث فيه طبيعة العنف في المدارس الأسترالية وتأثيره وحدوثه. ونتيجة للتقرير الذي أعدته هذه اللجنة، قام الكومنولث بتمويل محافل تابعة للولايات والأقاليم بغية تعيين أفضل الممارسات في المناهج المدرسية من أجل التصدي للعنف في المدارس في أنحاء أستراليا.

٢٩٥- ويعمل الكومنولث بشكل وثيق مع حكومات الولايات والأقاليم بغية تحسين نتائج تعلّم الطلبة للقراءة والكتابة والحساب. وفي آذار/مارس ١٩٩٧، اتفق وزراء التعليم في الكومنولث والولايات والأقاليم على أهداف وطنية جديدة لتعليم القراءة والكتابة والحساب، وهي: أن يكون كل طفل أتم دراسته الابتدائية قد تعلم الحساب وأن يكون قادراً على القراءة والكتابة والتهجئة بمستوى مناسب.

٢٩٦- كما أقرت حكومات الكومنولث والولايات والأقاليم خطة وطنية لدعم الأهداف الوطنية الخاصة بتعلّم القراءة والكتابة والحساب. وبإيجاز، تنص الخطة الوطنية على القيام في وقت مبكر بإجراء تقييم وتحديد للطلاب المعرضين لمخاطر في هذا الصدد، وعلى التدخل المبكر، والتقييم المنتظم بالقياس إلى معالم وطنية متفق عليها، والإبلاغ وطنياً عن إنجازات الطلبة، والإقرار بأهمية التطوير المهني في تحسين النتائج الخاصة بتعلّم القراءة والكتابة والحساب.

٢٩٧- وتشمل الخطة الوطنية تحديداً ما يلي:

- قيام المدرسين بإجراء تقييم شامل لجميع الطلاب بأسرع ما يمكن في السنوات الأولى من التعليم المدرسي بغرض الوفاء على نحو وافٍ باحتياجاتهم فيما يتعلق بتعلّم الحساب والقراءة والكتابة، وتحديد الطلبة الذين يكونون عرضة لعدم إحراز تقدم وافٍ صوب الأهداف المتفق عليها؛
- التدخل في أبكر وقت ممكن لتلبية احتياجات جميع الطلبة المحدد أنهم يواجهون مخاطر في هذا الصدد؛
- وضع معالم وطنية في مجال تعلم القراءة والكتابة والحساب (عند السنوات الدراسية الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة)؛
- تقييم الطلبة بالقياس إلى المعلّم الخاص بالسنة الدراسية الثالثة من حيث تعلّم الحساب والقدرة على القراءة والكتابة والتهجئة منذ عام ١٩٩٨ فصاعداً (وبالقياس إلى معلّم السنة الدراسية الخامسة بأسرع ما يمكن)، باستخدام إجراءات تقييم متشددة تضعها الولايات، ووجوب أن تضاف بأسرع ما يمكن القدرة على التحدث والاستماع والرؤية؛
- ما تحزره النظم والسلطات المدرسية من تقدم في اتجاه الإبلاغ الوطني عما يحققه الطلبة من نتائج في تعلم الحساب والقراءة والكتابة والتهجئة بالقياس إلى معلمي السنتين الدراسيتين الثالثة والخامسة عن كل سنة، ابتداءً من عام ١٩٩٩ عن نتائج عام ١٩٩٨، على أن تكون البيانات المقدمة قابلة للمقارنة حسب الولاية/الإقليم؛
- الاتفاق على توفير التطوير المهني دعماً للعناصر الرئيسية للخطة الوطنية؛
- سيجري توفير ٧ ملايين دولار من شق الاستراتيجيات والمشاريع الوطنية من برنامج الكومنولث لتعلّم القراءة والكتابة، وذلك بصورة محددة لأغراض التطوير المهني؛
- سيجري توفير ٧,٥ ملايين دولار على امتداد أربع سنوات لشبكة مراكز التعليم، سيربط منه مبلغ يُعتد به بالتطوير المهني للمدرسين دعماً للخطة الوطنية.

٢٩٨- وأما المستويات المخفضة لاشتراك أطفال السكان الأصليين وأطفال أهالي جزر مضيق توريس في نظم التعليم الأسترالية لما بعد السنوات الإلزامية فهو أمر يبعث على قلق كبير. وقد أسفر الحرمان الاجتماعي والاقتصادي للسكان الأصليين، إلى جانب المناهج الدراسية غير المناسبة، عن تدني معدلات المواظبة على الدراسة حتى السنة الدراسية الثانية عشرة لدى طلبة المدارس من السكان الأصليين. وإن اعتراف الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم بهذه العوامل اعترافاً أكبر قد أفضى إلى مجموعة متنوعة من الأحكام التعليمية الخاصة منذ أواخر الستينات. وحدث تقدم لا يستهان به في وضع مزيد من البرامج التعليمية المناسبة. وقد تمثل أحد أوجه الاستجابة البرنامجية الهامة في هذا الصدد في توفير دعم للدخل للطلبة من أبناء السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس عن طريق مخطط المساعدة الدراسية للطلاب من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس.

برامج تعليم القراءة والكتابة للفئات المحرومة

٢٩٩- أخذ الكومنولث في عام ١٩٩٦ ببرنامج تعليم القراءة والكتابة - تقديم المنح إلى المدارس من أجل رعاية تعليم القراءة والكتابة، وذلك كمبادرة من الكومنولث في سبيل إحداث تحسن ملحوظ في نتائج تعليم القراءة والكتابة والحساب لطلبة الأوساط المحرومة تعليمياً. ويستهدف التمويل طلبة الأوساط المحرومة تعليمياً. ومن بين هؤلاء الطلبة الذين تكون نتائجهم التعليمية عرضة للمخاطر بفعل عوامل مثل الصعوبة في تطوير مهارات تعلم قراءة وكتابة اللغة الإنكليزية وتعلم الحساب، وكون أولئك الطلبة من أوساط السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس، وتدني مستواهم الاجتماعي - الاقتصادي، وكونهم يعانون صعوبات أسرية أو شخصية، وتغيّر أماكن إقامتهم، والموقع الجغرافي لهم. كما يدعم التمويل استراتيجيات التدخل وبرامج التطوير المهني للمدرسين بغية تحسين إجادة تعلّم القراءة والكتابة والحساب.

٣٠٠- تعمل حكومة الكومنولث بشكل تعاوني مع الولايات والأقاليم بغية ضمان تحقيق نتائج تعليمية أفضل لجميع الطلبة الأستراليين. وإن "برامج تعليم القراءة والكتابة واللغات وتلبية الاحتياجات التعليمية الخاصة" الممولة من الكومنولث تقدم دعماً لطلبة الجماعات المحرومة حالياً من حيث إمكانية وصولهم إلى التعليم وهي برامج تتطلب دعماً إضافياً بغية زيادة نتائجها التعليمية بأقصى قدر. ويقدم الكومنولث مجموعة من تدابير دعم الدخل الموجهة إلى تحقيق أهداف معينة، ويتيح إمكانية الحصول على قروض ومدفوعات مؤجلة تتوقف على الدخل من أجل تغطية نسبة من تكاليف التعليم الجامعي (مع عدم تقاضي سعر فائدة حقيقي على الديون) بغية تحسين إمكانية حصول الأستراليين كافة على التعليم في المرحلة الثانوية والمرحلة الثالثة.

٣٠١- إن المجال ذا الأولوية بشأن اللغات في برامج الكومنولث للمدارس يشمل "الاستراتيجية الوطنية للغات والدراسات الآسيوية في المدارس الأسترالية". كذلك فإنه يشمل برنامجين لغويين إضافيين، هما "لغات المجتمعات المحلية" و"اللغات ذات الأولوية". وتمثل أهداف هذين البرنامجين في دعم التوسيع والتحسين في تعلّم لغات غير الإنكليزية (عن طريق برنامجي "لغات المجتمعات المحلية" و"اللغات ذات الأولوية")، وتدعيم المشاركة والتدريس والتعلّم المتميزين في اللغات الآسيوية والدراسات الآسيوية (عن طريق "الاستراتيجية الوطنية للغات والدراسات الآسيوية في المدارس الأسترالية").

تعلم القراءة والكتابة لدى السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس

٣٠٢- إن مشاكل تعلم القراءة والكتابة والحساب هي أخطر كثيراً لدى السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس منها لدى القطاعات الأخرى من السكان البالغين. فإن عدداً كبيراً من البالغين من السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس لم يكونوا قادرين على الاستفادة من المجموعة الكاملة من الفرص التعليمية المدرسية أثناء شبابهم. وبدون هذه الفرص، لم يكن السكان الأصليون وأهالي جزر مضيق توريس قادرين على اكتساب المهارات الأكاديمية والفنية التي تتيحها المقررات الدراسية الرئيسية على مستوى التعليم الفني والتعليم التكميلي. وبالنسبة إلى من يعيشون في مجتمعات محلية نائية، فقد لا تكون إمكانية الوصول إلى النظام التعليمي الغربي بكامله سوى تطور حديث. وقد أسفر هذا الإرث عن جعل الاحتياجات التعليمية لكثير من البالغين من السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس هي احتياجات ذات بُعد مختلف تماماً عن احتياجات بقية المجتمع الأسترالي. وإن تحسين مستويات تعلم القراءة والكتابة هذه هو إحدى الأولويات الوطنية التي وضعها المجلس الوزاري المعني بشؤون العمالة والتعليم والتدريب والشباب. وعدد تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ من مجلة التعليم الوطنية للشعوب الأصلية وشعوب جزر مضيق توريس (National Review of Education for Aboriginal and Torres Strait Islander Peoples) قد أورد تعليم القراءة والكتابة والحساب، وتعزيز ثقافة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس بوصفها من الأولويات. واتفقت حكومة الكومنولث وحكومات الولايات والأقاليم على أن مسألة مدى ملاءمة المنهج الدراسي من الناحية الثقافية هي في السياق الوطني مسألة تستحق الاهتمام.

المهن في التعليم العالي

٣٠٣- إن مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي في أستراليا تغطي كامل نطاق الاحتياجات التعليمية. وهذه المؤسسات تضم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم والتدريب المهنيين (ترد معلومات عن التعليم والتدريب المهنيين في إطار المادة ٦). وتوجد مؤسسات تعليم عال في كل من الولايات الست وإقليم العاصمة الأسترالية والإقليم الشمالي. وقد حدث أثناء الفترة ١٩٨٢-١٩٩٣ ارتفاع يُعتمد به في الطلب على التعليم العالي في أستراليا، مما أسفر عن زيادة في عدد الطلبة الملتحقين وكذلك في معدلات الاشتراك في الدراسة.

٣٠٤- وفي عام ١٩٩٧، كان يوجد أكثر من ٧٢٠ ٤١٩ وحدة طلبية معادلة للطلبة المداومين دواماً كاملاً تمولها حكومة الكومنولث. ويمثل ذلك توسعاً بنسبة ٢٥ في المائة تقريباً في عدد الأماكن التي يمولها الكومنولث منذ عام ١٩٩٠. وبالإضافة إلى ذلك، سيُسمح للجامعات بقبول عدد محدود من الطلبة الأستراليين الذين يدفعون كامل الرسوم إضافة إلى ما يقدمه إليهم الكومنولث من تمويل. إن حرية فرض رسوم على الطلبة الأستراليين المسجلين في دورات المرحلة الأولى من التعليم الجامعي تعد تغييراً رئيسياً في السياسة العامة لنظام التعليم العالي الأسترالي.

٣٠٥- جرى في عام ١٩٨٩ الأخذ بـ "مخطط الإسهام في التعليم العالي" للمساعدة على تمويل توسيع نظام التعليم العالي وتطويره. وقد وُضع هذا المخطط للحصول على مساهمة مالية من الطلبة، دون أن يكون ذلك رادعاً يحول دون الدراسة الجامعية. وبموجب هذا المخطط، لا يكون مطلوباً من الطلبة تقديم أية مساهمة إلى أن يبلغ دخلهم مستوى أدنى معيناً. ومعدل سداد التكاليف، التي يجري جمعها عن طريق مكتب الضرائب

الأسترالي، يقوم على نسبة مئوية من الدخل ويتراوح بين ٣ في المائة و ٦ في المائة، تبعاً للدخل. ويُطبق خصم إذا ما دفع الطلبة مسبقاً كامل هذا الإسهام أو ما لا يقل عن ٥٠٠ دولار أسترالي منه. ويمثل متوسط مستوى الإسهام ٣٧ في المائة من متوسط معدل تمويل دورات الدراسة. وهناك ثلاثة مستويات من الإسهام حيث توجد، مثلاً، وحدات دراسة الآداب العامة في قاع النطاق ويوجد القانون والطب في قمته. وما يُجمع من إيرادات عن طريق هذا المخطط يعاد إلى نظام التعليم العالي.

٣٠٦- وتؤيد الحكومة كلاً من المساواة والتنوع في نظام التعليم العالي. وإن التزامها بنظام تعليم عال متنوع ومتجاوب وكذلك التزامها بضمان تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم العالي قد أكدهما رصد ٥٢ مليون دولار في ميزانية عام ١٩٩٢ لدعم مبادرة للتعلّم المفتوح. وتمثلت النقطة الرئيسية لهذه المبادرة في إنشاء "وكالة التعلّم المفتوح"، وهي شركة خاصة يملكها عدد من الجامعات. وتقدم هذه الوكالة في الغالب دورات للمرحلة الجامعية الأولى، ولكن يتاح عدد متزايد من دورات ووحدات التعليم الفني والتكميلي ودورات للدراسات العليا ودورات تدارك. ولا توجد شروط التحاق من أجل الدراسة في وكالة التعلّم المفتوح؛ وهناك أربع فترات دراسة في العام، ويستخدم البث المتلفز والإذاعي بخصوص بعض الوحدات. كما توجد مرونة متزايدة فيما يتعلق بمسائل مثل التقييم واحتساب المواد التي درسها الطالب عند انتقاله من جامعة إلى أخرى. وقد جرى بواسطة هذه المبادرة تنشيط تقديم دورات على الشبكات الإلكترونية بالاتصال المباشر واستحداث خدمات دعم على هذه الشبكات بالاتصال المباشر. وكان أكثر من ٨ ٠٠٠ طالب مسجلين في دورات وكالة التعلّم المفتوح في عام ١٩٩٦.

٣٠٧- كما تتاح للطلبة الأستراليين والدوليين إمكانية تلقي التعليم العالي عن طريق دورات دراسات خارجية (يُطلق عليها عادة التعليم عن بُعد). وثمة جامعات كثيرة تقدم دورات مختارة عن طريق فروع الحرم الجامعي الموجودة في مراكز إقليمية. وعادة ما ينطوي ذلك على مؤسسات تقدم أول عام أو عامين دراسيين من البرامج المختارة في مراكز إقليمية وقد تتعاون في ذلك مع جهات ثالثة تقدم هذه البرامج. وإن قرابة ١٣ في المائة من الطلبة الجامعيين مسجلون بوصفهم طلبة خارجيين.

المراكز التعاونية المتعددة الوسائط

٣٠٨- يهدف برنامج المراكز التعاونية المتعددة الوسائط إلى دعم تنمية صناعة متعددة الوسائط تكون قادرة على المنافسة وناجحة دولياً. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق دعم اتباع نهج تعاونية في تلبية احتياجاتها من المهارات وعن طريق العمل كمورد للصناعة عموماً. وسيقدم الكومنولث نحو ٢٤,٧٥ مليون دولار على امتداد ثلاث سنوات، في بادئ الأمر، من أجل إقامة ستة مراكز متعددة الوسائط.

٣٠٩- والمراكز التعاونية المتعددة الوسائط هي هيئات مؤسّسة يشكّلها ائتلاف من المنظمات المنتمية إلى قطاعات التعليم وإلى الصناعة وأوساط الفنون/الثقافة. ويتمثل دور هذه المراكز في تعزيز تنمية روابط تعاونية بين التعليم والتدريب، وأوساط قطاع الأعمال والأوساط الإبداعية. وتدعم المراكز تكوين المهارات وتأتي بمنافع أخرى للعاملين في إنتاج الوسائط المتعددة وتوزيعها. والهدف النهائي للبرنامج هو ضمان تواجد المضمون الأسترالي تواجداً قوياً في صناعة الوسائط المتعددة.

٣١٠- وسيعاد النظر في هذه المراكز في عام ١٩٩٨. فإذا ما تبين من الاستعراض أن هذه المراكز قد ساعدت بشكل كبير على تنمية صناعة الوسائط المتعددة، فربما تجري الموافقة على تمويلها لفترة تصل إلى أربع سنوات إضافية بموجب اتفاق كومنولث يُعاد التفاوض بشأنه.

دعم الطلبة وتقديم المنح الدراسية إليهم

٣١١- تتاح للطلبة المحرومين مساعدة مالية خاضعة لمعيار الحاجة بغية تشجيعهم على إكمال تعليمهم الثانوي والانتقال إلى دراسات المرحلة الثالثة من التعليم. كما يتاح للطلبة المؤهلين لتلقي هذه المساعدة خيار مبادلة كامل منحتهم أو جزء منها مقابل ضعف المبلغ المقدم كقرض. ويجب البدء في سداد القروض في غضون خمس سنوات. وثمة برنامج مساعدة مستقل متاح للطلبة من السكان الأصليين وسكان مضيق جزر توريس، يقدم علاوة معيشية خاضعة لمعيار الحاجة وعداداً من العلاوات التكميلية الخاضعة لمعيار الحاجة وغير الخاضعة له.

٣١٢- كما تقدم مساعدة لطلبة المرحلتين الابتدائية والثانوية ممن ليست لديهم إمكانية معقولة للوصول يوميا إلى مدرسة حكومية توفر التعليم في مرحلتهم الدراسية لكونهم يعيشون في منطقة نائية أو لكون الطفل لديه عجز مما يوجب عليهم الذهاب إلى مدرسة خاصة تكون بعيدة عن منزل الأسرة.

٣١٣- ولدى الكومنولث سياسة لمساعدة الفئات المحرومة على تلقي التعليم العالي والترقي فيه. ومن بين هذه الفئات السكان الأصليون وأهالي جزر مضيق توريس، والأشخاص أصحاب العجز والأشخاص المنتمون إلى أوساط اجتماعية - اقتصادية محرومة، والإناث في مجالات الدراسة غير التقليدية والدراسات العليا، وأهالي المناطق الريفية والمناطق المنعزلة، والآتون من أوساط غير ناطقة باللغة الإنكليزية. ويخصص ما يزيد على ٥ ملايين دولار سنوياً عن طريق برنامج الإنصاف في التعليم العالي تشجيعاً لمبادرات مثل ترتيبات الالتحاق البديلة، ودورات التدارك والدورات التكميلية، وترتيبات الدعم الابتكارية. وقد طُلب من الجامعات أن تحدد أرقاماً مستهدفة لمعدلات المشاركة فيها منذ عام ١٩٩٠، وقد تم بلوغ هذه الأهداف في معظم الحالات.

٣١٤- ويُقدم أيضاً تمويل خاص لمساعدة السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق توريس. وتتلقى الجامعات تمويلًا داعمًا قدره نحو ٢١,٧ مليون دولار سنوياً للمساعدة على تغطية تحمل التكاليف الإضافية التي ينطوي عليها توفير برامج التدارك، وترتيبات الالتحاق الخاصة، ودعم الدروس الخاصة، وغيرها من خدمات الدعم التي تُقدّم عادة عن طريق وحدات تعليم السكان الأصليين في الحرم الجامعي. كما توجد مخططات خاصة لمساعدة الطلبة تُقدّم بموجبها مساعدة مالية للطلبة المحرومين ماليًا والطلبة من السكان الأصليين ومن أهالي جزر مضيق توريس وطلبة المناطق المنعزلة جغرافياً والطلبة أصحاب العجز. وفي عام ١٩٩٥، قدمت الحكومة مساعدة لنحو ٣٨٠ ٥٣٩ طالباً بتكلفة تجاوزت ١ ٦٠٠ مليون دولار. والجامعات كافة مطالبة بأن تضع استراتيجيات لتعليم السكان الأصليين كجزء من وثائقها المتعلقة بالتخطيط والمحاسبة الإجماليين.

٣١٥- وبالإضافة إلى ذلك، فقد خُصصت منذ عام ١٩٩١ اعتمادات من أجل طلبة التعليم العالي أصحاب حالات العجز. والأهداف العريضة لهذه المشاريع هي تشجيع الترتيبات الشاملة لعدة مؤسسات والقيام، عن طريق العمل التعاوني، باستحداث طرق فعالة من حيث التكاليف لتوفير خدمات دعم للطلبة أصحاب العجز.

كما يتوقع أن تمثل الجامعات لجميع تشريعات الولايات والتشريعات الاتحادية ذات الصلة، بما فيها القانون المتعلق بالتمييز على أساس العجز لعام ١٩٩٢. وينطوي الامتثال لأحكام هذا القانون على توفير الدعم التعليمي المناسب للطلبة ذوي العجز وزيادة فرص وصولهم إلى التعليم العالي.

٣١٦- وتشترك أستراليا اشتراكاً نشطاً في "مشروع مؤشرات نظم التعليم" الذي تضطلع به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. فمنذ نشأة هذا المشروع، قدمت أستراليا بيانات لعملية جمع الإحصاءات الرئيسية ولأغراض أخرى، وما زالت أحد المشتركين بانتظام في اجتماعات الفريق الفني وفي اجتماعات أخرى. كما أن أستراليا عضو في الشبكة باء التابعة لهذا المشروع، والتي تضع مؤشرات بشأن وجهات الطلبة. وقد انضمت أستراليا في عام ١٩٩٧ إلى مجلس البلدان المشتركة فيما يتعلق بالشبكة "ألف" المعنية بالنتائج التعليمية. كما نهضت أستراليا بدور بارز في تنقيح "التصنيف النموذجي الدولي للتعليم"، الذي يؤدي دوراً هاماً في تيسير مقارنة البيانات التعليمية الدولية.

الطلبة الوافدون من الخارج

٣١٧- هناك أيضاً أعداد ذات شأن من الطلبة الوافدين من الخارج ملتحقون بكثير من الجامعات الأسترالية -- بلغت أكثر من ٥٣ ٠٠٠ طالب في عام ١٩٩٦. وبعض هؤلاء الطلبة يتلقون دراستهم في أستراليا بينما يستفيد آخرون من دورات تقدمها الجامعات الأسترالية في بلدانهم هم. وتقدم هذه الدورات على أساس دفع الرسوم بالكامل، وإن كانت تتاح منح دراسية. وتوجد ٣٠٠ منحة دروس بحثية في الدراسات العليا كل عام من أجل نيل شهادة الماجستير/الدكتوراه عن طريق البحوث.

٣١٨- وتتاح لطلبة الدراسات العليا نسبة من الأماكن التي يمولها الكومنولث. وتتاح من مجموعة متنوعة من المصادر على أساس تنافسي منح دراسية من أجل الدراسات العليا، تفضي إلى نيل درجات علمية على مستوى الماجستير أو الدكتوراه إما بدراسة مقررات دراسية أو بإجراء بحوث. وتقدم الجامعات أنفسها قرابة ٢ ٥٠٠ منحة دراسية تدريبية لمرحلة الدراسات العليا. وتتاح قرابة ٦ ٠٠٠ منحة دراسية عن طريق مجموعة من الحافظات الحكومية، بما في ذلك ١ ٥٩٥ منحة دراسية عن طريق "المنح الأسترالية للدراسات العليا" في عام ١٩٩٨. وتوجد ٢١ ٥٠٠ منحة دراسية تتيح إعفاءً من "مخطط المساهمة في التعليم العالي" في عام ١٩٩٨. ومنذ أوائل التسعينات، سمح الكومنولث للجامعات أن تفرض رسوماً على دورات التعليم العالي غير دبلوم الدراسات العليا في التعليم. وتستأثر دورات التعليم العالي التي تدفع عليها رسوم بما يقرب من ٢٥ في المائة من مجموع عدد طلبة الدراسات العليا. (يرجى الرجوع إلى المادتين ٢٨ و ٢٩ من تقرير أستراليا لعام ١٩٩٦ المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل).

٣١٩- وبغية مساعدة الطلبة في عملية الانتقال إلى التعليم العالي، يقدم في جنوب أستراليا برنامج سنوي لإسداء المشورة المهنية للطلبة الذين يتلقون نتائجهم ويسعون إلى تفسيرها بغية تحديد أولوياتهم الخاصة بتعليمهم العالي. وهذا البرنامج تموله كل من: إدارة التعليم والتدريب والعمالة؛ ومجلس جنوب أستراليا لتقييم الدراسة الثانوية؛ ومركز جنوب أستراليا للقبول في المرحلة الثالثة من التعليم لقطاع المدارس غير الحكومية. (يرجى الرجوع إلى التذييلات ٦٩ إلى ٨٥ للحصول على معلومات تكميلية بشأن حماية هذا الحق).

**المادة ١٥: حق الاشتراك في الحياة الثقافية؛ حق
التمتع بفوائد التكنولوجيا وتطبيقاتها**

٣٢٠- تدعم الحكومة الأسترالية المجتمع الفني الأسترالي وتزيد من فرص الأستراليين في الاشتراك في الحياة الثقافية، وذلك بتقديم أوجه المساعدة التالية:

- مساعدة تمويلية شاملة للأفراد والمنظمات النشطين في مجالات الأدب والموسيقى والفنون الأدائية والمرئية، وكذلك فنون السكان الأصليين والفنون الإثنية، وذلك عن طريق مجلس أستراليا وإدارات الفنون التابعة للولايات؛
- شراء الأعمال الفنية مباشرة لتأجيرها بعد ذلك من جانب مؤسسات الحكومة والقطاع الخاص في أستراليا، وفي بعثات أستراليا الدبلوماسية في الخارج، بواسطة مصرف الفن (Artbank)؛
- تقديم مدفوعات إلى الكُتّاب الأستراليين في إطار صندوق حق الإعارة العام اعترافاً بما يخسرونه من دخل نتيجة للاستعمال المتعدد المرات للكتب من المكتبات العامة؛
- تقديم دعم مباشر إلى فرقة الأوبرا الوطنية وفرق الأوركسترا التي تدعمها في ما تنتجه من أعمال؛
- تنسيق الأنشطة بغية دعم ما تضطلع به أستراليا دولياً من أنشطة التبادل والتواصل الثقافي على نطاق واسع؛
- البرنامج الوطني لجولات الفنون الأدائية، الذي يطلق عليه "أداء أستراليا"، والذي يمول جولات برامج الفنون الأدائية الرفيعة الجودة داخل أستراليا، استجابة لطلب الجمهور؛
- تنظيم جولات لمعارض رفيعة الجودة للتراث، والعلوم، والفنون المرئية، والحرف، والمواد الثقافية للسكان الأصليين وأهالي مضيق جزر توريس، ولا سيما إلى مناطق الأقاليم بأستراليا، عن طريق هيئة "صور من أستراليا" (Visions of Australia)؛
- تقديم الدعم إلى المهرجانات الإقليمية والمجتمعية كيما تقدم أنشطة ثقافية جيدة تدعم أو تعزز موضوع المهرجان أو تروج الصورة الثقافية للمجتمع المحلي؛
- تقديم الدعم إلى مؤسسات التدريب على الفنون الوطنية المتخصصة، بما في ذلك المعهد الوطني للفن التمثيلي، ومدرسة الباليه الأسترالية، ومدرسة الفيلم والتلفاز والإذاعة الأسترالية، والرابطة الوطنية لتنمية مهارات السكان الأصليين وأهالي الجزر، والأكاديمية الوطنية الأسترالية للموسيقى، وأوركسترا الشباب الأسترالية، وسيرك ذبابة الفاكهة الطائر؛

- تحسين إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بجميع خدمات تقديم المنح والدعم، وبرامج قطاع الأعمال والبرامج التصديرية المتاحة للصناعة من المستويات الثلاثة للحكومة، والصناديق الاستثمارية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات الفنية المجتمعية، عن طريق "المعلومات الفنية" (ArtsInfo)، وهي خدمة هاتفية مكالماتها مجانية للاستعلام والإحالة، وموقع على شبكة الإنترنت (عنوانه <http://www.artsinfo.net.au>)؛
- وجود حوافز ضريبية على التبرعات المقدمة إلى المنظمات والمؤسسات الثقافية؛
- استخدام التكنولوجيا الرقمية ووسائل الشبكات الالكترونية بغية زيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات الثقافية الأسترالية - ومن البرامج المعيّنة من هذا القبيل الشبكة الثقافية لأستراليا (Australia's Cultural Network) (www.acn.net.au)، وأستراليا على القرص المدمج، والمكتبة المتعددة الوسائط للفنون الأدائية؛
- إجراء البحوث وجمع البيانات بشأن مجموعة واسعة من المجالات، من بينها التوظيف في القطاع الثقافي، والإنفاق الحكومي على الثقافة، وعمليات الرعاية من جانب قطاع الأعمال، وإجراء دراسات استقصائية لصناعات محددة، عن طريق الفريق العامل الإحصائي التابع لمجلس الوزراء الثقافي؛
- تتولى حكومة أستراليا، عن طريق المخطط الأسترالي لتعويض الفنون، دفع تعويضات للمعارض الفنية المتجولة ذات القيمة العالية وذات الأهمية الوطنية والدولية، مما يعزز من إمكانية اطلاع الأستراليين والزوار الأجانب على هذه التجارب الثقافية الفريدة.

السينما والتلفاز

- ٣٢١- أعلنت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ استراتيجية لدعم صناعة السينما والتلفاز. وقد جاء ذلك استجابة لدراسة استعراضية شاملة لما يقدمه الكومنولث من مساعدة إلى هذه الصناعة - أجراها السيد دافيد غونسكي - قُدِّم تقرير عنها إلى الحكومة في شباط/فبراير ١٩٩٧. وما زالت استراتيجية الحكومة توفر إطاراً متكاملاً من الدعم إلى هذه الصناعة، بما في ذلك:
 - التدريب المتقدم عن طريق المدرسة الأسترالية للسينما والتلفاز والإذاعة؛
 - التطوير المهني وتطوير النصوص والصناعة والجمهور والسوق عن طريق لجنة السينما الأسترالية؛
 - تمويل الإنتاج عن طريق الشركة الأسترالية لتمويل السينمائي؛
 - حفظ الأفلام والسجلات عن طريق المحفوظات الوطنية للأفلام والتسجيلات الصوتية؛

- إتاحة إمكانية الخصم من الضرائب للأفلام الأسترالية المؤهلة، وذلك عن طريق الفرع ١٠ - باء ألف من قانون تقدير ضريبة الدخل لعام ١٩٣٦.

٣٢٢- كما تقدم الحكومة دعماً محدداً إلى قطاعات الصناعة التي تتعرض للفشل في الأسواق بشكل مستمر ولكن تكون لها ضرورات ثقافية قوية. ويقدم هذا الدعم عن طريق منح سنوية تقدم إلى وكالتين متخصصتين، هما "فيلم أستراليا" (المختصة بإنتاج البرامج الوثائقية) والمؤسسة الأسترالية لتلفاز الأطفال (المختصة بإنتاج برامج تلفزة للأطفال).

٣٢٣- كما شملت استراتيجية الحكومة الأخذ بامتياز ضريبي جديد - هو امتياز شركات الاستثمار السينمائي المرخص لها - وذلك كبرنامج تجريبي لمدة سنتين، من ١٩٩٨ إلى ١٩٩٩. وسيتيح مخطط شركات الاستثمار السينمائي المرخص لها امتيازاً ضريبياً بنسبة ١٠٠ في المائة فيما يتعلق بالاستثمار في الشركات المرخص لها من جانب الحكومة لدعم الإنتاج السينمائي والمتلفز.

٣٢٤- وجهات البث التجارية تموّل بصورة رئيسية من الإعلانات. وتنظم التشريعات ملكية المحطات أو التحكم فيها، كما تقتضي بث حدود دنيا معينة من البرامج الأسترالية، بما فيها برامج الأطفال. وهذا يمكن خدمات البث من أن تساعد على تنمية شعور بالهوية الأسترالية وطابع أستراليا وتنوعها الثقافي وعلى التعبير عن ذلك. وتشمل أغراض قانون خدمات البث لعام ١٩٩٢ ما يلي: تشجيع مقدمي خدمات البث على احترام المعايير الاجتماعية في تقديم مواد البرامج؛ وتشجيع توفير وسائل معالجة الشكاوى المتعلقة بخدمات البث؛ وضمان إيلاء مقدمي هذه الخدمات أولوية عليا لحماية الأطفال من التعرض لمواد قد تكون ضارة بهم.

٣٢٥- ويوفر قانون خدمات البث إطاراً هو بصفة أساسية ذاتي التنظيم فيما يتعلق بتنظيم المضمون استناداً إلى قواعد ممارسة وضعها كل قطاع من قطاعات صناعة البث. أما رصد القواعد فتتولاها هيئة قانونية مستقلة هي هيئة البث الأسترالية، المخوطة التحقيق في الشكاوى وفرض جزاءات.

٣٢٦- وأصدر اتحاد محطات التلفزة التجارية الأسترالية في آب/أغسطس ١٩٩٣ مدونة قواعد الممارسة لصناعة التلفزة التجارية. وتتناول هذه المدونة تصنيف البرامج والإعلانات وتحديد مواعيدها وتقديم برامج الأخبار والشؤون الجارية. كذلك فإنها توفر إجراء لتقديم الشكاوى بشأن الإخلال بالمدونة. وجرى مؤخراً تنقيح المدونة بعد إجراء مشاور عام بشأنها. وستتولى هيئة البث الأسترالية تقييم المدونة المنقحة بالقياس إلى معايير قانونية بغية ضمان ما يلي: أن توفر المدونة الضمانات المجتمعية المناسبة؛ وأن تكون أغلبية مقدمي خدمات البث قد أقرروا المدونة؛ وأن يكون أفراد الجمهور قد أتاحت لهم فرصة وافية للتعليق عليها.

٣٢٧- قامت هيئة البث الأسترالية بتسجيل مدونة قواعد اتحاد جهات البث الإذاعي الأسترالية في عام ١٩٩٣. وتتناول هذه المدونة بث البرامج وفقاً للمعايير المجتمعية، وتعزيز الدقة والإنصاف في برامج الأخبار والشؤون الجارية، وتحديد حدودي المحتوى الدنيا للموسيقى الأسترالية في الإذاعة.

البث العام

٣٢٨- إن مؤسسة البث الأسترالية ودائرة البث الخاصة سلطتان قانونيتان مستقلتان أنشئتا بمقتضى أحكام القانون الخاص بكل منهما. وتحدد الحكومة مستوى التمويل من الميزانية لكل منهما إلا أنها لا تتولى أية مسؤولية من حيث تحرير النصوص أو وضع البرامج.

٣٢٩- وتموّل هاتان المؤسستان من اعتمادات برلمانية كل ثلاث سنوات. وتتلقى دائرة البث الخاصة أيضاً إيرادات من الإعلانات بما مجموعه نحو ١٢ مليون دولار في السنة. ولا يُسمح لمؤسسة البث الأسترالية بقبول بث إعلانات على خدمات البث المحلي الخاصة بها، ويوجد تأييد قوي من جانب الجمهور لمواصلة هذا الحظر القانوني. وتقوم مؤسسة البث الأسترالية بدلاً من ذلك بتدبير إيراداتها عن طريق شبكة من المحال التجارية ومؤسسات تجارية أخرى. ويرد دور ووظائف كل من مؤسسة البث الأسترالية ودائرة البث الخاصة في ميثاق كل منهما، الذي يشكل جزءاً من التشريع التمكيني الخاص بهما - وهو قانون مؤسسة البث الأسترالية لعام ١٩٨٣ وقانون دائرة البث الخاصة لعام ١٩٩١. وتوجد ١٣٢ إذاعة مجتمعية مرخص لها تعمل في جميع أنحاء أستراليا. وتشدد هذه الإذاعات التي لا تبتغي الربح على المشاركة المجتمعية وإتاحة فرص الوصول إليها أمام مجموعات الأقليات ومجموعات المصالح الخاصة، كما تشدد على النهوض بصناعة الموسيقى الأسترالية. وتموّل هذه الإذاعات عن طريق مؤسسة البث المجتمعي المحدودة، وهي شركة أنشأتها الصناعة لتخصيص الأموال للقطاع المجتمعي.

٣٣٠- وتضم "دائرة البث إلى المناطق النائية" كلاً من مؤسسة البث الأسترالية ودائرة البث الخاصة وثلاث محطات بث متلفز تجاري إلى المناطق النائية (واحدة في كل من غربي أستراليا وأستراليا الوسطى وشمال أستراليا). وهي تقدم خدمات تلفزة تبث بواسطة السواتل إلى نحو ٨٠٠ ٠٠٠ أسترالي في مناطق تقع خارج نطاق خدمات البث الأرضي العادية. كما تقدّم في هذه المناطق بواسطة السواتل خدمات بث إذاعي مقترن. وأنشئت في المجتمعات المحلية الأكبر حجماً مرافق لإعادة الإرسال.

٣٣١- وتموّل خدمات مؤسسة البث الأسترالية ودائرة البث الخاصة من اعتمادات الميزانية العادية للكومنولث. وقد تلقت مشغلو محطات البث المتلفز التجاري إلى المناطق النائية إعانات من الكومنولث وكذلك (في بعض الحالات) من الولايات للمساعدة على إقامة هذه المحطات. ويقوم الكومنولث أيضاً بتمويل تقديم إعانات إلى الأسر المعيشية التي لديها حالياً إمكانية استقبال البث مباشرة بواسطة السواتل، وإلى مجتمعات السكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي تعتمد على النفس في المناطق النائية لمساعدتها في التحول الجاري حالياً من أجهزة الاستقبال القياسي إلى أجهزة الاستقبال الرقمي.

٣٣٢- وقد بدأت في أستراليا في عام ١٩٩٥ خدمات التلفزة المقدمة مقابل رسوم (التلفزة المدفوعة). ويُقدّر أنه توجد ٥٠٠ ٠٠٠ أسرة معيشية مشتركة لدى أحد الموزعين الرئيسيين الأربعة. ودعماً لأهداف السياسة الثقافية الأسترالية، يُشترط على جهات التلفزة المدفوعة المرخص لها أن تكفل أن يُنفق على البرامج التمثيلية الأسترالية الجديدة ما لا يقل عن ١٠ في المائة من إنفاق البرامج السنوي على قنوات التلفاز المدفوع التي يغلب عليها تقديم برامج تمثيلية. وقد أكمل في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ استعراض للمحتوى الأسترالي في برامج التلفاز المدفوع، على النحو الذي يشترطه التشريع، وتقوم الحكومة بالنظر في نتائج هذا الاستعراض.

٣٣٣- وتقدّم جهات البث الضيق، سواء المفتوح منه أو المقدم على أساس اشتراك، مجموعة من الخدمات المواضيع المستهدفة، وتعمل هذه الجهات بموجب نظام ترخيص قائم على فئات.

٣٣٤- وللكومنولث سلطات محدودة غير مباشرة على الصحف. غير أنه يمكن توجيه شكاوى إلى مجلس الصحافة الأسترالي، وهو هيئة ممولة من جهات خاصة ومنظمة تنظيمياً ذاتياً.

التراث

٣٣٥- أعلنت حكومة الكومنولث أنه سيجري تشييد متحف أستراليا الوطني خلال السنوات الثلاث القادمة وأنه سيُفتتح للجمهور في كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠١. وسيكون المتحف الوطني هو المعلم الرئيسي للكومنولث في احتفاله بالذكرى السنوية المئوية لتأسيس الاتحاد. وإن المواضيع الأساسية الثلاثة للمتحف الوطني وهي: ثقافات وتراث السكان الأصليين وأهالي جزر مضيق تورس، وتاريخ أستراليا ومجتمعها منذ عام ١٧٨٨، وتفاعل الشعب مع البيئة في أستراليا سيجري الجمع بينها والتعبير عنها عن طريق برامج المتحف.

٣٣٦- وتدعم الحكومة مكتبة أستراليا الوطنية، وهي المورد الوثائقي الرئيسي في العالم فيما يتعلق بمعرفة وفهم أستراليا والأستراليين. وتوفر المكتبة الوطنية الريادة للشبكة الوطنية لخدمات المكاتب والمعلومات.

٣٣٧- وتقوم صالة العرض الوطنية لأستراليا بتطوير المجموعة الوطنية من الأعمال الفنية والحفاظ عليها وإتاحة الفرصة لرؤيتها، وهي أعمال من بينها مجموعة لا بأس بها من فن السكان الأصليين وسكان مضيق جزر تورس. وقد شرع في آذار/مارس ١٩٩٨ في إقامة امتداد لهذه الصالة، يُبنى بمساعدة تمويلية من حكومة الكومنولث، لكي يؤوي المعارض المؤقتة الكبيرة.

٣٣٨- وأعطى مجلس الحكومات الأسترالية في اجتماعه المعقود في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ موافقة من حيث المبدأ على ترشيح الترتيبات القائمة حالياً على مستوى الكومنولث/الولايات فيما يتعلق بحماية الأماكن ذات الأهمية التراثية عن طريق وضع استراتيجيات وطنية وتعاونية بشأن الأماكن التراثية.

٣٣٩- ويتولى مجلس المجموعات التراثية، الذي يرأسه الكومنولث، التنسيق بين النهج الوطنية الرامية إلى العناية بالمجموعات التراثية لأستراليا وزيادة فرص الوصول إليها. وهذا المجلس هو نموذج لما يمكن تحقيقه تعاونياً بين الحكومات وقطاع معني بالتراث. فالحكومات وقطاع المتاحف يسهمان جميعاً إسهاماً مالياً في برامج المجلس ويضعان معاً أولويات العمل. ويسهم الكومنولث بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار سنوياً، كما تسهم حكومات و متاحف الولايات/الأقاليم بما مجموعه ٤٥٠ ٠٠٠ دولار سنوياً.

٣٤٠- ومن بين منجزات المجلس حتى الآن "المتاحف الأسترالية على الشبكة"، وهو موقع على شبكة الإنترنت يُعنى بمجموعات التراث الأسترالي، ويؤدي دوراً ذا شأن في زيادة إمكانية الوصول إلى متاحف الوطنية والإقليمية والمحلية في أستراليا والاطلاع على مجموعاتها. ويتضمن الموقع تفاصيل عن قرابة ١ ٠٠٠ متحف في جميع أنحاء أستراليا، إلى جانب سجلات مفصلة عن ٤٠ مجموعة. وعنوان الإنترنت الخاص بـ "المتاحف الأسترالية على الشبكة" هو: <http://www.nma.gov.au/amol/>.

٣٤١- وفي الفترة بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٦، تولى سلف المجلس الاضطلاع ببرنامج الحفظ الوطني، الذي شمل حلقات تدريبية بشأن الحفظ عُقدت في أنحاء أستراليا، وبرنامج تدريب داخلي لموظفي الحفظ من أوساط السكان الأصليين وغير الناطقين باللغة الإنكليزية، ومشاريع تجريبية إقليمية متعلقة بالحفظ، وبرنامجاً لتوعية العامة. وفي عام ١٩٩٧، قام المجلس بوضع ونشر السياسة والاستراتيجية الوطنيتين لحفظ وصون مجموعات التراث الأسترالي. وسيجري تنفيذ هذه السياسة والاستراتيجية تعاونياً بغية وضع نهج وطني يهدف إلى مساعدة المتاحف الإقليمية والمحلية على العناية بمجموعاتها وتوثيقها بشكل أفضل كيما يصبح لدى الأمة تفهم أفضل لموقع تراثها وأهميته. وسينشر المجلس أيضاً المجموعة الشاملة الوطنية لبرامج التدريب على الحفظ والمواد المرجعية في عام ١٩٩٨ بغية توجيه المؤسسات في إدارة مجموعاتها والعناية بها.

الملكية الفكرية

٣٤٢- إن الحكومة ملتزمة بوضع نظام لحقوق الطبع والنشر يوازن بين حقوق مالكي هذا الحق وحقوق المبدعين في الحصول على المكافآت المناسبة مقابل استثمارهم في المهارة والموارد، من ناحية وحقوق المستعملين في الاطلاع على المواد المشمولة بحقوق الطبع والنشر بشروط معقولة. وثمة عدد من الإصلاحات الهامة أُعلن عنها مؤخراً أو يجري تنفيذها حالياً.

٣٤٣- وثمة تشريع معروض حالياً على مجلس الشيوخ سيستحدث بموجبه أول نظام للحقوق المعنوية في أستراليا. كما أنه سيعدّل الأحكام المتعلقة بحقوق الطبع والنشر للصحفيين الموظّفين، مما سيتيح للناشرين في وسائط الإعلام استكشاف استخدام التكنولوجيات الجديدة.

٣٤٤- وستتاح قريباً للمستهلكين الأستراليين أقراص مدمّجة أرخص وذلك في أعقاب إعلان الحكومة عن رفع قيود الاستيراد الموازية المفروضة على التسجيلات الصوتية. وعرض على مجلس النواب تشريع يضع هذا الإصلاح موضع التنفيذ.

٣٤٥- والحكومة ملتزمة بتحديث نظامنا المتعلق بحقوق الطبع والنشر بغية مواجهة تحديات التكنولوجيا الجديدة واستغلال الفرص الجديدة. وقد نشرت في تموز/يوليه ١٩٩٧ ورقة مناقشة عنوانها إصلاح حقوق الطبع والنشر وبرنامج عمل رقمي، تلمس آراء الصناعة والمجتمع المحلي بشأن اتجاهات نظام حقوق الطبع والنشر في أستراليا مستقبلاً.

٣٤٦- وستشمل الحقوق الجديدة المقترحة في الورقة استخدام المواد المشمولة بحقوق الطبع والنشر في الخدمات التفاعلية ذات الوصول المباشر إليها على الإنترنت كما أن هذه الحقوق ستتيح لأستراليا الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب أحكام المعاهدتين الجديتين للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اللتين وُضعت صيغتهما النهائيتان في جنيف العام الماضي.

٣٤٧- وتواصل الحكومة بحث إجراء إصلاحات لقوانين أستراليا الحالية المتعلقة بالملكية الفكرية، بهدف جعلها أنسب للطبيعة الخاصة للملكية الفكرية والثقافية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورّس.

العلم والتكنولوجيا

٣٤٨- تقوم وزارة الصناعة والعلم والسياحة بتمويل عدد من المرافق البحثية العامة، وهي: منظمة الكومنوث للبحوث العلمية والصناعية، والمنظمة الأسترالية للعلوم والتكنولوجيا النووية، والمعهد الأسترالي لعلم البحار. ويبين التحليل أنه توجد استثمارات منخفضة في البحث والتطوير من جانب التجارة والصناعة في أستراليا واستيعاب بطيء للمعارف العلمية المتولدة عن المؤسسات العامة. ومن بين الحواجز التي تعترض إضفاء الطابع التجاري على بحوث القطاع العام قلة إدراك أهمية هذه البحوث ووجود "هوة ثقافية" بين الباحثين ومجتمع الأعمال، وصغر حجم الشركات الأسترالية.

٣٤٩- كما ينهض المركز الوطني للعلم والتكنولوجيا بدور رئيسي في زيادة الوعي العام بالعلم والتكنولوجيا. ويتولى المركز هذا إقامة وتشغيل مجموعة واسعة من المعارض التفاعلية والبرامج العامة، مع التركيز بوجه خاص على الوصول إلى المجتمعات المحلية الإقليمية والناحية في أنحاء أستراليا.

٣٥٠- وقد شرع في برامج عديدة لمحاولة توطيد الروابط بين البحوث وتسويقها تجارياً واستخدامها في تطبيقات أخرى. وقد تعين على وكالات البحوث الحكومية، منذ عام ١٩٨٨، أن تلتزم جزءاً من تمويلها من مصادر خارجية. وقد أفضى ذلك إلى زيادة مستوى التواصل والاتصال الفعال بين قطاع الصناعة والباحثين، كما أنه وجه أنشطه الوكالات إلى مجالات توجد فيها أدلة على وجود دعم من الأسواق أو المجتمع المحلي. وينطوي برنامج مراكز البحوث التعاونية على التعاون بين الصناعة والجامعات والوكالات الحكومية في مشاريع بحوث طويلة الأجل ويجري التشديد على إشراك مستعملي البحوث في أعمال هذه المراكز.

٣٥١- وقد تتلقى المراكز تمويلاً حكومياً بما يصل إلى ٥٠ في المائة من مجموع تكاليفها التشغيلية. أما التكاليف المتبقية فيجب أن تتحملها المنظمات المشاركة. ويمنح التمويل على أساس تنافسي، وفقاً لمعايير اختيار محددة. وفي نهاية الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، كان يوجد ٦٢ مركز بحوث تعاونية قيد التشغيل. وبالإضافة إلى المراكز ذات الأهداف التجارية، يركز عدد من مراكز البحوث التعاونية على ما يترتب على البحوث من نتائج بالنسبة إلى الصحة والبيئة.

٣٥٢- وإن "صناعة أستراليا" (AusIndustry) هي مبادرة من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والأقاليم تهدف إلى مساعدة شركات الأعمال على أن تصبح أكثر قدرة على المنافسة دولياً. وهي تقدم برامج لدعم البحث والتطوير في مجال قطاع الأعمال، بما في ذلك منح تنافسية من أجل البحث والتطوير ومخطط امتيازات ضريبية للبحث والتطوير. وفي الميدان الصناعي، يتولى مجلس البحث والتطوير، الإشراف على برامج المنح والقروض المخصصة للبحث والتطوير في مجال الصناعة، وعلى مخطط الامتيازات الضريبية الممنوحة للبحث والتطوير في هذا المجال. ويوفر قانون البحث والتطوير في مجال الصناعة لعام ١٩٨٦ الأساس التشريعي لعمل المجلس. ويسمح الفرع ٣٩- واو من قانون البحث والتطوير في مجال الصناعة لأية مجموعة أشخاص أن تقدم طلباً لتسجيلها كوكالة بحوث أسترالية، بغرض الاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير نيابة عن شركات مسجلة ومؤهلة. ويسمح التسجيل للشركات المؤهلة أن تطالب بامتيازات ضريبية على أنشطة البحث والتطوير. وينص الفرع ٣٩- حاء من القانون المذكور على وجوب إتاحة سجل وكالات البحوث للتفتيش، وأن تدرج في التقرير السنوي للمجلس قائمة بوكالات البحوث المسجلة وفئات الأنشطة ذات الصلة بتسجيلها.

٣٥٣- وقد أنشئ في عام ١٩٨٩ برنامج التوعية بالعلم والتكنولوجيا، بهدف زيادة الوعي بالدور المركزي الذي يؤديه العلم والتكنولوجيا في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لأستراليا وزيادة تفهم هذا الدور. والغاية النهائية للبرنامج هو إيجاد أمة يكون مواطنوها على معرفة جيدة بقضايا العلم والتكنولوجيا، ويولي شبابها الاعتبار الواجب لتمديد فترة تعليمهم الرسمي في مجالات العلم والهندسة والتكنولوجيا إلى ما بعد سنوات التعليم الإلزامي. والفئات التي يستهدفها البرنامج هي النشء والنساء ووسائل الإعلام ورواد الصناعة والعلماء. وقد استحدث البرنامج ليكون مجموعة مترابطة من الأنشطة، كل منها موجه إلى فئات معينة، وهو مستمد من استراتيجية شاملة ذات أهداف قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل. ومن بين الأنشطة المدعومة اشترك الطلاب في المسابقات الأولمبية الدولية للعلوم والرياضيات، وتقديم الدعم لكتب العلوم المدرسية العلمية ومواد المناهج الدراسية المنتجة في أستراليا من أجل طلبة المدارس الابتدائية والثانوية.

٣٥٤- وتتولى المنظمة الأسترالية للملكية الصناعية المسؤولية عن تطبيق قانون براءات الاختراع لعام ١٩٩٠، وقانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٥، وقانون التصميمات لعام ١٩٠٦. وقد أظهرت البحوث التي أجرتها مؤخراً المنظمة الأسترالية للملكية الصناعية أن كثيراً من الأستراليين لا يدركون المنافع الهامة والمكاسب التجارية التي يمكنهم الحصول عليها عن طريق حماية ممتلكاتهم الفكرية وإدارتها على النحو الصحيح. وقد قامت هذه المنظمة، من أجل زيادة التوعية، إلى إنشاء فرع للتسويق والترويج في عام ١٩٩٥. ومن بين المبادرات التي اضطلع بها مؤخراً إنتاج مواد باللغة الإنكليزية البسيطة، وتقديم معلومات وخدمات على صفحة الاستقبال الخاصة بالمنظمة على شبكة الإنترنت، ووضع برنامج موجه إلى قطاع الأعمال الصغيرة، والاشترك في المعارض والحلقات الدراسية، وإنتاج قرص مدمج - ذاكرة قراءة فقط (CD-Rom) يشرح كيفية استخدام نظام براءات الاختراع، وسلسلة من أشرطة التسجيل الصوتي تتضمن مقابلات بشأن استخدام نظام الملكية الفكرية. وثمة مبادرة موجهة بشكل خاص إلى حقوق السكان الأصليين تمثلت في إنتاج مادتين سجلتا على أشرطة تسجيل سمعي - بصري (فيديو) أدرجتا في برنامج منوعات وزع على نحو ٣٠٠ من المجتمعات المحلية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس. وركزت المادة الثانية على اقتراح باستحداث علامة تصديق، لاستخدامها كعلامة للأصالة فيما يتعلق بأعمال السكان الأصليين الأستراليين.

الاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي

٣٥٥- تقوم أستراليا على تعزيز التعاون مع العلماء والأكاديميين في أنحاء العالم. وتتولى الحكومة الأسترالية إدارة اتفاقات ثنائية وترتيبات أخرى بشأن التعاون العلمي والتكنولوجي مع نحو ٢٥ بلداً. وتقدم الحكومة مساعدة تمويلية إلى العلماء والأكاديميين الأستراليين المتعاونين دولياً، وذلك عن طريق مجموعة واسعة من البرامج التي تديرها وزارات شتى.

٣٥٦- ويتولى البرنامج الدولي للعلم والتكنولوجيا التابع لوزارة الصناعة والعلوم والسياحة توفير قرابة ٥,٦ ملايين دولار في العام لمساعدة الباحثين الأستراليين على تحمل تكاليف السفر إلى الخارج والمصروفات المعيشية فيه. وفي بعض الحالات، يتولى هذا البرنامج أيضاً مساعدة الباحثين من البلدان النامية على الاضطلاع بأنشطة تعاونية في أستراليا. وتتولى شبكة المستشارين المعنيين بالصناعة والعلوم والتكنولوجيا، التي أقامتها الوزارة خارج البلد، مساعدة العلماء والأكاديميين في الخارج على الحصول على معلومات عن نظام العلم والتكنولوجيا الأسترالي وإقامة روابط مع نظرائهم الأستراليين.

٣٥٧- يرجى الرجوع أيضاً إلى المادتين ٣٠ و ٣١ من تقرير أستراليا لعام ١٩٩٦ المقدم بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وإلى المادة ٢٧ من تقرير أستراليا المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (للاطلاع على معلومات إضافية عن حماية هذا الحق، يرجى الرجوع إلى التذييلات ٨٦ إلى ١٠٠).

مساهمات ولايات مهددة: نيو ساوث ويلز

٣٥٨- تقوم حكومة نيو ساوث ويلز عن طريق وزارة الفنون بتقديم منح من أجل دعم الفنون. وهدف هذه الوزارة في ذلك هو تنمية الحياة الفنية والتراث الثقافي للولاية وحفظهما والنهوض بهما عن طريق تنظيم برامج ومبادرات خاصة.

٣٥٩- وحكومة نيو ساوث ويلز ملتزمة بحفظ وتعزيز الهوية الثقافية المحلية لصناعة السينما والتلفزة. وقد أنشأت حكومة الولاية مكتب نيو ساوث ويلز للسينما والتلفاز لمساعدة صناعة السينما والتلفزة وتعزيزهما. ويؤدي هذا المكتب دوراً هاماً بتوفير التمويل لوضع النصوص وللاستثمار الإنتاجي. كما يتولى المكتب إدارة صندوق السينمائيين الشباب والصندوق السينمائي المتداول، بينما يسدي المشورة بشأن الاتصال في الموقع وتقديم الدعم لثقافة الشاشة.

غربي أستراليا

٣٦٠- سُنَّ القانون الخاص بتراث السكان الأصليين لغربي أستراليا، لعام ١٩٧٢، الذي تتولى تطبيقه إدارة شؤون السكان الأصليين، من أجل حماية تراث السكان الأصليين. وينص القانون على إنشاء لجنة المواد الثقافية للسكان الأصليين التي تسدي المشورة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتراث الولاية. وتتولى الإدارة أيضاً مسؤولية تطبيق الشريعات التالية:

- القانون الخاص بهيئة تخطيط شؤون السكان الأصليين، الذي يرمي إلى النهوض برفاه السكان الأصليين في غربي أستراليا ووضع آرائهم في الاعتبار فيما يتعلق بوضع السياسات العامة وتقديم خدمات حكومة الولاية إلى السكان الأصليين؛

- القانون الخاص بمجتمعات السكان الأصليين لعام ١٩٧٩، الذي يسمح للمجتمعات المحلية بالاشراف على مجتمعاتها وإدارتها عن طريق سن لوائح، وخاصة اللوائح المتعلقة بالقانون والنظام في المجتمع المحلي.

٣٦١- وبالإضافة إلى ذلك، تقوم إدارة شؤون السكان الأصليين بالتخطيط والتنسيق الحكوميين مع غيرها من وكالات تقديم الخدمات الحكومية فيما يتصل بتقديم الخدمات إلى السكان الأصليين.

المرفق*

التشريعات الرئيسية للاتحاد الاسترالي والولايات الأسترالية
فيما يتعلق بمكافحة التمييز

التشريعات الاتحادية

- قانون الخدمة العامة، لسنة ١٩٢٢
 قانون التمييز العنصري، لسنة ١٩٧٥
 قانون أمين المظالم، لسنة ١٩٧٦
 قانون حرية الاعلام، لسنة ١٩٨٢
 قانون التمييز على أساس الجنس، لسنة ١٩٨٤
 القانون الخاص بـلجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، لسنة ١٩٨٦
 قانون المفتش العام للاستخبارات والأمن، لسنة ١٩٨٦
 قانون العمل الإيجابي (تكافؤ فرص العمالة للمرأة)، لسنة ١٩٨٦
 قانون خدمات المعوقين، لسنة ١٩٨٦
 قانون تكافؤ فرص العمالة (سلطات الكومنولث)، لسنة ١٩٨٧
 قانون الخصوصيات، لسنة ١٩٨٨
 القانون الخاص بالتمييز على أساس العجز، لسنة ١٩٨٢
 قانون العلاقات في أماكن العمل، لسنة ١٩٩٦

تشريعات إقليم العاصمة الأسترالية

- قانون أمين المظالم، لسنة ١٩٨٩
 قانون التمييز، لسنة ١٩٩١
 قانون الوصاية على الممتلكات وإدارتها، لسنة ١٩٩١
 قانون مناصرة المجتمعات المحلية، لسنة ١٩٩١
 قانون خدمات المعوقين، لسنة ١٩٩١
 قانون الشكاوى المتعلقة بالخدمات المجتمعية والصحية، لسنة ١٩٩٣

تشريعات نيو ساوث ويلز

- قانون أمين المظالم، لسنة ١٩٧٤
 قانون مكافحة التمييز، لسنة ١٩٧٧
 قانون العلاقات الصناعية، لسنة ١٩٩٦

* إن سائر المرفقات والتذييلات المشار إليها في هذا التقرير متاحة للاطلاع عليها لدى أمانة اللجنة.

تشريعات الاقليم الشمالي

قانون أمين المظالم (الاقليم الشمالي)، لسنة ١٩٧٨
قانون مكافحة التمييز، لسنة ١٩٩٢

تشريعات كوينز لاند

قانون العدالة الجنائية، لسنة ١٩٨٩
قانون مكافحة التمييز، لسنة ١٩٩١
قانون لجنة الحقوق الصحية، لسنة ١٩٩١
قانون تكافؤ الفرص في العمالة العامة، لسنة ١٩٩٢
قانون العلاقات في أماكن العمل، لسنة ١٩٩٦

تشريعات جنوب أستراليا

قانون أمين المظالم، لسنة ١٩٧٢
قانون تكافؤ الفرص، لسنة ١٩٨٤
قانون الشرطة (الشكاوى والاجراءات التأديبية)، لسنة ١٩٨٥
قانون الإسكان التعاوني والمجتمعي، لسنة ١٩٩١
قانون حرية الإعلام، لسنة ١٩٩١
قانون الوصاية والادارة، لسنة ١٩٩٣
قانون الصحة العقلية، لسنة ١٩٩٣
قانون العلاقات الصناعية وعلاقات المستخدمين، لسنة ١٩٩٤
قانون الائتمان الإسكاني، لسنة ١٩٩٥
قانون الإيجارات السكنية، لسنة ١٩٩٥
قانون إدارة القطاع العام، لسنة ١٩٩٥
قانون إجازات الخدمة الطويلة، لسنة ١٩٩٧

تشريعات تاسمانيا

قانون أمين المظالم، لسنة ١٩٧٨
قانون حرية الاعلام، لسنة ١٩٩١
قانون التمييز على أساس الجنس، لسنة ١٩٩٤
قانون الوصاية والإدارة، لسنة ١٩٩٥
قانون الشكاوى الصحية، لسنة ١٩٩٥
القانون الخاص بالأطفال والنشء وأسرههم، لسنة ١٩٩٧
قانون العدالة الخاص بالشباب، لسنة ١٩٩٧

تشريعات فيكتوريا

- قانون أمين المظالم، لسنة ١٩٧٣
قانون حرية الإعلام، لسنة ١٩٨٢
القانون الخاص بخدمات أصحاب العجز الذهني، لسنة ١٩٨٦
قانون الصحة العقلية، لسنة ١٩٨٦
القانون الخاص بأصحاب العجز الذهني، لسنة ١٩٨٦
قانون الوصاية والإدارة، لسنة ١٩٨٦
قانون خدمات المعوقين، لسنة ١٩٩١
قانون تكافؤ الفرص، لسنة ١٩٩٥
قانون الجرائم (تشويه الأعضاء التناسلية للإناث)، لسنة ١٩٩٦

تشريعات غربي أستراليا

- قانون العلاقات الصناعية، لسنة ١٩٧٩
قانون تكافؤ الفرص، لسنة ١٩٨٤
قانون الاتفاقات الخاصة بأماكن العمل، لسنة ١٩٩٣
قانون إدارة القطاع العام، لسنة ١٩٩٤
